جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحصـــار الدولـــي
(دراسة قانونية سياسية)

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إعداد الطالب :
نعيـــم المولـود

إشراف الأستاذ:
نموشـي نور الديـن

الموسم الجامعي :2018/2017

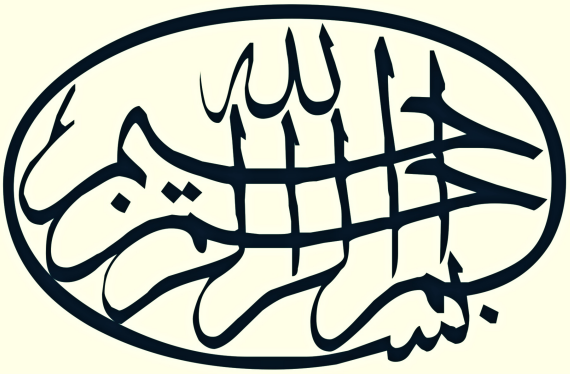

عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾

الإسراء - الآية 8

إهـــــداء

لا دواء ولا كهرباء ولا مــاء ولا غــذاء ... إنـه الإذلال حتى الموت

إنه الحصـــار الذي جعل أحد الأطفـــال في منطقة مضايا المحاصــرة بسوريا يفرح عند وفاة أبيـــه "لأن في الجنـــة خبزاً وماء " كما قال.

إلى ضحايا الحصار الدولي الأبرياء في أي مكان من العالم بصفة عامة والى أهلنا في فلسطـــين وفي غـــزة على الأخــص.

أهـــدي هــذا العمـــل المتواضـــع .

نعيـــم مولــود

شكـــــر وتقديـــر

بعد الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا العمـــــل وإقرارا بالحق والوفاء أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: نموشي نور الدين المشرف على إنجاز هذه المذكرة.

وعرفانا بالجميل فالشكر موصـــــول إلى صديقي: براهيمي الوردي أستاذ القانون العام في كلية الحقـوق بجامعة بن خلـــــــدون تيارت على مساعداته لي.

كما أتقدم بالشكر والتقديـــــر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرون الذين سيكلفون أنفسهم عناء القراءة والمناقشة.

نعيـــم مولـــود

قائمة الخرائط

رقم الخريطة	عنوان الخريطة	الصفحة
الخريطة 1	خريطة فلسطين	110
الخريطة 2	قطاع غزة	111
الخريطة 3	حدود حصار على غزة نوفمبر 2012	116
الخريطة 4	آثار الحصار على المياه في غزة 2017	121
الخريطة 5	آثار الحصار على الطاقة الكهربائية في غزة افريل 2017	124
الخريطة 6	الحدود الاقليمية لدولة قطر وحقولها النفطية	164
الخريطة 7	حصار المجال الجوي لدولة قطر	182

قائمة الجـــداول

رقم الجـــداول	عنوان الجـــداول	الصفحة
الجـد ول 1	أساليب الجيش الأمريكي لمواجهة الأعداء دون حرب	**65**
الجـد ول 2	نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية سنة 2006	**112**
الجـد ول 3	عمل معبر رفح من سنة 2011 الى سنة 2016	**130**
الجـد ول 4	نسبة الاكتفاء الغذائي من السلع الغذائية في قطر لعام 2014	**166**

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل البياني	الصفحة
الشكل 1	الأصناف الأساسية للقوة على هيئة هرمٍ	**73**
الشكل 2	ساعات الاستفادة من الطاقة الكهربائية في غزة 07 نوفمبر 2017	**125**
الشكل 3	الدول المستفيدة من المشاريع الاغاثية لمؤسسة الهلال الأحمر القطري	**174**
الشكل 4	اثار الازمة الخليجية على الميزان التجاري مع قطر	**184**

قائمة الإختصارات والرموز

الإختصار/الرمز	الدلالة
A/–	الجمعية العامة الدورة (1976–) الحادية والثلاثين A/31/99
S/–	مجلس الأمن السنة 1994 S/1994/99
E/–	المجلس الاقتصادي والاجتماعي السنة 1978 E/1978/99
ST/–	الأمانة العامة
العهد	العهد المنشئ لعصبة الأمم. تم توقيعه في 1919/06/28 وأصبح ساري المفعول في 1920/01/10
EJIL	European Journal of International Law
حماس	حركة المقاومة الإسلامية
فتح	حركة التحرير الفلسطيني
Rand Corporation	هو مركز أبحاث مستقل ولا يبغي الربح، أُسس من أجل تقديم الأبحاث والتحليلات إلى القوات المسلحة في الولايات المتحدة.
النظام	نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 1	اتفاق الرياض السري 2013	**227**
الملحق 2	آلية تنفيذ اتفاق الرياض السري 2013	**229**
الملحق 3	اتفاق الرياض التكميلي السري 2014	**236**
الملحق 4	نص البيان المشترك لدول "مقاطعة" قطر –القاهرة 2017–	**239**
الملحق 5	المتطلبات الجماعية من قطر	**240**

مقدمـــــــة

إتَفـــق الفكـــرُ البشـــري عنـد دراستـــه لظـاهرتي الحـرب والسلـم وفـق مَعْلَـم خطـي، بـأن الخـط الطـولي فـي تـاريخ المجتمـع الـدولي هـو خـط نـزاع وحـرب ولـيس خـط سـلام وأمـن، لـذا أصـبح مـن الضـروري إيجـاد وسـائل لحـل هـذه النزاعـات وتسـويتها بـين الـدول، ومهمـا تكـن طـرق فـض النزاعـات الدوليـة فلابـد لهـا مـن الاسـتناد إلـى قواعـد قانونيـة واضـحة وعامـة ومجـردة تسـري علـى جميـع أشـخاص المجتمـع الـدولي. هـذه القواعـد أُطلـق عليهـا إجمـالا مصـطلح الشـرعية الدوليـة فهـي ذلـك البنـاء المتكامـل، والـذي حاولـت البشـرية علـى أساسـه أن تقـيم العلاقـات بـين الـدول علـى قواعـد مقبولـة وعادلـة لتحقيـق السـلام والتعـاون فيمـا بينهـا بعـد أن اكتـوت بنـار حـربين عـالميتين خـلال جيـل واحـد. وهـذا البنـاء المتكامـل لا يخـرج عـن روح مبـادئ القـانون الـدولي، التـي رسـخت بـالعرف أو مـا تَضْـمَنهُ المعاهـدات والاتفاقـات الدوليـة، فالشـرعية الدوليـة ليسـت مجـرد شعار بل هي مجموعة مبادئ وقواعد ثابتة.

ولكـن رغـم كـل الاتفاقيـات الدوليـة التـي حرمـت الحـرب و حتـى التهديـد بهـا وعلـى رأسـها ميثـاق الأمـم المتحـدة الـذي أصـبح نافـذاً فـي 24 اكتـوبر 1945، فـان الحـرب وآثارهـا المهولـة لـم تنتـه ،وظهـرت فـي صـور أخـرى غيـر تلـك التـي كـان متعـارف عليهـا قبـل هـذا التـاريخ، وابـرز صـورها الحـرب البـاردة ففـي تلـك الفتـرة تـم تطـوير الأسـلحة وكـان سـباق التسـلح مـن أهـم سـماتها، بالإضـافة الـى عقـد التحالفـات وإنشـاء القواعـد العسـكرية فـي أراضـي الـدول الحلفـاء، ورغـم أن اصـطلاح الحـرب البـاردة يـؤدي إلـى تمييـز فتـرة زمنيـة دون أن يظهـر نظامـا أو مجموعـة مـن القواعـد القانونيـة ذات طبيعـة خاصـة، بـل خضـعت تلـك الفتـرة إلـى القـانون الـدولي السـاري المفعـول فيهـا وهـو القـانون الـدولي المعاصـر، فهـي تعـد مظهـر مـن مظـاهر الحـرب دون نشـوب حـرب بـالمعني الفنـي الدقيق.

ولما كان القانون الدولي العام المعاصر هو ذاك الفرع من القانون ذو النكهة السياسية، بحكم أن التفرقة بين النزاعات السياسية والقانونية ليس دائمًا دقيقا، وذلك لعدم وجود ضوابط واضحة تفصل بين الجوانب القانونية، والسياسية، ولا يوجد نزاع قانوني خالص، وآخر سياسي خالص، بل جميع المنازعات تختلط فيها الجوانب القانونية بالجوانب السياسية، مما يؤدي إلى القول بأنه إذا غلبت الجوانب القانونية الجوانب السياسية في النزاع عدّ نزاعًا قانونيًّا، وأصبح من الأفضل حله بالطرق القضائية، أما إذا غلبت الجوانب السياسية عُدّ نزاعا سًياسيًّا، ولذا يفضّل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، والسياسية لتسويته.

والطرق الدبلوماسية نصت عليها المادة: 33 من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تكون التسوية مباشرة بين الدول المعنية، ودون طرف ثالث كالمفاوضات، وقد تتم التسوية من خلال المساعي الحميدة أو الوساطة، أو إجراء تحقيق أو إحداث توفيق بين المتنازعين، ويمكن أيضاً أن تكون وسائل فض النزاعات الدولية بالوسائل القضائية، كالتحكيم في نزاع دولي معين، أو عرض النزاع أمام المحاكم الدولية وعلى راسها محكمة العدل الدولية؛ للفصل فيه قضائيًّا.

لكن فكرة السيادة لدى الدول وتمسكها الرهيب بها يجعلها تتهرب من المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة والضارة وخاصة المسؤولية الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى وعلى هذا الأساس دائما –السيادة–تمارس أفعالا تنافي مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة المتفق عليها من طرف أشخاص المجتمع الدولي وقد ذكر بلافسكي أن: "للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة "الدولة الألمانية النازية". ولكي نتجنب ما

حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة"

حتى أن دولا صارت تشرع قوانينها على أساس أنها ذات السيادة المطلقة في العالم كقانون «جاستا » الأمريكي الذي يظهر أن الدافع وراء إصداره هو التعاطف مع ضحايا الإرهاب إلا أن حقيقته هدم مبدا المساواة في السيادة ، فعند الغوص في روح المبادئ التي تحكم القانون الدولي العام ، وإسقاط قواعده ومبادئه وأحكامه بفروعه المختلفة ومصادره المتعددة، وكافة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية المتعددة الأطراف والجماعية وما يستجد من قواعد ومبادئ يتعارف عليها ويتواتر على تطبيقها في المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته فإنه يترسخ الاعتقاد بأن مصير الشعوب وحقوقها الإنسانية هي حقوق مقدسة، لا يجب تحويلها من قبل بعض أشخاص القانون الدولي الفاعلين إلى أداة، قصد انتهاك سيادة دول أخرى ومن ثم تدخلها المباشر أو الضمني في شؤونها الداخلية. ولأن استمرار هذه الانتهاكات الدولية لا سيما لقانون حقوق الإنسان دون تطبيق الجزاء الدولي الرادع، فانه يعني الخروج عن أسمي مقاصد الأمم المتحدة الوارد في المادة الأولى بل في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:

"نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف و أننا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية و في سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار "

والملاحظ في مجال العلاقات الدولية كثرة استعمال نوع من التدابير التي تتخذ ضد دولٍ عادة ما تكون ضعيفة وتطابق أهدافها وآثارها الحرب، وبدون استعمال القوة الصلبة غالبا، وعلى رأسها ما يطلق عليه الحصار الدولي أو الإغلاق التام عن الدولة قصد إجبارها على اتباع سياسات معينة، و ما يخلفه من تضييق ومساس بحقوق الإنسان، إضافة إلى انتهاكه الخطير للسيادة الخارجية و الاستقلال السياسي للدول ، وبالتالي نزع السلاح القانوني الوحيد الذي تمتلكه الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، ولكن ضبابية مفهوم الحصار الدولي تثير جدلا بمدى توافق و تطابق ظاهرة الحصار الدولي مع الشرعية الدولية.

وعليه ستُطرح الإشكالية التالية:

ماهي أحكام الشرعية الدولية التي تعالج ظاهرة الحصار الدولي؟ وكيف تُكيف الأفعال المتخذة ضد قطاع غزة منذ 2006، والتدابير المُوجهة ضد دولة قطر منذ جوان 2017 على ضوء القانون الدولي العام؟

وتظهر أهمية الدراسة:

في الإحاطة أولا بظاهرة الحصار الدولي وضبط مفهومها ومعرفة ماهيتها، حتى يتمكن دارس القانون الدولي من تمييزه بسهولة عند معالجة النزاعات الدولية، وإمكانية التفريق بينه وبين الأفعال التي تدخل في دائرة السيادة، أو تلك التدابير والجزاءات التي تعتبر ضمن دائرة الشرعية الدولية من جهة وبينه وبين تلك الأفعال التي ينجر عنها مسؤولية دولية تتطلب جزاء دوليا من جهة أخرى.

فالأهمية تبرز من خلال معرفة إذا كان الحصار الدولي يدخل في دائرة الشرعية الدولية، أي التدابير المشروعة بموجب الفصل السابع خاصة أم لا؟

فالدراسة من حيث أهميتها تهدف إلى ما يلي:

1- **المساهمة في وضع ضوابط واضحة لحصر مفهوم الحصار الدولي؛ قصد تجنب الارتباك الممكن عندما تستخدم عدة مصطلحات مختلفة لتعريف الظاهرة نفسها.**

2- **إعطاء التكييف القانوني الصحيح للحصار الدولي.**

3- **فهم قانوني لما يحدث في قطاع غزة منذ 2006، والأزمة الخليجية سنة 2017.**

وكان الدافع من اختيار هذا الموضوع مايلي:

أولا: أسباب ذاتية

أن ترى إخوة لك في وحدة العقِيدة أو إخوة لك في وحدة الخَلقِ يضيق عليهم بطرق خسيسة ولاإنسانية، قصد تجريدهم من المروءة والشرف أولا، ثم قتلهم بدم بارد، فالواجب يفرض علينا كبشر بالمقام الأول ثم كمسلمين نصرتهم ولو ببحث متواضع.

ثانيا: أسباب موضوعية

1 -إن المحاولات الجارية لمحاصرة الحركات والمنظمات التي تكافح في سبيل تقرير المصير، حيث تمارس الدول المحتلة وحلفائها تدابير وأفعالا تطلق عنها مفاهيم مختلفة، بل قد تتهم بالإرهاب الدولي، خلافا لما هو مقرر في القانون الدولي العام، من أن تلك الحركات تملك الحق في الدفاع الشرعي وكذلك المقاومة المسلحة. ومن بين تلك التدابير الحصار الدولي.

2 -أن لهذا الموضوع حضوره الدولي في أزمة الخليج الأولى وحصار العراق وكثر استخدامه في الآونة الأخيرة أكثر، وذلك من خلال قيام دولة أو عدة دول بحصار دولة أخرى لإخضاعها، وتحت تسميات مختلفة بل وتصف أفعالها بالمشروعة دوليا.

مسلمات البحث:

لابد لأي دراسة أن تحدد ما تستند إليه من مسلّمات قد سبق البرهان على صحتها والتسليم بذلك وعلى ذلك الأساس تنطلق تلك الدراسة في دراسة وكشف الظاهرة التي يتناولها موضوعها، وقد تم اعتماد حالة حصار النبي صلى الله عليه وسلم كمسلمة للحصار كأول حالة ظهر فيها زمن السلم، أما المسلمة لحالة الحصار الدولي في زمن السلم في العصر الحالي، فقد أُعتمدَت حالة الحصار الدولي لدولة العراق في تسعينات القرن الماضي كمسلمة.

وتم معالجة الموضوع:

بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يدفع إلى معرفة جميع الأفكار ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني والإلمام بظاهرة الحصار الدولي، بحيث تم تحديد تعريفه والقيام بتحليل المفاهيم المشابهة وتسلسلها بهدف الوصول إلى معالم الاتفاق ومواطن الاختلاف وتكييفها مع عينات الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي.

وقد تم تقسيم البحث وفقا لمنهجيته حسب الخطة التالية:

والتي قسم البحث من خلالها إلى فصلين:

شملت معالجة الفصل الأول الشق النظري للحصار الدولي في مبحثين، حيث تمت معالجة ماهية الحصار الدولي من حيث جذور النشأة التاريخية وما رافقها من تطور للحصار الدولي، وقوفا عند تعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة وما للحصار الدولي من تنوع في صوره ومخلفاته.

وتفرد المبحث الثاني في توضيح التكييف القانوني للحصار الدولي على ضوء المواثيق الدولية، بما فيها من قرارات وتوصيات صادرة عن هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ونظام روما.

أما الفصل الثاني: فقد اهتم بالشق التطبيقي للحصار الدولي معتمدا فيه على نماذج حية واقعية مفصلة في مبحثين:

شمل أولاهما الحصار الدولي على قطاع غزة بما فيه من تنوع، وعلى محاولة الوقوف على توضيح أسبابه ودوافعه وما ترتب عليه من آثار أحدثت شرخا في مصداقية الشرعية الدولية، فدرجة خطورتها أصبحت تستدعي الضرورة الإنسانية الملحة إلى محاولة رفعه وهي مسؤولية ملقاة على عاتق المنظمات الإنسانية حكومية كانت أو غير حكومية.

واهتم ثانيهما بالأزمة الخليجية القطرية موضحا فيه ما ترتب عليها من آثار أضرت بالاقتصاد القطري والحياة الاجتماعية وتشتت العائلات والأسر إلى غيرها من المضار، وما لازمها من مواقف دولية في إطار البحث عن الحل السلمي لهذه الأزمة في ضوء القانون الدولي العام.

الفصـــــل الأول:

الجانب النظري للحصـــار الدولي

يختص هذا الفصل بدراسة الجانب النظري للحصار الدولي فقد تم دراسته كظاهرة قانونية سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي العام وعلى ضوء القانون الجنائي الدولي في مبحثين:

أولاهما: ماهية الحصار الدولي

ثانيهما: التكييف القانوني للحصار الدولي

كمايلي:

المبحث الأول:

ماهية الحصار الدولي

للإلمام بماهية الحصار الدولي وضبطه عن بقية المفاهيم المشابهة له تم تتبع مراحل نشأته وتطوره وصولا إلى ما يترتب عليه من آثار ومن هنا تمت معالجة الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول:

نشأة وتطور الحصار الدولي

لابد من تتبع التسلسل الزمني لظاهرة الحصار بصفة عامة ،وذلك بإستعراض مراحله التاريخية مع ذكر بعض الأمثلة التي تساعد في إيضاح الصور المختلفة له قصد الوقوف على الصورة الأولى التي ظهر فيها في زمن السلم ،واعتبارها البداية في نشأة الحصار الدولي موضوع الدراسة، ، وكما سبق فانه لا يمكن بدئ الدراسة دون الحديث عن نشأته أي صورته الأولى و تبدو جلية في حصار النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه وبحق يعتبر أول مثال للحصار في وقت السلم، وكيف يمكن بعدها ومن خلال هذا المثال أن نميز الحصار عن مفاهيم مختلفة وقريبة منه كالمقاطعة و الحظر، فمن خلال مثال حصار الرسول صلى الله

عليه وسلم فان كفار قريش يعتبرونها – أي الإجراءات التي قامو بها – مقاطعة رغم أن القوافل التجارية الوافدة إلى مكة كانت على استعداد لبيع سلعها للمسلمين، وهم من منعوهم من ذلك.

إذا فالفرع الأول سيتكلم على حصار الرسول صلى الله عليه وسلم في حين يخصص الفرع الثاني لمتابعة مراحل تطور الحصار الدولي وفق فترات التاريخ المعروفة. ورغم أن حصار النبي صلى الله عليه وسلم حدث في العصور الوسطى إلا انه تم تقديمه في الدراسة لأنه يعد ميلاد نوع جديد للحصار وأسلوب كثر استعماله في الوقت الحاضر، وعليه تم تخصيص الفرع الأول مستقلا زمنيا لأهميته في توضيح موضوع الدراسة وللوقوف على تفاصيله.

الفرع الأول:

الجذور التاريخية (حصار الرسول صلى الله عليه وسلم).

لقد كان حصـــار الرسول صلى الله عليه وسلم أول صورة واضحـــة لموضوع الحصار في وقت السلم وفي هذا الفرع تم تسليط الضوء على النموذج الأول للحصار من بدايته وحتى نهايته كمايلي:

أولا: بداية الحصار (615/10/01 م)

حينما رأت قريش أن بني المطلب وبني هاشم مصرون على حماية النبي صلى الله عليه وسلم وبأن مسألة تسليمه لهم غير واردة البتة، اجتمعوا في خيف بني كنانة من وادي المحصب وكمرحلة متقدمة وشرسة لحرب الإسلام تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يجالسوهم، ولا يخالطوهم، ولا يدخلوا بيوتهم، ولا يكلموهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل، وكتبوا بذلك صحيفة فيها عهود ومواثيق (ألا يقبلوا من بني هاشم صلحا أبدا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل). قال ابن القيم: يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: نضر بن الحارث، والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله صلى **الله** عليه وسلم فشلت يده[1].

ولكي تكون لهذه الوثيقة قدسية وهيبة، عمد كفار قريش إلى تعليقها في جوف الكعبة، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب، مؤمنهم وكافرهم . إلا أبا لهب . وحبسوا في شعب أبي طالب،

---

(1) – صفي الرحمن المبار كفوري ، **الرحيق المختوم** ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت لبنان ، 2016 . ص 97.

وكان ذلك ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة، وقد قيل غير ذلك والأرجح أنه كان في السنة السابعة من البعثة النبوية.

ثانيا: التدابير المتخذة

بدأ الحصار فأغلق كفار قريش جميع المنافذ المؤدية إلى الشعب ووضعوا حراسا يمنعون دخول أي مساعدة مادية إليه، ليتم لهم ما قرروه في وثيقتهم الظالمة، ولم يراعوا ضعف الأطفال والشيوخ ولا المرضى، فقطعوا عنهم الميرة والمادة، فلم يكن المشركون يتركون طعاما يدخل مكة ولا بيعا إلا بادروه فاشتروه، حتى بلغ بهم الجهد مبلغه والجوع أشده حتى لجأوا إلى أكل الأوراق والجلود، وحتى كان يسمع من وراء الشعب أصوات نسائهم وصبيانهم من شدة الجوع، وكان يصل إليهم القليل من الطعام والمؤونة سرا، ولم يكن لديهم فرصة لشراء بعض حاجياتهم سوى في الأشهر الحرم ، حيث كانوا يشترون من العير التي ترد مكة من خارجها، ولكن أهل مكة كانوا يزيدون عليهم في السلعة قيمتها حتى لا يستطيعون شراءها.

وقد حمل حكيم بن حزام يوما قمحا إلى عمته خديجة رضي الله عنها فتعرض له أبو جهل فتعلق به ليمنعه، فتدخل بينهما أبو البختري بن هشام، ومكنه من حمل القمح إلى عمته.

ومن شدة الخوف الذي كان ينتاب أبا طالب على سلامة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يأمر أحد أبنائه أو إخوته لينام على فراش النبي خوفا من أن يغتاله أحد من المشركين، وهذه صورة رائعة من التضحية والفداء لاقاها النبي صلى الله عليه وسلم من عشيرته، وكما سبق القول فإن هذا كان من رحمة الله وكيده سبحانه لنبيه وتسخير لعباده وللأسباب لحماية هذه الدعوة الفتية المباركة في شخص نبيها عليه الصلاة والسلام.

ثالثا: نهاية الحصار

بعد ثلاث سنوات من بدء هذا الحصار الظالم على بني هاشم وبني المطلب وسكان قريش كلهم غير راضين به بصورة مطلقة، لكنهم يتابعون وينتظرون أول فرصة لنقضه وإيقافه، ونحن نؤمن أن لكل أجل كتاب وأن هذا الحصار رغم ما فيه من ضرر وشدة على المؤمنين ومن والاهم من بني هاشم وبني المطلب، إلا أن فيه من المزايا ما الله به عليم.

فأهم مكسب خلال هذه الفترة هو أن المسلمين استطاعوا – بثباتهم وصبرهم على دينهم – أن يكسبوا تعاطف الكثير من المشركين ويعطوهم دروسا في الثبات على المبادئ

بالرغم من الضرر المادي الكبيروهي فترة تمحيص وتقوية للمؤمنين أنفسهم حتى تعز عليهم عقيدتهم فلا يفرطوا فيها مستقبلا، كما أن هذا الحصار كان بمثابة الابتلاء.[1]

فسخر الله تعالى أسبابا لنقض وثيقة هذا الميثاق فقذف الحمية والرحمة في قلوب البعض ليكونوا الوسيلة لهدم هذا الميثاق، "فقام هشام بن عمرو من بني عامر بن لؤي . وكان يصل بني هاشم في الشعب مستخفيا بالليل بالطعام . وذهب إلى زهير بن أبي أمية المخزومي . وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب . وقال: يا زهير، أرضيت أن تأكل الطعام، وتشرب الشراب، وأخوالك. بحيث تعلم؟ فقال: ويحك، فما أصنع وأنا رجل واحد؟ أما والله لو كان معي رجل آخر لقمت في نقضها، قال: قد وجدت رجلا. قال: فمن هو؟ قال: أنا. قال له زهير: ابغنا رجلا ثالثاً.

فذهب إلى المطعم بن عدي، فذكـره أرحـام بني هاشم وبني المطلب ابنـي عبد مناف، ولامه على موافقته لقريش على هذا الظلم، فقال المطعم: ويحك، ماذا أصنع؟ إنما أنا رجل واحد، قال: قد وجدت ثانيا، قال: من هو؟ قال: أنا. قال: ابغنا ثالثا. قال: قد فعلت. قال: من هو؟ قال: زهير بن أبي أمية، قال: ابغنا رابعا.[2]

فذهب إلى أبي البختري بن هشام، فقال له نحوا مما قال للمطعم، فقال: وهل من أحد يعين على هذا؟ قال: نعم. قال: من هو؟

قال زهير بن أبي أمية، والمطعم بن عدى، وأنا معك، قال: ابغنـا خامسا.

فذهب إلى زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، فكلمه وذكر له قرابتهم وحقهم، فقال له: وهل على هذا الأمر الذي تدعوني إليه من أحد؟ قال: نعم، ثم سمى له القوم، فاجتمعوا عند الحجون، وتعاقدوا على القيام بنقض الصحيفة، وقال زهير: أنا أبدأكم فأكون أول من يتكلم.

فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم، وغدا زهير عليه حلة، فطاف بالبيت سبعا، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أهل مكة، أنأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى، لا يباع ولا يبتاع منهم؟ والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة.

قال أبو جهل . وكان في ناحية المسجد: كذبت، والله لا تشق.

---

(1)– صفي الرحمن المبار كفوري ، **المرجع نفسه**.ص97.

(2) – صفي الرحمن المبار كفوري ، **المرجع نفسه**. ص 98

فقال زمعة بن الأسود: أنت والله أكذب، مارضينا كتابتها حيث كتبت.

قال أبو البخترى: صدق زمعة، لا نرضى ما كتب فيها، ولا نقر به.

قال المطعم بن عدي: صدقتما، وكذب من قال غير ذلك، نبرأ إلى الله منها ومما كتب فيها.

وقال هشام بن عمرو نحوا من ذلك.

فقال أبو جهل: هذا أمر قضي بليل، وتشوور فيه بغير هذا المكان.[1]

وأبو طالب جالس في ناحية المسجد، إنما جاءهم لأن الله كان قد أطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على أمر الصحيفة، وأنه أرسل عليها الأرضة، فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذبا خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقا رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا، قالوا: قد أنصفت. وبعد أن دار الكلام بين القوم وبين أبي جهل، قام المطعم إلى الصحيفة ليشقها، فوجد الأرضة قد أكلتها إلا **(باسمك اللهم)**، وما كان فيها من اسم الله فإنها لم تأكله. [2]

الفرع الثاني:

مراحل تطور الحصار الدولي

لم يَعرف العالم الحصار الدولي في زمن السلم، ويمكن اعتبار الأمثلة القليلة له في العصور القديمة والوسطى على أنها إشارات قوية وواضحة لبداية الحرب ليس إلا. هذا باستثناء حالة فريدة تتمثل في حصار النبي صلى الله عليه وسلم التي سبق التطرق لها. وتم تقسيم مراحل تطور الحصار من بداياته الأولى ليصل إلى الحصار الدولي في زمن السلم كمايلي:

أولا: -العصور القديمة

أُستخدم الحصار كتكتيك حربي في بداياته ولازال يمارس في العمليات العسكرية ولسان حاله يقول أما الاستسلام أو الموت جوعًا، ويشهد أول استخدام لمفهوم الحرب الاقتصادية في القرن الخامس قبل الميلاد أثناء حروب الإغريق من خلال الحصار البحري،

---

(1) – صفي الرحمن المبار كفوري ، **المرجع نفسه**. ص 99

(2) – عبد الملك بن هشام ، **السيرة النبوية** ،ج 2، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990، ص 16 .

الذي فرضه الإسبارطيون على الأثينين، وتم فيه تدمير القافلة البحرية العائدة للاثينيين التي كانت محملة بالحبوب وكان هذا التدبير الذي استخدمه الإسبارطيون سبباً أساسياً في حرمان الاثينيين من المواد الغذائية الأساسية لهم ثم خسارتهم الحرب وتحقيق نصر عسكري للإسبارطيين[1].

وقد جُمعت قوانين الحرب في العهد القديم في سفر التثنية ،وفيها بيان في كيفية الاستيلاء على المدن ،وأسلوب التعامل مع أهل البلاد وهي أصبحت مرجعا و قانونا و مصدرا لإلهام ووحي القادة الصهاينة حتى اليوم ومن نصوصها على سبيل المثال نجد:" اذا تقدمت إلى مدينة لتقاتلها فادعها أولا إلى السلم، فاذا أجابتك و فتحت يكن جميع الشعب، الذي فيها تحت الجزية ويتعبدون لك، وان لم تسالمك وحاربتك فحاصرتها، واسلمها الرب الهك إلى يدك فاضرب كل ذكر بحد السيف، وأما النساء و الأطفال وذوات الأربع، وجميع ما في المدينة من غنيمة فاغتنمها لنفسك، وكل غنيمة أعدائك التي أعطاكها الرب إلهك"[2]

كما حاصر نبوخذ نصر الثاني مدينة اورشليم في كانون الأول عام 589 قبل الميلاد وبناء على طلب الحاكم اليهودي تقدم فرعون مصر على راس جيش مصري، ولكن لم يسفر ذلك على نتيجة حاسمة للموقف فبعد تراجع القوات المصرية عاد الجيش البابلي ودخل المدينة منتصرا عام 587 قبل الميلاد وقد أدى الحصار الذي دام نحو ثمانية عشر شهرا وهي مدة ليست بالقصيرة إلى إنهاك المحاصرين ودفعهم للإستسلام[3]

وتشير بعض الدراسات إلى أن أول إستخدام للجزاءات الإقتصادية إنما يعود إلى عام 432 ق.م بمقتضى المرسوم الميغاري الذي أصدره بيركليس في اليونان القديمة رداً على خطف ثلاث نساء، حيث صدر في المرسوم أمر أن لا يكون المغاريون على أرضنا أو في

---

(1) – **حصار طروادة اول صراع بين الشرق و الغرب**، مجلة دعوة حق العدد 40 ، دار الاوقاف المغرب . موجود على الموقع الرسمي لدار الأوقاف المغرب على الشبكة.

(2) – يوسف العاصي طويل ، **الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم وعلاقتها بمخطط إسرائيل الكبرى و نهاية العالم**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2014،ص 484-485.

(3)– سميسم ، حميدة مهدي ، **الحرب النفسية** ، الدار الثقافية للنشر ، بغداد ، 2004. ص 46.

سوقنا أو في قارتنا، وقد أحدثت هذه الجزاءات تأثير كبير على المغارين الأمر الذي دفعهم إلى إعلان الحرب[1]. ويمكن اعتبار هذه الجزاءات أقرب الى مفهوم المقاطعة منها إلى الحصار.

إذن فالحصار لم يخرج من دائرة الحرب في العصور القديمة، فقد كان خطة للحرب تستعمل عادة قبل شنها أو أثنائها كحصار المدن والحصون، وقوانين الحرب في العهد القديم قد دعت إليه.

ثانيا: العصور الوسطى

بقي أسلوب الحصار يستعمل في الخطط الحربية، وقد يكون أطول حصار هو الذي فرضه الصليبيين على دولة المماليك الجراكسة (784-922هـ/ 1516 -1381م) التي تمكنت من الوقوف بوجه القوى الصليبية التي استخدمت وسائل عدة لإضعاف الدولة الجركسية وكان أبرزها هذه الوسائل فرض الحصار الاقتصادي الصليبي عليها ولمواجهة القوى الصليبية مما مكن الدولة الجركسية من الصمود بوجه الغزاة زهاء 148سنه وان تفرض سيطرتها على أهم المنافذ التجارية البحرية حتى انتهاء حكمها وقيام الدولة العثمانية في سنة1516/هـ922[2]. .

ورغم أن هذا الحصار الأخير كان زمن الحملات الصليبية، إلا أن التاريخ يسجل قبله حصار الأحزاب للمدينة المنورة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يعد تحديا أمنيا كبيرا للمسلمين مع نقض بني قريظة للعهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرض ذلك على المسلمين اليقظة التامة والانتباه لكل ما يدور حولهم والحذر منه، واستعانوا بحرب التجسس ليوقعوا بين الأحزاب من جهة وبين بني قريظة من جهة أخرى ،حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخندق بضع عشرة ليلة، حتى بلغت الشدة أوجها، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على أن يعطيهم ثلث الثمرة ويخذلوا بين الناس وينصرفوا عنه، فأبت ذلك الأنصار، وكان أتى نعيم بن مسعود رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما، ولم يعلم أحد بإسلامه، وأبدى استعدادا للوقيعة بين المشركين،

---

(1) – جيف سيمونس، **التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، 1998 . ص 14-17.

(2) – فائز علي بخيت ، **المماليك الجراكسة في مواجهة الحصار الاقتصادي الصليبي على مصر** ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الموصل. العراق، العدد الثالث عشر، المجلد السابع، 1343هـ م 2013. ص125.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذل عنا فإن الحرب خدعة. والقصة معروفة في السيرة النبوية المباركة. [1]

ثالثا: مرحلة عصبة الأمم

لم تنجح العصبة في منع الحرب، بل قامت الحرب العالمية الثانية فعلا في الأول من سبتمبر 1939، ولكن كيف عالج العهد مسألة الحصار الدولي؟ وكيف ظهر ذلك في تلك المرحلة؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه كمايلي:

1- مشروعية الحصار الدولي في العهد:

جاء في نص المادة السادسة عشر (16) من العهد المنشئ لعصبة الأمم على أن:

"-إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12-13-15 فإنه يعتبر بفعلة هذا، ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي، تجارى، أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوًا في العصبة أو لم تكن كذلك.

- على المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية، والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.

- يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية، والاقتصادية التي تتخذ وفقًا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور في إقليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة.

---

(1) - عبد الملك بن هشام ، **السيرة النبوية** ، دار الكتاب العربي، بيروت،ج 3، ط3 ،1990، ص 218 - 214 .

– أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره لم يعد عضو في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس"[1].

ويفهم من نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن الحصار الدولي عمل مشروع في عهد العصبة كعقوبة للدولة التي تلجأ للحرب، ولكن التدابير المنصوص عليها تتجاوز الجزاءات الاقتصادية بل تصل إلى منع أي اتصال مالي، تجارى، أو شخصي بين رعايا الدولة، وتطبيق هذه العقوبة حسب الفقرة الثانية من المادة 16 سابقة الذكر، ليس أمرا اختياريا بل هو واجب إلزامي على جميع أعضاء العصبة حتى انه يمكن استعمال القوات المسلحة، ويمكن سحب صفة العضوية من كل دولة لم تشارك أعضاء العصبة في تنفيذ قرارها هذا.

تظهر خطورة هذا الإجراء من خلال انه يستعمل كعقوبة للحرب، ومن هنا فهو يتجاوز قطع العلاقات الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية، بل في الحقيقة هو الحصار الدولي والذي يعني الحرب في صورة أخرى.

وكما نصت المادة العاشرة من العهد على أن "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام"[2].

فيفهم من نص المادة العاشرة من العهد ورغم عدم وضوح بعض المصطلحات مثل "سلامة الأقاليم، والاستقلال السياسي، العدوان، حالة وقوع تهديد"، إن هذه الأفعال والتي يمكن أن تكون حصارا لأنه يهدد الاستقلال السياسي ويعتبر من حالات التهديد. وعليه فهو عمل غير مشروع كالحرب تماما.

إذن فالحصار الدولي في عهد العصبة وان كان هناك تلميح في المادة العاشرة من العهد على عدم مشروعيته، فهو تدبير تفرضه منظمة عصبة الأمم ويكون واجب على الدول،

---

(1) – المادة 16 من العهد المنشئ لعصبة الأمم، تم توقيعه في 1919/06/28 وأصبح ساري المفعول في 1920/01/10.

(2) – المادة 10 من العهد .

تقوم به اتجاه الدولة التي تلجا للحرب. وينص العهد في المادة 16 على عقوبات تقع على الدول التي لم تنفذه.

2-أمثلة عن الحصار في مرحلة عصبة الأمم

كان الحصار الدولي حاضرا في الفترة بين الحربين الأولى والثانية، كما انه عاد بوجهه التقليدي كتكتيك حرب بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، فوجب تقديم مثالين الأول في زمن السلم والثاني في زمن الحرب كمايلي:

أ – في زمن السلم (حصار ألمانيا):

ومن أبرز الأمثلة في تلك الفترة هو الحصار الذي فُرض على ألمانيا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى لإرغامها على التراجع عن موقفها المعارض لبعض أحكام معاهدة فرساي المجحفة في حقها. وعانى الشعب الألماني جراء ذلك ، حيث ضُرب بحقوقه الأساسية عرض الحائط، وكانت معاناته لا حدود لها من جراء تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على ألمانيا[1].

وفي الواقع، "فقد اعتبر الأجداد المؤسسون لعصبة الأمم التدابير القسرية عماد سياسة عصبة الأمم الرامية إلى حفظ السلم. وكان ذلك يشكل بالفعل تقدماً مقارنة بالماضي، عندما كانت تلك التدابير، وخاصة الحصار، تفرض تمهيداً لشن الحرب أو باعتبارها جزءاً من استراتيجية الحرب نفسها".[2]

ب –في وقت الحرب (حصار لينينغراد):

أبرز الأمثلة إبان الحرب العالمية الثانية هو حصار لينينغراد وهي عملية عسكرية فاشلة من قبل قوات دول المحور للاستيلاء على مدينة لينينغراد (الآن سانت بطرسبرغ) أثناء الحرب العالمية الثانية. استمر الحصار من 9 سبتمبر 1941، إلى 18 جانفي 1943 عندما استطاع الاتحاد السوفياتي –سابقا– فتح معبر بري إلى المدينة. وقد رُفعَ

---

(1) - C.P. Vincent, ***The Politics of Hunger: The Allied Blockade of Germany****, 1915-1919* (Athens,Ohio, Ohio University Press, 1985).

(2)– وثائق الامم المتحدة، إدريس الجزائري ، **تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان**، الوثيقة رقم : A/HRC/30/45 ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون،10أوت 2015، ص 09.

الحصار تمامًا في 27 يناير 1944 أي بعد 872 يومًا. وقد كانت مدينة لينينغراد هي الهدف الأيديولوجي للعملية "باربروسا" لأنها تعتبر مهد الثورة الشيوعية. وقد كان هناك تجاهل للقتلى من الطرفين، وكانت نهاية الحصار من نقاط التحول في مسار الحرب العالمية الثانية لصالح الحلفاء وبداية النهاية لجيوش المحور التي كانت قبل عامين على مشارف عاصمة الاتحاد السوفيتي –سابقا– موسكو، حيث تم القضاء على الجيش السادس الألماني في ستالينغراد وبدأ منها الزحف نحو برلين.[1]

حيث وقع تحت الحصار مليونان و544 ألف شخص من أهالي المدينة بمن فيهم 400 ألف طفل و343 ألف شخص من أهالي ضواحي لينينغراد الذين دافعوا عن المدينة. وكانت احتياطيات الأغذية والوقود محسوبة لبضعة أشهر فقط. وصار أهالي لينينغراد يعانون من شح الأرزاق بعد تعرض مستودعات الأغذية الرئيسية يوم 8 سبتمبر/ أيلول للقصف الجوي الألماني الذي أدى إلى نشوب الحريق فيها وفقدان ما حفظ بها من الاحتياطات. واتخذت سلطات المدينة قرارا بتوزيع الأرزاق على أساس منح السكان القسائم الغذائية. وخصص كل يوم للعمال والمهندسين 400 غرام من الخبز. أما بقية السكان فكانوا يحصلون على 200 غرام من الخبز فقط. وانتهت احتياطيات الوقود مما أدى إلى وقف وسائل النقل العام. واستنفدت موارد الأغذية بسرعة. الأمر الذي اضطر السلطات إلى تقليص معدل توزيع الخبز في يناير/كانون الثاني عام 1942 حتى 200 غرام للعمال و125 غرام لبقية السكان. ومات في المدينة من الجوع بحلول فبراير/شباط عام 1942 ما يزيد عن 200 ألف شخص. لكن لينينغراد ما زالت على قيد الحياة واستمرت في المقاومة.[2]

رابعـا: مرحلة منظمة الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على تحريم الحرب بل وحتى التهديد باستخدام القوة، ولكن في الحقيقة ترك الأقوياء الذين صاغو الميثاق ثغرات عدة باستخدامهم عبارات فضفاضة

---

(1)– موسوعة ويكيبيديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1_%D9%84%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%86%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D8%AF

(2) – **حصار لينينغراد.. قصص معاناة وصمود في أيام الحرب الوطنية العظمى**، قناة روسيا اليوم، تاريخ النشر: 27.01.2012 | 06:37 GMT
https://arabic.rt.com/news

ومصطلحات ذات مفاهيم واسعة بل وحتى غامضة أحيانا، وذلك قصد تفسيرها وفق مصالحهم السياسية، فكيف تم معالجة موضوع الحصار الدولي في هذه المرحلة؟

1-مشروعية الحصار في الميثاق:

تنص المادة:39 من الميثاق بان يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

إذن ففي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قسرية من أجل الحفاظ أو استرجاع السلم والأمن الدوليين، وقد لجأ مجلس الأمن إلى هذه الجزاءات عندما كان السلم مهددا وعندما فشلت المحاولات الدبلوماسية. إذ فرضت مثل هذه الأخيرة على: العراق، يوغسلافيا سابقا، ليبيا، هايتي، ليبيريا، رواندا، الصومال، السودان، سيراليون، أفغانستان، إثيوبيا، أريتريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران، وقد اختلف موضوع هذه الجزاءات وأنواعها في كل مرة باختلاف البلد ونوع النزاع.[1]

ومن المؤكد أن هذه الأعمال أو التدابير أو العقوبات أو الحظر أو مهما كانت تسميتها قد شملت الحصار الدولي موضوع الدراسة ولكن عدم وضوح المفاهيم المستعملة من طرف أجهزة الأمم المتحدة قد جعل الحكم على مدى مشروعية الحصار الدولي أمرا ليس بالهين ،إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي وحتى أعضاء بل وموظفين في منظمة الأمم المتحدة يؤكدون عن عدم مشروعية التدابير المتخذة ضد العراق ،ويعتبرونها حصارا دوليا ينطوي على انتهاكات خطيرة لقواعد قطعية نص عليها القانون الدولي، قد ترقى إلى جرائم ضد السلم و الإنسانية لذا فقد اعتمدت حالة الحصار الدولي على العراق كمسلمة للدراسة.

2 -الحصار الدولي للعراق: -بإسم قرارات مجلس الأمن جرى إستعباد الشعب العراقي-

لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي رسمت في النهاية صورة واضحة للحصار الدولي على العراق فالقرار رقم: 670 الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ: 25 سبتمبر1990، الذي قرر بموجبه فرض الحصار البحري على العراق والسماح باحتجاز السفن

---

(1)- بويدر آسيا ، **الحظر الأممي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2012 ، ص 11.

العراقية التي تنتهك الحظر. وكذلك القرار رقم: 666 الصادر عن مجلس الأمن أيضا بتاريخ: 14 سبتمبر 1990، الذي يخول للجنة العقوبات حق فحص الطلبات التي ترد إليها لمساعـدة الدول المتضررة من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قراراتها المتعلقة بالمقاطعة والحصار. وأخيرا القرار رقم :678 الصادر عن مجلس الأمن دائما بتاريخ: 29 نوفمبر 1990.[1]

فقد قام مجلس الأمن بعد أن استخدم كل ما في حوزته من سلطات وصلاحيات لإدانة الجريمة التي ارتكبها النظام العراقي ولفرض الحصار الذي أطبق عليه وعزله تماما عن العالم، بتسليم مفاتيح إدارة الأزمة إلى تحالف دولي، متعاون مع الكويت ومناهض للعراق، تشكل خارج الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة، وأصبح هو المسؤول عن إدارة الأزمة في مرحلة الحسم العسكري.[2]

والكثير يعتَبِر ما فُرض على العراق انه عقوبات دولية، وهناك من يدعي بأنها من التدابير المشروعة، والحقيقة أن ما فُرض على العراق هو الحصار الدولي بعينه، وتكفي الإشارة إلى أن الجزاءات المفروضة على العراق أدت إلى استقالة ثلاثة مسؤولين في الأمم المتحدة. وعلى راسهم (وديس هاليداي) مسؤول عن برنامج الأمم المتحدة في العراق احتجاجا على لا إنسانية الحصار و استهدافه شعب العراق بدل النظام، بالإضافة إلى أسماء عالمية انخرطت ضمن الجهود العالمية التي سعت لفك الحصار على العراق من أمثال : جورج قالاوي النائب البريطاني و رامس كلارك المدعي العام الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية الذي قدم شكوى جنائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية و آخرين لجرائمهم ضد الشعب العراقي، و التي تسببت بوفاة اكثر من مليون و خمسمائة الف شخص بينهم سبعمائة و خمسون الف طفل تحت الخامسة من العمر والحاق الأذى بكل السكان بعقوبات مبيدة جماعيا[3]

حتى انه جاء في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة حيث أعلن:

---

(1) – حسن نافعة ، **الأمم المتحدة في نصف قرن** ، عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، أكتوبر 1995 ، ص 306

(2) – حسن نافعة ، **المرجع نفسه** ،ص 307

(3) – يوسف العاصي طويل ، **المرجع السابق**، ص 514.

"إننا في طريقنا إلى تدمير مجتمع بأسره. إن الأمر بكل بساطة مروع وهو غير مشروع ولاأخلاقي".(68 الفقرة ،E/CN.4/Sub.2/2000/333)[1]

وبتحليل طبيعة الحصار نجد أن الجانب القانوني له يستند إلى مجموعة القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن ابتداءً بالقرار رقم: 660، إلا أن الجانب السياسي يشير إلى أنه كان من مصلحة الولايات المتحدة وحلفائها تعقيد الأمور إلى المستوى الذي جرت عليه، حيث إنها اعتمدت نوعاً من السلبية عند اندلاع الأزمة بين العراق والكويت، ويمكن القول انه نفس المستوى في التماطل الذي تعتمده في أزمة الخليج في 2017.

وهكذا وفي ظل استمرار الحصار الدولي، وقصف العراق فيما بعد، واعتماد أسلوب تجديد مناطق الحظر الجوي شمال العراق وجنوبه، فإن الهدف كان رغبة الولايات المتحدة في وجود موطئ قدم لها في الخليج، والسيطرة الكاملة على منابع النفط، والأهم هو حماية أمن "إسرائيل" الذي شكّل العراق خطراً وتهديداً واضحاً له.

وقد شملت أثار الحصار جميع مناحي الحياة؛ سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو صحية أو تعليمية أو ثقافية. في حين اتخذ العراق عدة خطوات من اجل مواجهة الحصار منها: العمل بنظام البطاقة التموينية، واستخدام المخزون السابق وزيادته، والعمل على زيادة الناتج المحلي، واعتماد أسلوب الاستيراد، ودعم الصناعات العراقية، علماً أن الجانب الشعبي كان له دور هو الآخر في التخفيف من آلام الحصار.[2]

إن أول مَنْ طالب بفرض بالحصار (العقوبات الإقتصادية) على العراق هو المسؤول الصهيوني الإسرائيلي: موشيه أرنز وزير الغزو في كيان العدو وذلك يوم 2 / آب/ 1990،

---

(1) – وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة، **التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.** تقرير الأمين العام*A /473/56 . الدورة السادسة والخمسون. البند 95 (أ) من جدول الأعمال. تاريخ 2001/10/15. ص 7.

(2) – سعد ناجي جواد ، **دراسة واستقراء في تعامل العراق مع الحصار الدولي** 1990– 1999م، مجلة دراسات شرق أوسطية ، فصلية محكمة .

http://mesj.com/new/ArticleDetails.aspx?id=440

بغية إخراج العراق من الكويت بصيغ دبلوماسية. ولكن خطوات الإعداد للعدوان على العراق في عام 1991 جرى إحكامها[1]

في حالة العراق وفي محاولة لم يراعى فيها مبدا حسن النية تماما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وشركاتها الكبرى لأنها نفذتها بنفسها فكانت الخصم والحكم والجلاد، حيث يستثني قرار مجلس الأمن رقم: 661 الصادر في: 08 أوت 1990 الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، كما يستثنى المواد الغذائية، في " الظروف الإنسانية ". وهكذا فقد استثنت الإمدادات للأغراض الطبية استثناء كاملا، بينما سمح باستيراد المواد الغذائية إذا ما دعت " الظروف الإنسانية " لذلك، وبشرط الحصول على ترخيص. وفي القرار رقم: 666 الصادر في: 14 سبتمبر 1999 وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق وفي الكويت المحتلة. وأن تسمح في حالة الضرورة، بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية. ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأيضا اتخذ مجلس الأمن قراره رقم: 986 لشهر أبريل 1995 والذي يسمح بموجبه للعراق بتصدير كمية معينة من البترول وأن يبيعها في الأسواق الخارجية، على أن تستخدم عائدات البيع " للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي " وهو ما أطلق عليه اسم:" النفط مقابل الغذاء ". وقد استخدم الجزء الأكبر من الأموال لتمويل استيراد " الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الضرورية ".[2]

كان الهدف المعلن من وراء الحصار الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن على العراق في القرار رقم: 660 الصادر بتاريخ: 02 أوت 1990م، هو إخراج العراق من الكويت، لكن الحصار استمر بعد الخروج من الكويت وانتهاء العمليات العسكرية، وقد استمر الحصار إلى أن صدر القرار رقم: 687 والذي قيّد العراق بمنظومة من القيود على الاستيراد والتصدير والتعاملات الاقتصادية، كانت الأشدّ قسوة في تاريخ الأمم المتحدة، واستمر الحصار

---

(1) – باقر الصراف ،**العولمة الامريكية ضد العراق ، قرار فرض الحصار على العراق** نشرت هذه المقالة على موقع ((كتابات)) بتاريخ 12 / 2013/6 .

(2)– آنا سيغال، **العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية** . مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 31-12-1999.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm

مفروضاً لمدة تجاوزت 13 سنة عانى فيها ملايين العراقيين من الأطفال والنساء والشيوخ من مأساة إنسانية حقيقية نتيجة للآثار الكارثية التي خلّفها الحصار الدولي المفروض ضده.

إن المتابع لأحداث أزمة الخليج الثانية يشعر بأن منظمة الأمم المتحدة قد تحولت إلى مجرد مظلة لإضفاء الشرعية على عمل مجلس الأمن دون أن يكون لها دور أو تأثير على تلك القرارات وحرب الولايات المتحدة في عام 2003 على العراق دليل قاطع على ذلك، فقد تم تجاوز المنظمة ومجلسها تماما، وهي التي تتغنى بشعارات الأمن والسلم الدوليين والتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

إن فرض الحصار الدولي على الشعب العراقي ترك آثاراً اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية بالغة الخطورة، استمرت حتى بعد سقوط نظام صدام الذي كان سبباً رئيساً في وضع العراق تحت طائلة العقوبات الدولية، إذ إن قرار مجلس الأمن رقم :678 الصادر بتاريخ :29 نوفمبر 1990، أمر بقطع ارتباطات العراق الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي، مما انعكس بشكل سلبي على الوضع الاقتصادي والصحي والاجتماعي والبيئي والتعليمي والأمني للشعب العراقي، وقد رصدت المنظمات الدولية خسائر جسيمة تعرض لها الشعب العراقي بسب وضعه تحت الحصار الدولي لمدة تجاوزت عقدا من الزمن .

وهكذا تحوّل الحصار الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن على العراق بعد غزوه الكويت، إلى أداة لاضطهاد الشعب العراقي وقتله بدلاً من معاقبة النظام الحاكم، وهذا يمثل انحرافا في الهدف الذي كان مجلس الأمن يسعى إلى تحقيقه من وراء فرض العقوبات الاقتصادية على العراق، وهي إجبار نظام صدام حسين على الخضوع للقرارات الدولية، خصوصاً بعد استمرار فرض الحصار الاقتصادي على العراق على الرغم من إخراج العراق من الكويت.[1]

وكعينة مؤسفة لما وصل إليه وضع الشعب العراقي أن تفخر دولة كالسويد بان عمال الخدمات لديها هم من حملة الشهادات العليا وأغلبهم من اللاجئين العراقيين ...[2]

---

(1) – قحطان حسين طاهر ، **تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقيّ– الكويتيّ** ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ،جامعة بابل ، العدد/20 ، نيسان/2015م . ص 702. 703.

(2) – محمد الجزائري ، **احتلال العقل** ، دار الوراق للنشر، لندن، بريطانيا ، ط 1 ، 1998. ص 194.

إذن فالحصار الدولي في مرحلة الأمم المتحدة وتحت ظل ميثاقها الذي يحرم الحرب، صار يستعمل بصور مختلفة على شكل تدابير وإجراءات متنوعة لإضفاء المشروعية عليها، وحتى بناء على قرارات تستند إلى مواد الفصل السابع. ولكن هل التدابير المنصوص عليها في الميثاق وبالضبط في المادتين 41 و42 تنص على الحصار الدولي؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يستوجب أولا معرفة الحصار الدولي.

المطلب الثاني:

مفهوم الحصار الدولي

لقد ذكر مفهوم الحصار في الحديث الشريف الذي يتكلم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن نهاية الدجال، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"...؟ قال: فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فَيَأْتِيهِمْ فَيُحَاصِرُهُمْ فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيُجْهِدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ... "[1]، و من خلال هذا الحديث الشريف الذي يبين بعض المعاني اللغوية له ومنها المنع والتضييق والحبس، وعند الرجوع إلى حصار المسلمين في مكة بداية الدعوة الإسلامية في شعب أبي طالب، فإننا سنجد أن كفار قريش قد منعوا المسلمين كثير من الضرورات الحياتية والتي لا تقوم أدنى حياة إلا بها وحبسوها عنهم وبذلك كله قد تم التضييق عليهم، لذا سيتم تعريف الحصار الدولي في الفرع الأول من هذا المطلب، ولزيادة المفهوم توضيحا فسيتم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له في الفرع الثاني كمايلي :

الفرع الأول:

تعريف الحصار الدولي

لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة الحصار الدولي في مجال العلوم الاجتماعية بصفة عامة، وحتى الدراسات الموجودة والتي تطرقت للحصار لم تقدم تعريفا له، وللوصول إلى تعريف للحصار الدولي وجب معرفة معناه لغة وفي اصطلاح العلوم العسكرية، ومن ثم استنتاج التعريف الراجح للحصار الدولي في زمن السلم.

---

(1) – الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1990، ص530.

أولا: لغة

جاء في لسان العرب في المعنى الأصلي للفظ "حصر:"

حصر: الحصر ضرب من العي، حصر الرجل حصرا بمعنى تعب تعبا. وحصر صدره: ضاق، والحصر: ضيق الصدر. والحصار: الموضع الذي يحصر فيه الإنسان. والمحصور: المحبوس[1] .

تذكر المعاجم اللغوية أن للحصار في اللغة تعريفات متعددة منها: المنع، والتَّضْيِيقُ، والحبس، يقال: حَصَره يَحْصُرُه حَصْراً فهو محْصُورٌ ضَيَّقَ عليه، وأَحصره العدوّ إذا ضيق عليه فَحصِرَ، أَي ضاق صدره، وحَصَرَهُ العدوّ يَحْصُرُونه، إذا ضيقوا عليه وأَحاطوا به[2].

ونجد أيضا تعريف ومعنى الحصار في معجم المعاني الجامع كمايلي:

حِصار (اسم): الجمع: حُصُرٌ، وأَحْصِرَةٌ

الحِصَار: قَيْد الدابة

الحِصَار: الموضع الذي يُحصر فيه الإنسان

الحِصَار: لحنٌ من أَلحان الموسيقى.

الحِصَار: سُورُ القلعة أَو المدينة.

حِصار اقتصاديّ: حصار يراد به التّضييق اقتصاديًّا على بلد من البلدان بمختلف الوسائل.

حصار بحريّ: منع وصول المُؤَن والذّخائر إلى موانئ العدوّ عن طريق البحر في وقت الحرب.

حصار عسكريّ: (سك) إحاطة الجيوش للمدن أو الأهداف العسكريّة، وقطع وسائل الحياة والاتّصالات عنها؛ وذلك لدفع أهلها إلى الاستسلام.

حاصَرَ (فعل): حاصرَ يحاصر، مُحاصرةً وحِصارًا، فهو مُحاصِر، والمفعول مُحاصَر.

---

(1) –(1) ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، ج 04، دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت،1995 ، ص 193–195

(2) – المصدر نفسه.

حاصَرَه : أحاط به ومنعه من الخروج من مكانه[1]

إذن فالحصار لغة: هو تضييق الخناق على المُحاصر ومنعه من الدخول أو الخروج من الحيز المُحاصر فيه، ومنع كافة عناصر الحياة الضرورية من أن تصل إليه، كالماء والغذاء والدواء وغيرها، من أجل خضوعه واستسلامه لشروط الذي يحاصره.

ثانيا: إصطلاحا

1- المصطلح في الحرب

اصطلح على الحصار انه عملا من الأعمال الحربية التي يقصد منها إجبار دولة ما على الرضوخ لإرادة دولة أخرى، ويمكن أن ينفذ الحصار بوجوه عدة بحرا وجوا وبرا، بهدف قطع طرق الاتصال الخارجي أو إدخال الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة والتسليم عنوة بما تطالب به الدولة التي تقوم بالحصار. وقد نظمت اتفاقية لاهاي للعام 1907 قانون الحرب ومنها أعمال الحصار، وثمة شروط أربعة لها، أولا وجود سلطة مختصة للقيام بذلك. والثاني وجود حالة الحرب بين الدولتين المحَاصرة والمحِاصرة ، أما الثالث ويتعلق بفاعلية الحصار لجهة نتائجه العملية الشرط الرابع ويتعلق بالإعلان الرسمي عنه من قبل الدولة المحِاصرة.[2]

ويعرف أيضا بوصفه عملية تطويق منطقة معينة بهدف حملها على الاستسلام، وبالمثل فقد قدم كتيب الجيش الأمريكي الميداني الصادر عام 1956 والذي يفصل قوانين الحرب تعريفا مماثلا للحصار لذلك من اجل اعتبار أي عملية على أنها حصار، فان من الواجب أن يكون الهدف النهائي منها حمل الآخر على الاستسلام.[3]

أما دليل سان ريمو الذي اعتُمد بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام1994 فقد نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب، مؤكداً على ضرورة

---

(1)- معجم المعاني الجامع

(2) - خليل حسين، **التكييف القانوني لعمليات الحصار في القانون الدولي وآثاره على لبنان** ، مجلة ميدل ايست أونلاين. First Published : 2006-09-06.

(3) - محسن محمد صالح. **الوثائق الفلسطينية لسنة 2009**. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. بيروت، لبنان. 2009. ص 483

إعلانه وفعليته، لكن الجديد فيه هو تأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر استخدامه في الحالات الآتية:

– إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

– إذا كانت الأضرار التي تلحق السكان المدنيين مفرطة، أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنةً بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة من الحصار.[1]

2– المصطلح في زمن السلم

عند البحث عن مصطلح الحصار الدولي في النصوص القانونية الدولية ، نجد انه ذكر حديثا في عصر التنظيم الدولي حيث نصت عليه المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24/12/1974 ، والتي تضمنت ذكر الحصار في مضمونها ففي الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية تذكر ما يلي: "الحالة الثالثة: وتتحقق،– بالحصار الذي يضرب على الموانئ والسواحل ".[2]

"لكن المؤاخذ على هذا التعريف هو أنه اقتصر فقط على الموانئ والسواحل ولم يورد على سبيل المثال الحصار المضروب على الحركة البرية أو الجوية وهو ما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجعية دقيقة لمفهوم الحصار ولو تم التسليم على أنه أورد جانبا من جوانب الحصار إلا أنه لا يمكن اعتباره تعريفا دقيقا للحصار"[3]

غير أن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر كامبـــالا عام 2010 [4]وذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، واستنادا للقرار رقم : 3314 السالف الذكر، وفي الفقرة الثانيـــة من المادة الثامنـــة مكـــرر ذكر إيقاع الحصار على

---

(1) – خولة محي الدين يوسف ، **الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27– العدد الرابع–2011 ، ص 286.

(2) – وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (XXIX). الدورة 29، الملحق 19، القرار 3314. المؤرخ في 14 كانون الاول/ديسمبر 1974.

(3) – سعيد العابد ، **الحصار واثره على حقوق الانسان** ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، قسم العلوم الاسلامية ، لسنة الجامعية 2010، 2009 ، ص 5.

(4) – مؤتمر كامبالا 2010 أوغندا/، **إعلان كمبالا** ((RC/Decl.1

دولة أخرى. فجاء النص كمايلي: "لأغراض الفقرة الأولى، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314(XXIX) المؤرخ في: 14 كانون الأول/ديسمبر 1947"[1]

وغير بعيد عن التعريف القانوني الوارد سابقا –بل يطابقه– نجد تعريفا فقهيا للدكتور علي صادق أبو هيف الذي يعتبر الحصار الدولي بأنه:" منع دخول وخروج السفن من والى شواطئ دولة بقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر ". [2]

وهناك من عرف الحصار الدولي باختصار على أنه تدمير لبنية الإنسان التحتية وتلك أشرس حرب لاحتلال العقل و تفتيته[3] جاء هذا التعريف من المؤلف بعد جواب مواطن عراقي يقول: لو كان فك الحصار قرين الاعتراف بإسرائيل لوافق لأنه يشعر أن الحصار الدولي يعني الموت غيضا وحزنا وإذلالا وجوعا.

إن النقد الذي يوجه للتعريفات السابقة أنها لا تتصور إمكانية وقوع حصار دولي على الدول غير الساحلية بل تحصر أعمال الحصار الدولي في المجال البحري من إقليم الدولة المحاصرة، ولتفادي هذه الهفوة يمكن استنتاج التعريف التالي للحصار الدولي كما أرى:

"**الحصار الدولي هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تعارض مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك حقوق الإنسان، والتي تلجا إليها دولة منفردة أو متعددة الأطراف، عن طريق إصدار قوانين وأنظمة تتجاوز آثارها حدود تلك الدول إلى سيادة دول أخرى، وقد يكون بقرار فاقد للشرعية الدولية صادر عن منظمة دولية، بهدف عزل الدولة المحاصَرة دوليا والتضييق عنها إقتصاديا وإرهاقها إجتماعيا**".

ورغم أن الهدف من الحصار الدولي بصفة عامة هو إرغام الدولة للرجوع عن سياستها المتبعة، إلا انه يعتبر تعدي عن سيادتها، وهو ينتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(1) – المادة8 مكررًا، **جريمة العدوان**، القرار 6، .RC/Res، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2010.

(2) – علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط6 ، 1962، ص770.

(3) – محمد الجزائري ، **المرجع السابق**. ص 154.

والسياسية والثقافية للإنسان فيها، لدرجة الوصول لحالة من اليأس والإحباط تدفع شعب تلك الدولة إلى تغيير أولوياته، ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة فقط، وتكون أهدافه مصالح خاصة للدول وليس الصالح العام للمجتمع الدولي.

الفرع الثاني:

التفرقة بين الحصار الدولي والمفاهيم المشابهة

إن الغموض في مفهوم الحصار يجعله يتداخل مع الكثير من المفاهيم اللاصقة به وبالتالي لا يخرج من انه نوع من العقوبات أو التدابير الاقتصادية المشروعة والتي تظهر من خلال عدة أنواع هي بصورة عامة:

- المقاطعة وهي عبارة عن رفض شراء مواد من المعاقب
- الحظر و يعني رفض التصدير إلى المعاقب[1]

ولكن الحقيقة أن الحصار الدولي كمتلازمة نقص المناعة المكتسبة عند الإنسان فهو مرض يصيب الجهاز المناعي للتقليل من فاعليته بشكل تدريجي ويؤدي إلى الموت في أبشع صوره كذلك الحصار فهو يتداخل مع التدابير الدولية المشروعة ليضعفها ويؤدي إلى نفس النتيجة أي الموت.

أولا: الحصار الدولي والمقاطعة الدولية:

International Siege And International Boycott:

في سنة 1880 قطعت عن الكابتن"boycott" تجهيزاته المنزلية لرفض تسلمه الإيجارات من المستأجرين في مقاطعة "مايو" بإريلندا فتعد هذه هي الصورة الأولى التي ظهر فيها مفهوم المقاطعة حتى أنها سميت باسمه، ليتم استخدامها فيما بعد من قبل الثوار الأمريكيين حينما أعلنوا التمرد على الحكومة البريطانية التي كانوا خاضعين لها و مقاطعة البضائع الإنجليزية بسبب زيادة مجلس العموم البريطاني للضرائب المفروضة على الأمريكيين, إضافة

---

(1) – رودريك إيليا ابي خليل ، **العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط1، 2009.ص62.

إلى ذلك ما قررته اللجنة الوطنية في الهند عام 1956 و القاضي بمقاطعة البضائع الفرنسية و البريطانية بسبب اشتراكهما إلى جانب إسرائيل في العدوان الثلاثي على مصر[1]

و يقصد بالمقاطعة الاقتصادية في معناها العام " وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب" و المقاطعة قد تشمل الامتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعهما معا، كما قد تتناول الامتناع عن التصدير و حظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلاد معينة[2]

و تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم ترك سبيل للدولة لاستيراد المواد و السلع و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بأسلوب المقاطعة تحقيقا لأهدافها و التي قد تكون سياسية كإجبار دولة على تغيير سياستها أو نظمها السياسية و الاجتماعية، و قد يكون هدفها غير سياسي مثل محاولة إجبار دولة على قبول معاهدة معينة كأن تكون معاهدة تسليح مثلا [3]

وتتعدد صور المقاطعة تبعا لنطاق تطبيقها إلى:

1- **المقاطعة الداخلية:** وهي مقاطعة فرد أو جماعة داخل من سكان دولة معينة، بمعنى أنها تسري في حدود الدولة الواحدة، وهي في هذه الحالة تخضع للقانون الداخلي للدولة التي تجري في إقليمها هذه المقاطعة، ومن أمثلتها المقاطعة التي مارسها الشعب الجزائري سنة 2018 ضد إنتاج أو تركيب السيارات من نوع رونو الفرنسية في الجزائر والمبالغ في سعرها تحت شعار: "خلِيــها تصــدِي ".

2-**المقاطعة الدولية:** و هي تختلف عن النوع الأول " المقاطعة الداخلية", إذ تطبق خارج حدود الدولة و يخضع هذا النوع للقانون الدولي العام [4]

---

(1) - هشام شملاوي، **الجزاءات الاقتصادية الدولية و آثارها على حقوق الإنسان في العراق** ، رسالة ماجستي، جامعة الجزائر، سنة 1998، ص 18.

(2) - عبد الحسين القطيفي، **المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 7، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 1967 ، ص 54.

(3) - سيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**، المؤسسة الثقافية الجامعية. الإسكندرية، 2001، ص 384.

(4) - عبد الحسين القطيفي، **المرجع السابق** ، ص 55.

كما يمكن أن تقسم المقاطعة بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى ما يلي:

1- **المقاطعة الفردية:** وتكون في حالة ما إذا قامت دولة واحدة بالمقاطعة في مواجهة دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها، أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي تم اتجاهها، ومن أمثلتها المقاطعة الكويتية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية وتحويلها إلى الإتحاد السوفياتي وغيره من الدول الإشتراكية ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ عام 1962.

2- **المقاطعة الجماعية:** وهي التي تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر وذلك تنفيذا لقرارات تنظيم دولي أو إقليمي معين؛ ومثال المقاطعة التي كانت في إطار تنظيم دولي تلك التي قامت بها الدول الأعضاء في عصبة الأمم ضد إيطاليا بسبب غزوها للحبشة عام 1935.

أما من أمثلة المقاطعة التي قد تكون في إطار تنظيم إقليمي فمنها المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل التي شملت جميع منتجاتها عملا بقرار مجلس الجامعة العربية بتاريخ 2ديسمبر 1945 , وهذا بسبب تصاعد الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة مستوطنات بها.

ويذكر أن المقاطعة الاقتصادية يمكن أن تكون بصورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها، و قد تكون المقاطعة إيجابية كما حدث في أسلوب المقاطعة العربية لإسرائيل و التي انطوت على منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل، مع منع الشركات الأجنبية العاملة في الدول العربية من استخدام مواد أو معدات أو منتجات من شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها أو مشروعاتها للدول العربية [1]

ويختلف مفهوم المقاطعة الاقتصادية عن مفهوم الحظر الاقتصادي، إذ أن هذا الأخير يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها، في حين نجد أن من يمارس المقاطعة ويشارك فيها هي المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة. كما أن المقاطعة تهدف إلى قطع و وقف

---

(1) – سيد أبو عطية، **المرجع السابق** ،ص 385.

العلاقات الاقتصادية كافة، أما الحظر فهو المنع المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها و من هنا فإن مفهوم المقاطعة أشمل من مفهوم الحظر [1]

ورغم الاختلاف الفقهي في مدى مشروعية المقاطعة الدولية إلا أن القانون الدولي يعتبرها عملا مشروعا بصفة عامة بناء لما تملكه الدولة من حرية وسلطة وسيادة، وعادة ما تكون في الجانب الاقتصادي اقوى لان أساسه التراضي بين المتعاملين فيغطي هذا الأساس على سوء النية إن وجدت، حيث يقوم بها أشخاص معنوية خاصة متمثلين في الشركات والمتعاملين الاقتصاديين ولو كانت الدولة من دفعهم لذلك ضمنيا، بل حتى أفراد الشعب الطبيعيين يشاركون فيها اذا كانوا مؤمنين بأهدافها، ولا يشترط في المقاطعة الحصول على قرار مسبق من مجلس الأمن كما يشترط في الحظر الدولي الشامل الذي يمكن اعتباره إذا انتهك الحقوق الأساسية للإنسان انه الحصار الدولي.

فليس على الدولة التزام قانوني يفرض عليها إقامة علاقات تجارية أو دبلوماسية مع دولة أخرى خاصة إذا كانت الدولة الموجهة ضدها المقاطعة تمارس سلوكًا غير ودي ،فالمقاطعة تدخل في إطار الحقوق السيادية المحجوزة للدول إذا لم تمس بالتزام دولي بمعنى أن لها ضوابط قانونية لا تخرج عنها، والأكيد أن سيادة الدول ليست مطلقة خاصة عند تعاملها مع أعضاء المجتمع الدولي في اطار الحالات التي تنظمها قواعد قطعية في القانون الدولي العام ، إلا أن الحصار الدولي وان كان يتضمن معنى من معاني المقاطعة إلا انه يختلف عنها في البداية من ناحية المنشأ فحين نشا مفهوم المقاطعة في سكن مؤجر فان الحصار نشا في المعركة الحربية واليوم عند ممارسته في زمن السلم يمكن اعتباره مقاطعة مبالغ فيها لدرجة المساس بحقوق الإنسان التي تضمنها جميع المواثيق الدولية، وكذا إخلالها بمبادئ والتزامات دولية وقد يكون أولها مبدا حسن الجوار ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

ثانيا: الحصار الدولي وقطع العلاقات الدبلوماسية:

International Siege And Cut Off Diplomatic Relations:

يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بانه:" تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى ، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية لدى كل منهما" [1]

---

(1) – هشام شملاوي، **المرجع السابق** ، ص 19

لذا فان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم من طرف واحد، رغم أنها تؤثر على بعثتين دبلوماسيتين، وأنها تعتبر عملاً ((غير ودي)) وليس مرتبطاً بأسباب معينة، ومرد ذلك سيادة الدول فهي تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار، وعادة لا يتم اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها قد تضررت وأن هناك داعياً جدياً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى. وعلية ففي حالة اتخاذ مثل هذا القرار من قبل الدولة المعتمد لديها، فإن الإجراءات التي تتخذها تتمحور حول طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدولة المعتمدة. أما أماكن البعثة ورعاية مصالح الدولة المعتمدة فممكن أن يعهد بها لدولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمدة لديها. هذه القاعدة العرفية أكدت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 45 الفقرة ب و ج والتي تنص علي:

"ب – للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج – للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها"[2]

أما في حالة اتخاذ هذا القرار من قبل الدولة المعتمدة، فإن الإجراءات المتبعة عادة هي أن تقوم الدولة المعتمدة بسحب موظفيها الدبلوماسيين، وبخصوص أماكن البعثة ورعاية مصالحها ومصالح رعاياها فتطبق نفس الأحكام المشار إليها أعلاه في المادة 45 الفقرة ب و ج .

ومن أبرز أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هي الحرب، ففي وقت الحرب تقطع العلاقات الدبلوماسية تلقائياً بين المتنازعين إن لم تكن قطعت فعلاً في المرحلة الحرجة التي تسبق إعلان الحرب أو بداية الاعتداء.

وعلية فإن الحرب تضع نهاية للبعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول المتحاربة. وقطع العلاقات في حالة الحرب مثلها مثل قطع العلاقات بدون حرب، فإن الدولة المستقبلة مجبرة بالسماح أو منح التسهيلات اللازمة لتمكين أشخاص البعثة الدبلوماسية من مغادرتهم إقليمياً.

---

(1) – احمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،1991 ، ص21.

(2)–المادة 45 ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

هذه القاعدة العرفية والتقليدية نصت عليها بالتفصيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الرابعة والأربعين (44) حيث جاء فيها:" على الدول المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل، وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم"[1].

وبالإضافة لذلك فإن علي الدولة المعتمد لديها واجب احترام وحماية أماكن البعثة وأموالها ومحفوظاتها كما هو وارد في المادة :45 الفقرة أ. والتي تنص على:" على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة".[2]

أما في حالة الحصار الدولي فلا شك بانه يتم قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة أكيدة بل وحتى العلاقات القنصلية، إن لم تكن قطعت فعلاً في المرحلة الحرجة التي تسبق عادة إعلان الحصار الدولي، وذلك لان قطع العلاقات الدبلوماسية يمس الجانب الدبلوماسي السياسي في العلاقة بين الدول، ومن هنا نستنتج أن قطع العلاقات الدبلوماسية ما هو إلا إجراء مشروع للدول بما تتمتع به من سيادة، قد يكون علامة من علامات على وجود حالة حصار دولي.

ثالثا: الحصار الدولي والتدابير القسرية الانفرادية

International Siege And Unilateral Coercive Measures:

إن استخدام الإجراءات والتدابير الاقتصادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي من طرف دولة أو أكثر ضد دولة أخرى وبالذات ضد البلدان النامية، يهدف لحرمان هذه البلدان من حقوقها السيادية الكاملة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهو استخدام مشترك في حالة الحصار الدولي كما عند تطبيق تدابير انفرادية.

---

(1) – المادة 44 ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) – المادة 45، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ويمكن الاستنباط من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 [1]أن التدابير القسرية الانفرادية تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الاقتصادية والسياسية التي تفرضها دولة أو مجموعات دول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف حملها على إجراء تغيير محدد في سياستها العامة.[2]

إن أية تدابير قسرية انفرادية تفرض على بلد تتعارض بالضرورة مع بعض أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أو مع القواعد الآمرة وغيرها من أحكام القانون العرفي. وتستتبع تلك التدابير عواقب سلبية، بدرجات متفاوتة، على تمتع الأبرياء بحقوق الإنسان. وقد يتعلق الأمر بطائفة عريضة جداً من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يظل تركيز تقييم الأثر منصباً على الحقوق في الحياة والصحة والرعاية الصحية والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق والحقوق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن والتنمية.[3]

إذن فالتدابير القسرية الانفرادية هي أفعال غير ودية تجاه البلد المستهدف. فهي عقابية وعادة ما يقع اللجوء إليها بعد توقف المفاوضات الدبلوماسية. وإن شكّل ذلك مصدراً لشرعية التدابير القسرية الانفرادية، فإن الأمر يعني أن الدولة قد تتمكن في أي وقت من أن تتولى بنفسها تطبيق العدالة، وترد من خلال اتخاذ تلك التدابير ضد الخروقات المتصورة من أي دولة أخرى لحقوق الإنسان. ولقد اعتُمد ميثاق الأمم المتحدة وأسندت المسؤوليات المركزية في مجال استخدام العقوبات إلى مجلس الأمن تحديداً لتلافي لجوء الدولة إلى إقرار العدالة بنفسها، وهو ما قد يهدد السلم العالمي بسهولة. وتنص المادة: 53 من الميثاق على أنه "لا يجوز، بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية، القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن"[4].

وتشير الصيغة الفرنسية من المادة: 53 إلى عبارة "action coercive" (عمل جبري)، التي قد تشمل التدابير القسرية الانفرادية، على الرغم من أن هناك من قد يجادل بأن

---

(1) – وثائق الجمعية العامة ، **موضوع القرار حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية** ، الوثيقة رقمA/HRC/RES/27/21 ، الدورة السابعة والعشرون ، بتاريخ 3اكتوبر 2014.

(2) – وثائق منظمة الامم المتحدة ، إدريس الجزائري ، **المرجع السابق** ،. ص 5.

(3) – وثائق منظمة الامم المتحدة ،إدريس الجزائري ، **المرجع نفسه** . ص 7.

(4)– ميثاق الامم المتحدة المادة 53.

هذه المادة تشير إلى اللجوء إلى القوة العسكرية فقط. ومسألة معرفة ما إذا كانت المادة: 53 تمنع اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية دون تصريح من مجلس الأمن مثيرة للخلاف. وهي مسألة شائكة تستحق أن يتناولها فقهاء القانون بمزيد من البحث[1]

نلاحظ أن هناك تطابق كبير بين مفهومي التدابير القسرية الأحادية والحصار لكن من خلال الدراسة نجد أن الأولى (التدابير القسرية الانفرادية) تكون باتخاذ دولة واحدة أو عدة دول منفردة بحصار دولة أخرى لكن الحصار قد يكون تحت غطاء منظمة كما يكون بطريقة انفرادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من استيفاء المعيار الجغرافي بمعنى لابد من تمكن هذه الدولة أو الدول من خنق والتضييق على الدولة المحاصرة بشكل يرهق الدولة ،ومن هنا فالحصار مفهوم أوسع من التدابير القسرية الانفرادية بمعنى أن كل تدابير بهذا الشكل هو حصار ولكن ليس أي حصار هو تدابير قسرية انفرادية .

رابعا: الحصار الدولي والحظر الدولي

International Siege And Embargo:

الحظر الدولي هو الامتناع عن تصدير السلع والخدمات أو تقديمها إلى دولة أو أكثر، فهو بهذا المعنى يفيد الخصوص بالمقارنة بالمقاطعة، ومن ذلك منع تصدير الولايات المتحدة للقمح إلى الاتحاد السوفيتي أثناء اللازمة البولونية التي بدأت في أوت 1980.[2]

فيقصد بالحظر كما أشار الدكتور محمد مصطفى يونس بأنه " منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الجزاء"[3].فهدفه هو إجبار دولة على تغيير تصرفها أو الالتزام بقرار ما. ويمكن فرض الحظر على جميع وسائل النقل (كان مقصودًا بها السفن أصلًا) أو على أي فئة من السلع أو المنتجات –وخصوصًا الأسلحة أو المنتجات الاستراتيجية الأخرى أو المنتجات البترولية. وعندما تقوم دولة بفرض حظر، فهي إما أن تقوم مباشرة باعتراض سبيل جميع وسائل النقل المتجهة إلى الدولة التي أعلن عليها فرض الحظر، أو تقوم بحظر الصادرات إلى الدولة التي ترغب في ممارسة الضغط عليها.

---

(1) – وثائق منظمة الأمم المتحدة ،إدريس الجزائري ، **المرجع السابق** . ص 16

(2) – زهير الحسيني، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام** ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 3، 1998، ص 19.

(3) – حمد مصطفى يونس ، **النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. القاهرة ، مصر ، 1985 . ص 66.

ومن الأهمية التمييز بين أنواع الحظر وأفعال الحرب مثل عمليات الحصار (البحري) أو فرض الحصار (البرّي). فالحظر هو عقوبة يمكن أن تُفرض بشكل فردي أو جماعي ضد دولة من الدول، أو من قبل دول أعضاء في الأمم المتحدة. وعمومًا يتم اتخاذ قرار فرض الحظر الجماعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وجود تهديدات للسلام أو انتهاكات للسلام، وأعمال العدوان كما تنص على ذلك المادة: 41 من ميثاق الأمم المتحدة. وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أيضًا فرض أنواع من الحظر.

ولا شك انه تستثنى أعمال الإغاثة الإنسانية من الحظر، حتى في حالة" الحظر الشامل "على جميع أشكال التبادل التجاري. ومن الناحية العملية، تقوم الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تفرض الحظر بتشكيل لجنة جزاءات لمراقبة تطبيق الحظر وتأثيراته أو الجزاءات وتأثيراتها. وتقرّر هذه اللجنة ما هي المنتجات المستثناة من الحظر، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التجارية أو الإنسانية للصفقة أو للسلع المعنية.

وهناك بعض السلع التي تعتبر إنسانية بطبيعتها أو مقصدها مثل الدواء، والموادّ الطبية، والأغذية. وتقوم لجنة الجزاءات المختصة بمنح هذه السلع استثناءً جزئيًّا من الحظر.

ويفترض المبدأ الذي أرسته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 أن الدول ملزمة بالسماح بحرية المرور لإمدادات الإغاثة والتي تكون" ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت" (اتفاقيّة جنيف 4، المادة 23، البروتوكول 1، المادة 70 البروتوكول 2، المادة 18–2). وهذه القائمة أكثر اتساعًا من السلع التي تعتبر تلقائيا إنسانية الصفة من قبل لجان الجزاءات، فهي تشمل الملابس والمأوى وموادّ البناء. ويستند هذا المستوى الأعلى من السماح إلى حقيقة أن القانون الدولي الإنساني يتوقع قيام المنظمات الإنسانية بتوزيع موادّ الإغاثة.

وأصبح هذا المبدأ قاعدة إلزامية في القانون العرفي. وفي الواقع، تنص القاعدة: 55 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المنشورة في سنة 2005، "أنه يجب على أطراف النزاع، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أن تسمح

وتيسر المرور السريع دون عائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين، والتي تعتبر محايدة في طابعها وتتم دون أي تمييز ضار، مع مراعاة حق تلك الأطراف في الرقابة".[1]

فالحظر هو عقوبة ذات طابع اقتصادي تتضمن منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة، وبالحديث عن الحظر بوصفه عقوبة اقتصادية دولية نجد أنه هو التدابير التي يتضمنها قرار مجلس الأمن بفرض منع بيع سلع معينة أو تصديرها إلى دولة ما.

ومنه نستنتج انه إجراء مشروع دوليا عموما، إلا إذا اشتمل على انتهاك لالتزام دولي معين كإلغاء اتفاق تجاري بتبادل السلع والخدمات من جانب واحد. كما يمكن لها أن تثير المسؤولية الدولية إذا كانت الأضرار الناجمة عنه يسببها التعسف في استخدام الحق في تنفيذ تلك التدابير كان يؤدي قطع المساعدات الغذائية الواردة على شكل هبات إلى قيام مجاعة أثناء فترة جفاف مفاجئة.[2]

والملاحظ أن التدابير التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة اغلبها يدور في فلك هذا المفهوم، وتسمى عادة العقوبات الاقتصادية وهي قريبة جدا لمفهوم الحصار الدولي من جهة أي التصدير ولكنه يتعداها في الاستيراد وليس مقاطعة كما أسلفنا، لأنه يخل بالتزامات دولية وإنسانية مكفولة للإنسان أساسا. وعليه فان الأصل في الحظر الدولي هو الشرعية الدولية فاذا انعدمت فلا شك أننا أمام حالة حصار دولي ولو تم ذلك تحت غطاء هيئة أممية كمنظمة الأمم المتحدة، وحصار العراق مثالا صارخا لهذه الحالة.

---

(1) - BRAUNMÜLCH, C. VON, AND M. KULESSA.**THE IMPACT OF UN SANCTIONS ON HUMANITARIAN ASSISTANCE** Activities.Report on a Study Commissioned by the UN Department of Humanitarian Affairs.New York: United Nations, 1995.
- Minear, Larry. "**The Morality of Sanctions**." In Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention, edited by Jonathan Moore, 229–50. Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 1998.
-Palwankar, Umesh. "**Measures Available to States for Fulfilling Their Obligation to Ensure Respect forInternational Humanitarian Law**."International Review of the Red Cross 298 (February 1994): 9–25.
-Scarf, Michael P., and Joshua L. Dorosin."**Interpreting UN Sanctions: The Rulings and Role of the Yugoslavia Sanctions Committee**."Brookings Journal of International Law 19 (1993): 771, 807–10

(2) – زهير الحسيني، **المرجع السابق**، ص 20.

خامسا: الحصار الدولي والتدابير المضادة

International Siege And Contre-Mosures:

وهي الإجراءات التي تقوم بها دولة ضد أخرى نتيجة عدم تنفيذ هذه الأخيرة لالتزام دولي، فهي تدابير اتجاه دولة قامت ابتداء بانتهاك التزامها تجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك. ويخضع تقدير هذه الإجراءات للدولة المضارة شرط أن تكون متناسبة وحجم الانتهاك المذكور.[1]

ورغم مشروعية التدابير المضادة والدفاع الشرعي إلا أنها تختلف عنه، حيث تقترن التدابير المضادة بطلب مسبق إلى مرتكب الانتهاك الابتدائي بوقف هذا الانتهاك، أما الدفاع الشرعي فهو رد فعل آني على خطر حال وقائم، وتختلف هذه التدابير عن الحصار الدولي حيث إن هذا الأخير قد تشترك فيه مجموعة من الدول وهو عادة غير مشروع وليس نتيجة لخرق ابتدائي لالتزام دولي من طرف الدولة المحاصرة.

فقد نص مشروع المادة: 22 من مشروع القرار الثاني المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وتحت عنوان: التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا بقولها:" تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكِّل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث".[2]

سادسا: الأعمال الإنتقامية:

International Siege And Acts Of Revenge:

عرفت الأعمال الانتقامية منذ الأزل، فقد نص عليها تشريع حمورابي وعرفها البابليون والإغريق واختلفت نوعيتها عبر التاريخ من حجز السفن في الموانئ ومصادرة ممتلكات الدولة إلى الحصار السلمي والحصار الاقتصادي ونحو ذلك. وقد وضعت عدة تعريفات لبيان مفهوم الأعمال الانتقامية فهي من جهة أفعال تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى بقصد إرغامها على

---

(1)- زهير الحسيني ، **المرجع نفسه.**

(2) - وثائق الامم المتحدة، رقم A/56/589 الصادرة بتاريخ 2001/11/26.**المرجع السابق**، ص12

أمر معين وهي أيضاً من جهة أخرى أفعال قسرية منافية للقانون رداً على أفعال أخرى منافية للقانون.

وعرفها الفقيه(اوبنهايم) بأنها "أفعال غير مشروعة دولياً ومضرة تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى كاستثناء مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية".[1]

أما لجنة القانون الدولي وفي دورتها الثالثة والخمسين وضمن التقرير المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أوردت تحديداً لمفهوم مصطلح الأعمال الإنتقامية، حيث اعتبرت أنها تشمل الإجراءات غير القانونية بما في ذلك الإجراءات القسرية التي تتخذ على سبيل المساعدة الذاتية رداً على خرق ما، كما أشارت إلى أن هذا المصطلح في الفترة الأخيرة أصبح يقتصر على الإجراءات التي تتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي، أي أنها تتخذ كمقابل للأعمال الانتقامية الحربية.

ومن خلال هذا التعريف الأخير فإننا نجد أن الأعمال الانتقامية تنشأ عند اعتداء من دولة بصورة غير مشروعة على دولة أخرى ونهوض الدولة المعتدى عليها للدفاع عن نفسها باستعمال القوة، وفقاً لصور وأشكال تراها مناسبة بحينه لردع العدوان، وقد كانت الأعمال الانتقامية معترفاً بها ومقبولة وفقاً للعرف الدولي بعكس الوضع الحالي في القانون الدولي الذي أرسى قاعدة حظر استخدام القوة لأي مبرر كان.

إذن فالتمييز بين الأعمال الانتقامية والحصار الدولي واضح كون الأولى تكون في حالة وجود نزاع مسلح في حين الحصار الدولي الذي نحن بصدد دراسته يكون في الغالب وقت السلم وقد تشترك فيه دولا عديدة وليس دولة واحدة.

---

(1) – ممدوح محمد يوسف عيسى، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة النزاع الفلسطيني الاسرائيلي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، نوقشت واجيزت 2013/01/19. المشرف د/محمد يوسف علوان. ص 36.

المطلب الثالث:

أنواع الحصار الدولي

بحسب بعض فقهاء القانون الدولي، فان الحصار ينقسم إلى نوعين: حصار سلمي، وحصار عدواني. والمقصود بالسلمي هو أن يكون الهدف منه إجبار دولة معادية، في غير أوقات الحرب، على تغيير سياساتها عن طريق منع وصول السفن والبضائع إليها، وأما الحصار العدواني فهو منع وصول أسلحة إلى الدولة المعادية أثناء نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر. إلا انه غالبا ما ينتهي الحصار السلمي إلى حالة حرب.[1]

وتماشيا مع منهجية البحث والغاية المرجوة منه، وحيث أن الحرب صارت عملا غير مشروع جملة وتفصيلا، والمقصود بتفصيلا هنا حتى تكتيكات الحرب المستعملة في المعارك، وبناء على اعتبار أن الحصار الدولي أصبح مفهوما واضحا لدينا حيث انه من الأعمال غير المشروعة بصفته تكتيكا حربيا في الأصل وبقي استعماله في زمن السلم، فإنه تم اعتماد تقسيم أنواع الحصار على أساس معيارين اثنين: فأما المعيار الأول فهو العضوي حيث يختلف نوع الحصار باختلاف الشخص الدولي الذي يقوم به وهما الدول والمنظمات الدولية.

وأما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي وذلك قصد معرفة حدة الحصار الدولي مما يساعد لاحقا على تكييفه التكييف القانوني المناسب فالحصار الشامل الذي يمس جميع القطاعات يختلف عن الحصار الجزئي الذي يمس موضوعا أو أكثر وليس الإغلاق التام.

الفرع الأول:

المعيـــار العضـــوي

عند إعمال هذا المعيار فان التمييز يكون بالنظر إلى من يقوم بالحصار الدولي فالأصل أن من يقوم بالحصار الدولي هم الدول، إلا أن الاستثناء هو قيام منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة بإعلان الحصار فهل يشفع هذا أن يكون الحصار الدولي مشروعا؟

---

(1) – عبد الرحمن محمد علي و اخرون ، **اسرائيل و القانون الدولي** ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت لبنان ، 2011 ، ص 158 .

وقد يثار التساؤل حول صحة اعتماد هذا المعيار في تحديد نوع الحصار الدولي ففي النهاية الدول هي من تقوم به؟ ولكن الفارق الذي يبنى عليه الحصار هنا، هو مدى مسؤولية الدول المشاركة في عملية الحصار الدولي ففي الحالة التي تقوم به من تلقاء نفسها تدفع الثمن وحدها، وقد تتأثر عكسيا سيما في الجانب الاقتصادي و على المستوى السياسي أيضا، أما إن كان تحت غطاء أممي فان الدول المتضررة تتلقى مساعدات من المنظمة الدولية التي دعت اليه، "فعقب أزمة الخليج و الجزاءات المفروضة على العراق، قد أُغرق مجلس الأمن بطلبات المساعدة بموجب المادة: 50 من الميثاق الأممي، 21 بلدا في الإجمال أكدت أنها خسرت العديد من المليارات من الدولارات" [1].

غير أن طلب الأردن عرف معاملة خاصة، لأن هذه الدولة واجهت مشاكل اقتصادية خاصة و استثنائية من جراء قطع العلاقات الاقتصادية الوثيقة الارتباط مع العراق و التدفق الكبير للاجئين، و لذلك فإن اللجنة نفسها هي التي تفحصت طلبها وأوصت في تقرير خاص تحريك مساعدة دولية خاصة من أجل السماح للأردن تجاوز هذه المشاكل[2].

أولا: الدول

1- مفهومه:

قد تعلن الدولة حالة الحصار داخل إقليمها، وهي أن يتحول التسيير الداخلي فيها، من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية عموما، وذلك للقضاء على ثورة أو تمرد وعادة لا يخرج هذا الإجراء عن حدود إقليم الدولة ومثاله: الحصار الذي فرض في الجزائر بالمرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ بـ: 4 جوان 1991[3] المتضمن تقرير حالة الحصار المعلنة في صيف 1991 والأزمة الأمنية بالجزائر. وقد رفع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991[4] الذي نص على رفع حالة الحصار ابتداء من 29 سبتمبر 1991.

وفي هذه الحالة -أي الجزائر-لا نكون أمام حصار دولي لانعدام صفة الدولية فمن يقوم به هو الدولة صاحبة السيادة نفسها من جهة، ومن جهة أخرى عدم سريانه خارج الحدود

---

(1)- بويدر آسيا ، **المرجع السابق** ، ص59

(2)- بويدر آسيا ، **المرجع نفسه** ، ص60.

(3)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 1991/28.

(4)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 1991/44.

القانونية للدولة، إلا أن هذه الإجابة قد تختلف في حالة سوريا حيث تواصل الحكومة السورية أيضا فرض الحصارات، والتي تؤثر – بحسب "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" (أوتشا) – على أكثر من 200 ألف مدني. تنتهك عمليات الحصار هذه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 الذي يطالب جميع الأطراف "القيام فورا برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان" بما في ذلك مناطق حمص والمعضمية وداريا في الغوطة الغربية والغوطة الشرقية ومخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين جنوب دمشق. استخدمت الحكومة استراتيجيات الحصار لتجويع المدنيين لإخضاعهم وفرض المفاوضات عليهم التي من شأنها السماح لها باستعادة الأراضي.[1]

أما الحصار الدولي الذي تقوم به الدول وقد تكون دولة واحدة ضد أخرى فهو إغلاق للإقليم بنطاقاته الثلاث (البري، البحري، الجوي) للدولة المحاصرة. فيمكن إيضاحه بالقرار رقم: 661 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 6 أوت 1990والذي صدر بعد غزو العراق للكويت، وقد أقر فيه حظر على الواردات إلى العراق والكويت المحتلة وكذا الصادرات منهما، وما يستنتج منه أنه يحمل في طياته حصارا بريا أو بحريا أو جويا. بينما نجد القرار رقم : 665 بتاريخ: 6 أوت 1990 قد نص صراحة على الحصار البحري على العراق.[2]

2 – حصار كوبا أطول حصار في التاريخ الحديث

البداية كانت مع نجاح الثورة الكوبية عام 1959 بقيادة فيديل كاسترو، وقيام النظام الاشتراكي الجديد بتأميم الشركات الأمريكية في كوبا. منذ ذلك الحين تفجرت خلافات كبيرة بين الدولتين، كان المشهد الأبرز فيها حصاراً استمر 55 عاماً، وهو الأطول في التاريخ الحديث.

ففي أكتوبر من عام 1962 حدثت أزمة بين أمريكا وكوبا سميت أزمة صواريخ كوبا، أو ما يعرف في روسيا بأزمة "الكاريبي"، وهي مواجهة في إطار الحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفييتي المتحالف مع كوبا، وقد زادت حرارة الأزمة حتى كادت أن تؤدي لقيام حرب نووية.

ففرض الرئيس جون كينيدي حظرا تجارياً كاملاً على كوبا، بموجب قانوني المساعدة الخارجية وتصنيف التعريفات الجمركية، كما تم فرض حظر بحري على الدولة الاشتراكية،

---

(1)– التقرير العالمي 2016: سوريا، هيومن رايتس ووتش ، 2017/08/20
https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country- chapters/285669

(2)– سعيد العابد ، **المرجع السابق** .ص9.

ومُنعت سفن البضائع من الوصول إليها. كما فرضت لوائح مراقبة الأصول الكوبية عام 1963 حظراً على جميع المعاملات المالية مع كوبا، وتم تجميد أصولها في الولايات المتحدة، ووضعت قيود على تنقل الأفراد بين البلدين.

و قد عانى الاقتصاد الكوبي كثيراً منذ بداية فرض الحصار الأمريكي على البلاد، وتكبد خسائر مالية قدرتها الحكومة الكوبية بـ1066 مليار دولار، بالإضافة إلى 245 مليون دولار إجمالي الأموال الكوبية المجمدة في الولايات المتحدة حتى 2011، وفقاً لما ذكره تقرير الدورة السابعة والستين للأمم المتحدة عام 2012.[1]

وكان قطاع الرعاية الصحية من أكثر القطاعات تضرراً بسبب سياسات الحصار التي وضعت قيوداً على وصول الدواء إلى كوبا. وتقول منظمة الصحة العالمية إنه ترتب على الحصار أثر سلبي مضاعف في تكاليف المنتجات الصحية، إذ تضطر كوبا إلى شراء الأدوية والمعدات الطبية من أسواق بعيدة، الأمر الذي يزيد من تكاليفها. وأوضحت بعثة لتقصي الحقائق أرسلتها الرابطة الأمريكية للصحة العالمية الأمريكية عام 1997، أن الحصار ساهم في سوء التغذية الذي أثر بشكل خاص على النساء والأطفال، وسوء نوعية المياه، وعدم الحصول على الأدوية واللوازم الطبية، والحد من تبادل المعلومات الطبية والعلمية بسبب القيود المفروضة على السفر.

وقالت الرابطة إن "كارثة إنسانية تم تجنبها في كوبا فقط لأن الحكومة الكوبية حافظت على مستوى عال من الدعم المالي لميزانية نظام الرعاية الصحية المصممة لتقديم الرعاية الأولية والوقائية للجميع"، وفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية عام 2009 عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للحصار الأمريكي على كوبا.[2]

ولا زال الحصار قائما رغم تتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً قرارات لرفع الحصار على كوبا كان آخرها في جلسة: 2016/10/26 بالجمعية العامة للأمم المتحدة صوتت 191 دولة لصالح قرار بشأن "ضرورة إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض من الولايات المتحدة على كوبا" فيما امتنعت اثنتان عن التصويت .وللمرة الأولى

---

(1) – الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، رقم: A/67/118 **تقرير الأمين العام** ، الجمعية العامة ،اوت 2012.

(2) -Index:Amr 25/007/2009. **Amnesty International Publications. The Us Embargo Against Cuba Its Impact On Economic And Social Rights**. September 2009.

امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت بعد أن عارضت قرارات مشابهة على مدى الأربع والعشرين سنة الماضية.[1]

ثانيا: تحت غطاء منظمة دولية

1 – مفهومه

لعل هذا النوع من الحصار الدولي والذي تدعو له منظمة دولية، بقرارات صادرة عن احد أجهزتها الدائمة يبدو مشروعا من الناحية الشكلية، إلا أن مضمونه يتنافى ومبادئ القانون الدولي وحتى أهداف المنظمة ، فإصدار قرار الحصار – مهما كانت تسميته– من طرف منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة ما هو إلا دليل قاطع على تحكم الدول الكبرى في المنظمة، خاصة الولايات المتحدة التي تمرر سياساتها الظالمة عن طريق منظمة الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية الدولية ، كحصار العراق الذي مر بنا سابقا ونضيف على سبيل المثال حصار كوريا سنة 1950 في البند التالي.

ولكن هل تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية اتجاه قرارها أم لا؟ في الحقيقة هناك علاقة وثيقة بين الشخصية القانونية والمقدرة على تحمل المسؤولية، كذلك فأنه إذا كان بإمكان المنظمات الدولية القيام بالعديد من الأعمال والأنشطة فإن النتيجة هي تحملها للمسؤولية الناجمة عن هذه الأعمال ولاسيما أنها تملك الأهلية اللازمة للقيام بذلك، وبالتالي فإن المنظمة الدولية هي المسؤول الوحيد عن أعمالها غير المشروعة، وهي يمكن أن تصبح مسؤولة أمام دولة عضو أو دولة غير عضو أو منظمة دولية أخرى والعكس صحيح، كما قد يكون أحد فروع المنظمة قد ارتكب عملاً غير مشروع فأن ذلك لن يحول دون قيام مسؤولية المنظمة، ولا يرتب مسؤولية على عاتق الدول الأعضاء، ذلك لأن تمتعها بالشخصية القانونية يحتم تحملها للمسؤولية.[2]

وخلاصة القول ورغم أن مجلس الأمن الدولي يعد أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره

---

(1)– مركز انباء الامم المتحدة ، الاخبار اليومية ، **للمرة الأولى واشنطن تكتفي بالامتناع عن التصويت على قرار بشأن الحظر الأميركي على كوبا**

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27396#.WaK8QtJ97IV

(2)- Peter Oliver. **Joint Liability of the Community and The member states** ،European Communities Dordrecht ،1988 ،p. 125.

من قرارات في هذا الخصوص استنادا للمادة 41 من الميثاق التي تدعو للحظر الاقتصادي فلابد أن تتوافر في هذه القرارات صفة المشروعية، بحيث تأتي منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام. وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات، مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها. وقد خالفها في إقراره للحصار الدولي وفي موجة العقوبات الاقتصادية التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المهمة في العالم سواء تحت مظلة الأمم المتحدة فهي لا تختلف عن الحصارات التي قامت بها منفردة، والتي تفرض تحت عناوين متنوعة وذرائع متباينة أدت إلى تدمير اقتصاديات الدول التي شملتها فضلاً عن الآثار الإنسانية الفظيعة التي سببتها، منها المجاعة والوفيات وكثرة السرقات والنهب والقتل للحصول على لقمة العيش والسعي وراء توفير ما يسد رمق الجوع والعطش.

ولما كانت قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بفرض الحصار الدولي يعود إلى تحكم الدول القوية فيها ولان أهداف الحصار الاقتصادي لا تقل أهمية وتدميراً من آثار العولمة الاقتصادية وأهدافها وأن تشكل صورة للعالم بما يوافق أهدافها ومصالحها.[1]

2 – حصار كوريا الشمالية

بعد تحرير كوريا من الاحتلال الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية، تكفلت القوات السوفييتية والقوات الأمريكية بنزع سلاح القوات اليابانية في شمال وجنوب كوريا، وأصبح خط عرض 38 هو الخط الفاصل بينهما. وقامت في الشمال حكومة مؤقتة موالية للاتحاد السوفييتي وفي الجنوب حكومة مؤقتة موالية للولايات المتحدة الأمريكية. ومع هبوب رياح الحرب الباردة وفشل جهود منظمة الأمم المتحدة الرامية إلى توحيد الكوريتين، وفي 25 جوان 1950 قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة في كوريا بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن بقيام قوات كوريا الشمالية بعبور الخط الفاصل. واجتمع مجلس الأمن في نفس اليوم ثم تكررت اجتماعاته بعد ذلك لمواجهة تطورات الأزمة.[2]

وقد تمكن مجلس الأمن من اتخاذ ثلاثة قرارات. القرار الأول في: 25 جوان 1950 يحمل رقم: 82 والذي أدان الغزو واعتبره انتهاكا للسلام وطالب بوقف القتال فورا وانسحاب

---

(1)–شاكر كريم القيسي . **استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة**. 2013– 03–12 Tuesday.
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=27903

(2)– د. حسن نافعة ، **المرجع السابق** . ص134.

قوات كوريا الشمالية إلى ما وراء خط عرض 38 وطلب من الدول الأعضاء معاونته في تنفيذ هذا القرار. والقرار الثاني في: 27 جوان 1950 وهو القرار رقم: 83 والذي سجل أن كوريا الشمالية لم تلتزم بتنفيذ القرار السابق وأوصى الدول الأعضاء بتقديم ما يلزم من عون لحكومة كوريا الجنوبية ومساعدتها على صد الهجوم العسكري ولاستعادة السلم والأمن في المنطقة. وفي نفس هذا اليوم أعلنت الولايات المتحدة أنها أصدرت أوامرها لقواتها البحرية والجوية أن تقوم بحماية كوريا الجنوبية ومعاونتها ثم أعلنت بعد ذلك أنها أصدرت أوامـرها إلى القوات البريـة أيضا لتقديم المعونة .وأخطرت مجلس الأمن في :30 جوان 1950 أنها قررت فرض حصار بحري على الساحل الكوري.

وهو ما جعل معظم المراقبين إن لم يكن جميعهم يصف هذا الحصار بأنه تدخل أمريكي في الواقع استظل بمظلة الأمم المتحدة. ويؤكد هذا الإدعاء أن التحرك العسكري الأمريكي والحصار الأمريكي للساحل الكوري كان قد بدأ قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراره بتشكيل قيادة موحدة ترفع علم الأمم المتحدة.

لكن الأهم من ذلك أن القرارات الثلاثة التي صدرت عن مجلس الأمن وتتعلق بإدارة الأزمة الكورية ما كان من الممكن أن تصدر إطلاقا لولا غياب المندوب السوفييتي، والذي كان يقاطع منذ ستة أشهر جلسات مجلس الأمن احتجاجا على احتلال ممثلي حكومة تشانج كاي شيك لمقعد الصين في مجلس الأمن. وعندما اكتشف الاتحاد السوفييتي أنه ارتكب خطأ استراتيجيا وعاد ليشارك في اجتماعات المجلس، لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار قرار واحد يتعلق بالأزمة الكورية بعد ذلك .[1]

الفرع الثاني:

المعيار الموضوعي

إن إعمال هذا المعيار يفرض التطرق إلى الجوانب المختلفة التي يمسها الحصار الدولي، فقد تمس الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فقط، وقد يتم الإغلاق على الدولة تماما وعلى جميع المستويات فتكون آثاره كالحرب بل اشد بؤسا وإذلالا، إن لم تخلق عملية الحصار الدولي نزاعا مسلحا حقيقيا.

---

(1)– حسن نافعة ، **المرجع نفسه** . ص 135.

وقد تتسع مواضيع الحصار وقد تضيق فقد تشمل جانبين أو أكثر وقد تختص بجانب واحد، فيمكن أن نقول عن حصار انه اقتصادي بصفة عامة وقد يتعلق بمادة واحدة في الجانب الاقتصادي كمادة القمح مثلا، لكن في النهاية نحن أمام حصار جزئي، والحصار الجزئي في المجتمع الدولي يصعب إثباته، أو ضبط مفهومه كحصار دولي عادة، فقد يتخذ أشكالا كثيرة معظمها مشروعا.

و لكن الآثار التي يخلفها الحصار أيا كان تسميته من فارضيه هي التي تثبت صحة تسمية تلك التدابير بالحصار الدولي ، فعادة ما تكون تلك الآثار اشد وطأة من أثار الحرب العسكرية ،وقد أشار الدكتور محمد عمر الفاروق عبد السلام إلى ذلك بقوله : "وهناك أخيرا الحرب الاقتصادية التي تأخذ ثلاثة صور العقوبات الاقتصادية والحصار النوعي أو الجزئي وأخيرا الحصار الشامل".[1]

أولا: الحصار الدولي الشامل

1 – مفهومه

إن نظام الإغلاق التام وسد جميع المنافذ السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، **هو الصخرة التي تتكسر عليها جميع القيم الإنسانية**، فالحصار الدولي يخلق صعوبات عديدة أمام الحياة اليومية الطبيعية على المستويات الشخصية والاقتصادية للسكان في تلك الدولة، وعادة ما يكون غير مشروع ولو فرض في إطار منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة لمساسه بحقوق الإنسان الأساسية.

فقد تركت الحصارات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي آثارا عميقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الفلسطينية ، الأعنف فيها عام 1996 الذي برزت فيه نماذج الإغلاق المتعددة لفترات زمنية أطول، إلا أن انتفاضة الأقصى في الربع الأخير من عام 2000 وما تبعها من حصار شامل ومحكم لم يسبق له مثيل هو الأعنف والأكثر ضررا بالنسبة للشعب والاقتصاد الفلسطينيين[2]

---

(1) – محمد عمر الفاروق عبد السلام ، **دبلوماسية الدولة الراعية للسلام الفلسطيني الاسرائيلي بين التحيز و المسؤولية الدولية** ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ،2014.ص 41.

(2)– محمد اشتية ، **موسوعة المصطلحات و المفاهيم الفلسطينية** ، دار الجليل للنشر ، عمان ، 2011 ، ص 545.

2 – أمثلة

ولعل أشد حصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا عام (1832)، وكذلك الحصار البريطاني لموانى اليونان سنة (1850)، والحصار البريطاني الألماني المشترك سنة (1902) ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعاية تلك الدول[1].

ثانيا: الحصار الدولي الجزئي

1 – مفهومه

في الحقيقة إن الحصار الدولي الجزئي وهو ما يسمى عادة بالحصار البحري، ويستعمل كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية وقد كثر استعماله في الربع الثاني من القرن التاسع عشر، باعتباره من صور التدخل أو القصاص في حالة السلم وفي حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب كما كان واضحا في الأمثلة السابقة.

2 – صـــوره: والحصار الدولي الجزئي له عدة صور وأشكال وتكون مرتبطة بموضوع أو الجزئية التي طبقت عليها أعمال الحصار الدولي ويمكن أن تكون على النحو التالي:

أ- **الحصار الجغرافي:** وذلك بإغلاق أحد مجالات الإقليم للدولة المحاصرة كالحصار البحري الذي يمنع وصول السفن إلى موانئ الدولة أو الحصار الجوي أو البري على الحدود البرية. فهو يمس مجال واحد أو اثنين من مجالات الإقليم للدولة المحاصرة. وقد طبق سنة (1927) عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان، بهدف إجبار تركيا على منع الاستقلال لليونان.[2]

ولكن عندما يطال المنع المجالات الثلاث للإقليم فإننا نكون أمام حصار شامل مثلما حدث في العراق بموجب القرار رقم: 665 المؤرخ في: 1990/08/05[3] ، ومن ثم فان القرار 665 غير ملزم من الناحية القانونية بل ومخالف للميثاق، لأنه نص على الحصار البحري

---

(1) – شاكر كريم القيسي . **المرجع السابق.**

(2) – شاكر كريم القيسي . **المرجع نفسه.**

(3) – وثائق مجلس الأمن، **القرار رقم : S/RES/665(1990** ، في الموقع الرسمي:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/665(1990

والبري فقط ثم جاء القرار رقم: 670 بتاريخ: 1990/09/25[1] و الذي يشمل الحصار الجوي .فهنا نحن أمام حصار شامل وليس جزئي .

ب- الحصار السياسي: كان الحصار قديما يهدف إلى تحقيق أغراض أهداف عسكرية أما في مرحلة التنظيم الدولي الحديثة فهو يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام (1919) من قبل دول الحلف، وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد. وعليه فالتدابير المتخذة في الحصار هي التي تصنف فعند استعمال التدابير الدبلوماسية والسياسية للتضييق على الدولة حتى تحقيق تلك الأهداف فإننا نكون أمام حصار سياسي.

جـ - الحصار الاقتصادي و الاجتماعي : والراي الغالب أن الحصار الاقتصادي من الناحية القانونية إجراء مشروع اذا كان وفقا للقانون، خاصة وقد نصت عليه المادة: 42 من ميثاق الأمم المتحدة ولكن هناك من لا يقر بمشروعيته مطلقا سواء أكان سلميا أو حربيا وذلك لسبب واحد هو كونه نوعا من أنواع استعمال القوات المسلحة، إذ من المعروف أن الحصار لابد أن يتم عن طريق قوة بحرية و جوية كافية[2]. فهو إذن منع دولة معينة من الحصول على الحرية والسرعة اللازمة لنموها الاقتصادي ورفاهيتها الاجتماعية، مع وجود سوء نية بقصد التضييق عليها، والا نكون أمام عقوبات اقتصادية تدخل ضمن التدابير الاقتصادية التي تتخذ في إطار الأمم المتحدة عند وجود ما يستدعي ذلك.

فيقصد به اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ولو صدر القرار عنها ولكنه خارج عن شرعيتها ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية.

---

(1) – وثائق مجلس الأمن، **القرار رقم : S/RES/670(1990**، في الموقع الرسمي:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/670(1990

(2) – بوبكر خلف ، **العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،2008. ص 47.

المطلب الرابع:

آثار الحصار الدولي

إن الحصار الدولي أسلوب لاإنساني تستعمله الدول الكبرى في علاقاتها الدولية اليوم بديلا للحرب، وعليه فلا شك أن آثاره لا تقل بشاعة من آثار الحرب ذاتها. فحتى الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها على أرض الواقع، ويأسف للآثار الضارة والمأساوية في كثير من الأحيان الناجمة عن الحظر الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة على السكان الكوبيين، خاصة النساء والأطفال. لهذه الأسباب جميعا، سوف تصوت بلدان الاتحاد الأوروبي بالإجماع تأييدا لمشروع القرار.[1]

كان هذا راي ممثل الاتحاد الأوربي عند مناقشة قرار ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، بالجمعية العامة في: 2000/11/9.والسؤال هنا: إذا كان هذا الرد من حليف قوي ودائم للولايات المتحدة الأمريكية، فكيف هي حقيقة الآثار التي يخلفها الحصار الدولي؟ ولمعرفة هذه الحقيقة لابد من الاسترشاد بنصوص قانون حقوق الإنسان ويكون ذلك من خلال فرعين منفصلين كمايلي:

الفرع الأول:

آثاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديباجته: على الدول الأطراف أن تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

(1) – الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، الجمعية العامة ،A /PV56/55 ، **ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا**، يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة 56. البند 35 من جدول الأعمـــال، نيويورك، الخميس 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. ص 28.

ولما تم التسليم بان الحصار المفروض على العراق هو حصار شامل، إذ لم تجاوز الغذاء والدواء بل تعداها إلى مناحي الحياة المختلفة كالثقافة والعلم والفن والرياضة وكل الأنشطة الاجتماعية، حتى أن السيد (رامزي كلارك) وزير العدل الأمريكي الأسبق في حكومة (كندي) وصف هذا الحصار ونتائجه المدمرة بأنه "سلاح من أسلحة التدمير الشامل وطالب في مؤتمر لخبراء القانون الدولي عقد في بغداد في شباط 1994 أن يدخل تحريم استخدام سلاح الحصار هذا في اتفاقيات نزع أسلحة التدمير الشامل في العالم وقال إن لهذا الحصار لا يقتل مئات الآلاف من الناس فحسب بل يخرج النسيج الأخلاقي والاجتماعي في المجتمع"[1] .

ورغم أن آثار الحصار على ليبيا لم تكن بحجم العراق إلا أنها لم تكن هينة وهذه عينة من آثاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ليبيا:

أ- أصيبت حياة الشعب الليبي بالشلل شبه التام بسبب الآثار المترتبة على الحصار في 31/آذار/1992م، وتدهور الاقتصاد الليبي بشكل خطير، وتضررت مقدرات الشعب على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وعاش الشعب الليبي المظلوم تحت وطأة الحصار الذي فرضته الدول الكبرى.

ب – أعلنت أمانة الصحة الليبية أن (300) رضيع وأكثر من (140) سيدة ماتوا بسبب نقص الأدوية وتأخر وصولها من جراء الحظر الجوي المفروض على ليبيا منذ عام 1992م.

ج – أفادت الإحصاءات إلى أن قطاع الزراعة تأثر إلى حد كبير وبخاصة تربية المواشي، حيث أدى نقص الأدوية البيطرية إلى خسارة تقدر بحوالي (40) ألف طن من اللحوم.

د- بلغت خسائر قطاع الطيران أكثر من (700) مليون دولار.[2]

---

(1)- علي عبدالزهرة الهاشمي ، **تأثير الحصار على الثقافة الرياضية لاساتذة كلية التربية الرياضية من خلال ما تنشره الصحافة الرياضية** ، مجلة التربية الرياضة – المجلد الحادي عشر– العدد الأول 2002 . الاكاديمية الرياضية العراقية. ص 191.

www.iraqacad.org

(2) – شاكر كريم القيسي، **المرجع السابق**.

أولا: آثار الحصار على الحق في العمل (الحقوق الاقتصادية)

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في العمل بقوله: "لكل شخص حق في العمل، وحرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة[1] ".

إذن فالحق في العمل بما يتضمنه ذلك الحق في التمتع بشروط عمل عادلة تكفل على وجه الخصوص، أجورا ومكافآت عادلة ومتساوية عن الأعمال المتساوية دون تمييز. فضلاً عن الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، وتحديد ساعات العمل بما يسمح بتوفير أوقات مناسبة للفراغ والراحة، وبما يكفل للأفراد العاملين وأسرهم حياة كريمة ولائقة. (المادتين السادسة والسابعة) ، كما نص في المادة الثامنة على الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب، وفي المادة التاسعة على الحق في الضمان الاجتماعي.

فإن فرض الحصار الدولي على الشعب العراقي ترك آثاراً اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية بالغة الخطورة، كان هدف تحطيم العراق وتجزئته عمليًا وتفتيت مجتمعه وإرجاعه القهقرى : "**سنعيدكم إلى العصر قبل الصناعي**" كما أكد جيمس بيكر وزير خارجة أمريكا الأسبق يوم 1991/01/09 ، الغاية من تلك السياسة الأمريكية ، وفي اليوم الذي اِلتقى فيه السيد طارق عزيز أكد الوزير« **إنَّ أمريكا ستحول العراق إلى دولة ضعيفة متأخرة**» وإلغاء حضوره السياسي في ملفات الوطن العربي واضحًا . . . كان ذلك هو الهدف الأساس ، كما بينته الوقائع: بإسم قرارات مجلس الأمن الدولي جرى إفقار الشعب العراقي[2]

ولما كان الدخل خير قياس لضمان حياة كريمة ولائقة للعامل فقد انخفض دخل الفرد العراقي بشكل خطير، حيث كان نصيب الفرد العراقي من الناتج المحلي الإجمالي في سنة 1980 نحو 8200 دولار أميركي، وانخفض إلى 2400 دولار أميركي بعد الحرب مع إيران، ووصل إلى نحو 290 دولاراً أميركياً في سنة 2000م، وتدّنى راتب الموظف المدني قبل 2003م حتى بلغ خمسة آلاف دينار في الشهر، أي ما يعادل 2.5 دولار شهريا.

---

(1) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 01.

(2) – باقر الصراف ،**المرجع السابق**.

ولم يتأثر دخل الموظفين فقط في العراق ،فبفعل الحصار الذي ساهم في تعطيل المشاريع الصناعية والخدمية ، وهذا الإجراء الذي أتخذته المنظمة الدولية بضغط من الولايات المتحدة وحلفاءها الأوروبيين والعرب بعد أزمة العراق والكويت [1]

أن فترة الحصار الدولي أستمرت ثلاثة عشر(13) سنة، استوعبت تراكماً هائلاً لفوائد الديون وهي مشاكل لا يمكن الإقرار بها نظراً لوقوع الاقتصاد العراقي في تلك الفترة رهينة لقرارات مجلس الأمن الدولي وليس لديه مصادر شرعية للنقد الأجنبي ، إذ أن جميع فعاليات التعامل الاقتصادي كانت محكومة بقرار مجلس الأمن المتمثل ببرنامج النفط مقابل الغذاء فلا يمكن تحميل العراق هذه الأموال الضخمة الناشئة عن تراكم فوائد الديون وهو بلد كان محاصر وليس حراً يمكنه التحكم بموارده المالية .[2]

فآثار الحصار بهذا الشكل غير مشروعة في قانون التجارة الدولية، كما قال السيد وهبة ممثل عن الجمهورية العربية السورية في الجمعية العامة: وقد أثبتت التجربة أن أنظمة الجزاءات غالبا ما نتج عنها أضرار مادية هائلة وألحق خسائر اقتصادية واجتماعية كبيرة بالسكان المدنيين في الدول المستهدفة وحتى في دول الجوار. فضلا عن ذلك فإن هذه الإجراءات تشكل انتهاكا لقواعد نظام التجارة الدولية.[3]

ثانيا: آثار الحصار على الحق في الصحة (الحقوق الاجتماعية)

نصت المادة: 23 من اتفاقية جنيف الرابعة: على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون

---

(1) – ستار شدهان شياع الزهيري ، **الاصلاحات السياسية و الاقتصادية في العراق بعد 2003** ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العراق ، 2015 . ص 95.

(2) – ستار شدهان شياع الزهيري ،المرجع نفسه. ص 117.

(3) – الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، الجمعية العامة ،A /PV56/55 ، **ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الـذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، المرجع السابق،** ص 10.

الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس. يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة[1] "

ومن جهة أخرى ينص العلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة: 25 و أيضا في المادة: 23 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حق الإنسان بالصحة ، وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من اجل الوفاء بتلك الحقوق ، وبالتالي ينبغي على مجلس الأمن أن يلتزم بهذه الحقوق عند وضع أي نظام للعقوبات.[2]

ولكن في واقع الحصار الدولي نجد انتهاكا خطيرا لمثل تلك النصوص الدولية التي كما تجد ضمانا لها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بداية، ففي كوبا مثلا يقول السيد بيريز روكي ممثل عن دولة كوبا في الجمعية العامة وتكلم بالإسبانية: وعندما علمت الجمعية العامة في عام 1995 بتشديد الحصار مقترنا بمبادرات جديدة تجري مناقشتها في الولايات المتحدة، هدفها تدويل الحصار، صوت 117 بلدا تأييدا لكوبا. وتتضمن المعلومات التي تكشف عن تشديد الحصار أن الشركتين الوحيدتين اللتين تصنفان أجهزة لتنظيم ضربات القلب، وتنتمي كلتاهما إلى بلدان ثالثة، قد توقفت عن إمداد مرضى القلب في كوبا بمنظمات لضربات القلب، إحداهما لأن الأجهزة تتضمن مكونات أمريكية والثانية لأنها بيعت لمصنع كائن في الولايات المتحدة.[3]

وفي العراق قد تدنّي مستوى الرعاية الصحية إلى الحضيض، إذ أفرزت قرارات وضع العراق تحت الحصار الاقتصادي نتائج سيئة على الوضع الصحي تمثلت في زيادة معدل وفيات الأطفال، وارتفاع في نسبة أمراض سوء التغذية بسبب تناقص الأدوية والمعدات الطبية وانقطاع القطاع الصحي العراقي عن الابتكارات والتقنيات الطبية الحديثة، مما أدّى إلى تدهور مستوى الخدمات في المؤسسات الصحية العراقية.

ففي حين كان معدل وفيات الأطفال الرضع 47 حالة لكل ألف ولادة حية بين الأعوام 84-89 أصبحت النسبة 108 وفيات بين الأعوام 94-99 حسب تقرير منظمة الصحة

---

(1) – المادة 23 ، من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) – رودريك إيليا ابي خليل ، **المرجع السابق**.ص 89..

(3) – الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، الجمعية العامة ،A/ PV56/55 ، **ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الـذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، المرجع السابق**، ص 8 .

العالمية الصادر في تموز يوليو 1999 والذي تضمن مسحاً لوفيات الأطفال والأمهات في جميع أنحاء العراق. تضاعفت كذلك وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من 56 حالة لكل ألف ولادة حية إلى 131 خلال الأعوام نفسها. ويشير التقرير إلى أن أسباب التردي هذا تعود لنقص المواد الغذائية والدوائية وازدياد حالات الإصابة بالأمراض الانتقالية وعدم توفر المستلزمات الكافية لمعالجة هذه الأمراض. إضافة إلى عدم توفر وسائل معالجة ووقاية النساء الحوامل من الأمراض التي تصيب الأطفال.[1]

بالإضافة إلى تراكم الآثار السلبية للحرمان المستمر الذي أصاب البناء النفسي والاجتماعي للسكان، مما أدى إلى زيادة الشعور بالعزلة بسبب الانقطاع عن العالم الخارجي والشعور بالإحباط واليأس ولجوء الكثير من أبناء الشعب العراقي إلى أعمال ومهن لا تتناسب مع مؤهلاتهم بسبب التدهور الاقتصادي وعدم كفاية الأجور في الوظائف الحكومية والقطاع الخاص.

ثالثا: آثار الحصار على الحق في التعليم (الحقوق الثقافية)

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في التعلم في مادته السادسة والعشرون (26 ف1) جاء في الفقرة الأولى: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا."

أما الفقرة الثانية فقد نصت على الغاية السامية من التعليم فأوردت: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ."

بينما الفقرة الثالثة من نفس المادة قد أعطت الأولوية للآباء في اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأبنائهم. وقد جاء نص الفقرة كما يلي: " للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم".[2]

---

(1)– فيوليت داغر، **تقرير دولي بعنوان العراق تحت الحصار الدولي يرتد إلى عصر ما قبل الصناعة** ، رقم العدد: 13411، الباب/ الصفحة: 10، تاريخ النشر(م): 1999/11/26.

(2) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 26/ الفقرات 3 ،2 ،1 .

ولكن في ظل الحصار الدولي فان تدني المستوى التعليمي في المؤسسات التعليمية والتربوية يكون مأساويا ، ومن هذه الآثار السلبية في العراق مثلا، تزايد أعداد المتخلفين عن المدارس، و هجرة الكفاءات العراقية بأعداد كبيرة إلى خارج العراق، إذ هاجر أكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب متخصص ومهندس، كما إن مستوى الشهادات الجامعية العراقية قد تدنّى بسبب قرارات الحصار؛ وذلك بسبب حرمان الكفاءات العراقية من مواكبة التطور العلمي العالمي نتيجة لعزل العراق عن العالم، مما أثّر في مستواهم العلمي، مما استدعى عدم معادلتها مع شهادات الجامعات العالمية بعد أن كانت الشهادات العراقية من الشهادات المتميزة دولياً. بالإضافة إلى انخفاض الانخراط في المدارس للأعمار من 6 إلى 23 بنسبة 53% بحسب مصادر اليونسكو، بسبب اعتماد العائلات العراقية على الأطفال في تأمين الموارد المادية.

وأيضا فان تأثير الحصار سواء أكان على مصادر الثقافة ومستلزمات هذه المصادر أو نتائجه على الأشخاص التواقين للحصول على الثقافة بات واضحاً ففي الوقت الذي خصص العراق ميزانيات ضخمة للتعليم والثقافة استجابة لمنهجه في نشر التعليم وتيسير الحصول على الثقافة "إلا أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بفرض الحصار على العراق نتج عنها حصار الثقافة والإعلام بكل فروعها ومستوياتهما وكان من ابرز مظاهره توقف مكائن الطباعة من جراء توقف توريد المواد الطباعية والورق والمواد اللوازم لإدامة مكائن الطباعة وملحقاتها وانخفاض كمية طبع الكتب من (1150) عنوان كتاب عام 1989 إلى (40) عنوان أثناء الحصار"، يضاف إلى ذلك تعثر صلة العراق مع العالم بسبب تدمير استوديوهات الإذاعة والتلفزيون وأجهزة البث والتصوير والاستقبال والمونتاج والأجهزة الصوتية والمرئية مما حرم المشاهد والمستمع من الحصول على مصادر مهمة للثقافة تضمن التطور الحضاري والاجتماعي.

إن لائحة حقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة على أن العلم والثقافة حقاً من حقوق الإنسان ولذا فان الحصار الثقافي هو ضد هذا الحق الإنساني المشروع في إنشاء مجتمعاً بشرياً متحضراً راقياً بالمستوى الذي يجب أن يكون عليه الإنسان[1]

---

(1) – علي عبدالزهرة الهاشمي ، **المرجع السابق** . ص 191-192-193.

الفرع الثاني:

آثاره على الحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة: 32 من قرار الجمعية العامة 3281(د-29) على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السياسية. ويمنح ذلك مشروعية للموقف الذي أعربت عنه البلدان النامية: فهي ترفض فرض قوانين وأنظمة تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك العقوبات الانفرادية، على البلدان النامية، وتدعو إلى التخلص منها.[1]

أولا: آثاره على الحقوق المدنية

1 - آثار الحصار على الحق في الحياة والتنقل

جاء النص على حق الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول ": لكل فرد حق في الحياة"[2]، وكذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول " : الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ."[3]

ولكن الحصار الدولي يغلق الدولة المحاصرة فلا تنقلات من جهة ويقضي على الحياة من بدايتها فقد بعثت مجموعة من الأمريكيين الأعضاء في جمعية ناشطة اسمها: "أصوات في البرية" رسالة -ساخرة- إلى الرئيس بوش بعد أن زارت أقسام الأطفال في المستشفيات بمختلف أنحاء العراق قالت فيها: "**لقد إكتشفنا بالفعل أن أسلحة الدمار الشامل موجودة...فقد قضى مئات آلاف الأطفال كنتيجة مباشرة للعقوبات الاقتصادية التي أبقتها الولايات المتحدة...**"[4]

---

(1) - وثائق الامم المتحدة، إدريس الجزائري ، **تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان**، الوثيقة رقم : A/HRC/30/45 ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون،10أوت 2015، ص 12 - 13.

(2) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3 .

(3) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 .

(4) - بازغ عبد الصمد، **العقوبات الإقتصادية الدولية**، المحور: دراسات وابحاث قانونية ،الحوار المتمدن ، -العدد: 4049 - 2013 / 4 / 1 - 20:10

2 – **آثار الحصار على الحق في الحرية والأمن.**

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بما يلي:

أ "– يولد جميع الناس أحرارا."

ج "– لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده".

أما فيما يتعلق بالحق في الأمن فقد نصت الصكوك القانونية الحديثة في مجال حقوق الإنسان في معظمها على هذا الحق، واعتبرته حقا من الحقوق الأساسية له، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ."[1]

كما تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقوله: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ."[2]

ولكن في تحت الحصار الدولي لا يمكن أبدا الشعور بالأمن فارتفاع نسبة الفقر والبطالة تزيد من الجريمة، بالإضافة إلى فقدان الأمن الغذائي.

ثانيا: آثاره على الحقوق السياسية

1 – آثار الحصار على الحق في تقرير المصير.

نص عليه إعلان الأمم المتحدة على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في المادة الثانية حيث جاء " : لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[3]

---

(1) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد (4.3.1).

(2) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 9/ الفقرة الأولى.

(3) – إعلان الأمم المتحدة **منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:** اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1314 –د(15) المؤرخ في 14 من ديسمبر 1960.

ونص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يلي: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في تقرير إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي ."[1]

ولعل الوثيقة الدولية التي كانت أكثر جرأة بالنظر إلى تاريخ صدورها هو إعلان الجزائر المتضمن: "الإعلان العالمي لحقوق الشعوب" الصادر بتاريخ :1974/07/04، الذي أكد بدوره على حق الشعوب في التمتع بالديمقراطية وممارستها بصفة فعلية وتكون شاملة لجميع المواطنين دون تمييز لتضمن الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الأساسية. ومن هنا يكون الإعلان قد منح بعدا عالميا لحقوق الشعوب مشيرا إلى حق كل شعوب العالم في تقرير مصيرها بكل حرية واختيار النظام المناسب ليا بعيدا عن كل تدخل.

2- آثار الحصار على الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"[2] ،و كذا جاء النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقوله: "لكل إنسان حق في حرية التعبير"[3].

وقد عرف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حرية التعبير بانها:" هي التعبير عن حيوية الطبيعية البشرية وحيوية المجتمع البشري، و لكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضييق أو الإحراج عدم إعطاء الفرصة للآخرين، و لا تعني كذلك الإثارة و الدفع إلى الانقلاب"[4]

ومن ثم لا يجوز إضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به بسبب آرائه الشخصية، فلكل إنسان الحق في إعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة، وهذا ما تبنته معظم المواثيق الدولية والإقليمية، فبإجراء مقارنة بسيطة بين المادة: 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة: 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتبين لنا أن كل منهما يؤكد على أن "حرية إعتناق رأي ما، هي حرية مطلقة لا يجوز تقييدها بموجب قانون، أو من جانب

---

(1) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة1/ فقرة 1.

(2) – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19.

(3) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19/ الفقرة 2.

(4) – وهبة الزحيلي ، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، ط1، 2000 ، ص 40.

أي سلطة أخرى". فقد أكدت المادة: 19 من الإعلان على ضرورة كفالة إعتناق الأراء دون تدخل وأكدت الفقرة الأولى من المادة: 19 من العهد الدولي على أن حرية الرأي حق مستقل يقوم على إعتناق الآراء دون تدخل وأكدت الفقرة 3 من المادة: 19 من العهد على الطابع المطلق لحرية الرأي عندما نصت على أن الواجبات والمسؤوليات الخاصة لا تسري إلا فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة: 19 من العهد أي فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير وليس في إعتناق الآراء بحرية.[1]

المبحث الثاني:

التكييف القانوني للحصار الدولي

تعد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أهم القيود الموضوعية، عند قيام أجهزة المنظمة بأعمالها، إذن نستطيع القول إنها القيد الموضوعي الوحيد الذي أملاه الميثاق على مجلس الأمن عند قيامه بمهام حفظ السلم والأمن الدولي وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة: 24 التي تنص على: "يعمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...." وقد أوضح أحد الشراح بشأن هذا القيد الهام بقوله: " فإذا لم يتسق استعمال هذه السلطة وما صدر عنها من قرارات مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في هذا الاستعمال، يكون بهذه الصفة، غير مشروع أو تعسفيا لأنه قد جانب الغرض الذي وضعه الميثاق، لهذه السلطات، ومن ثم تكون القرارات معيبة في ذاتها ولا يمكن الاعتراف لها بقوة الإلزام، وأن استوفت الشروط الشكلية لإصدارها، إذ لا يكفي لصحة هذه القرارات أن تكون موصولة باختصاص يحدده الميثاق، وتجد سندها فيه، بل ينبغي أيضا أن تكون موصولة بالغاية أو الهدف الذي وضع من أجله هذا الاختصاص أصلا، فمن السهولة لأية هيئة سواء كانت (داخلية أم دولية) أن تحيط مباشرة سلطاتها، ومن ثم قراراتها بما يكفي من مظاهر المشروعية الخادعة بالتزامها لحرفية القانون، بينما تكون بواعثها الباطنية غير منزهة من الغرض، فإنها قد تكون مدفوعة إلى تحقيق هدف آخر غير الذي منحت من أجله هذه السلطة، وبأن هذا الهدف الأخير هو الهدف المعيب إذ لا يمكن أن تستنتجه من قصد المشروع، لأنه لم يضعه أصلاً وإنما انصرف إليه قصد من يمارس السلطة، إذ استخدم وسيلة مشروعة استعمالاً سيئاً

---

(1)- المادة 19 من الإعلان العالمي و المادة 19 ف 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

والانحراف بها عن غايتها الصحيحة لتحقيق قصد المستعمل لا قصد المشرع، هكذا تتجلى خطورة هذا العيب خلاف العيوب الأخرى، بكونه عيبا خفيا مستترا يتقمصه التصرف القانوني، وهو يحيط ذاته بأتم مظهر المشروعية."[1].

إنَّ قراءة متمعنة لأحكام الميثاق فيما يتعلق باتخاذ تدابير قسرية وتسوية المنازعات الدولية، تكشف بصورة واضحة وجود شروط أساسية يجب تحقيقها قبل شروع مجلس الأمن باتخاذ تلك التدابير ضد الدولة المخالفة وأول هذه الشروط هو كون الفعل غير المشروع والمنسوب إلى الدولة المخالفة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وعلى الرغم من عمومية وغموض عبارة " تهديد السلم والأمن الدوليين " إلا أن سلوك مجلس الأمن في تكييف الحالات المختلفة المعروضة أمامه يكشف عن تناقض واضح وغريب، فعدم التحديد الدقيق لعبارة "انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة" قد أثارت هذه الكلمة نقاشا كبيرا، متى نكون أمام انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة، هل في عدم وجود تفويض من مجلس الأمن وهل غزو الولايات المتحدة و بريطانيا دون تفويض مجلس الأمن للعراق يشكل انتهاكاً واضحا للميثاق؟[2]. وكيف نكيف التدخلات العسكرية للمملكة العربية السعودية في اليمن والإيرانية في العراق وسوريا وهل تعتبر ضمن الانتهاكات الواضحة لميثاق الأمم المتحدة.

حيث إنَّه يُستغرب معاقبة ليبيا لمجرد الظن بتورط اثنين من مواطنيها بحادثة انفجار طائرة مدنية، وكذلك ضرب دولة بالقنابل والقذائف دون التحقق من وجود مخالفة. وفي المقابل لا يتصدى المجلس لمناقشات المخالفات الفاضحة والانتهاكات الفظيعة التي تجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجنوب لبنان والعراق وكوسوفو. أم أن التنفيذ الانتقائي ضد العرب والمسلمين هو السمة الغالبة في هذا النظام العالمي الجديد؟ بالإضافة إلى ذلك نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة تحدث عن تدابير تتخذها ا لدولة الأعضاء وليس عن عقوبات تمارس ضد الدول و تتسبب في أضرار بالغة للشعوب .[3]

([1]) – نزار جاسم العنبكي، **الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق**، محله الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث– بغداد 2001، ص 70–71.

[2]) -Andreas L. Paulus,"**Legalist Groundwork for the International Criminal Court: Commentaries on the Statute of the International Criminal Court**", (EJIL), Vol 14 (2003), p 852

(3) – ماجد الحموي ، **قضية لوكربي بين السياسة والقانون**، مجلة جامعة دمشق–المجلد السابع عشر– العدد الثاني– 2001 ، ص39

وتكمن أهمية البحث في التكييف القانوني للحصار الدولي أنها تعطي الوصف قانوني للأفعال التي تعد حصار دولي، من خلال مدى تطابقها مع مقاصد ومبادي الأمم المتحدة، فان كانت تلك الأفعال تعد خرقا لالتزام دولي يستوجب تدخل الأمم المتحدة عن طريق أحد أجهزتها لوضع حد له؟ أم أنها تعتبر جريمة دولية طبقا لنظام روما؟ فالبداية تكون بإسقاط ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة على مفهوم الحصار الدولي ، وتم اختيار الميثاق باعتباره اسمى النصوص القانونية الدولية وكما يعرف القانون بصفة عامة هو "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة التي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر " [1].

المطلب الأول:

على ضوء ميثاق الأمم المتحدة

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين أولى مقاصده ،و ألزم الدول الأعضاء بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر، كما نص على ضرورة التزام أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية بعدم التهديد باستعمال القوة ،أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، وبعدم تبني أية طريقة تتنافى مع أهداف المنظمة ولعل هذا الهدف هو اسمى ما قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى الأهداف الثلاث الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق.

ولكي تنمي الدول الأعضاء علاقاتها فيما بينها فقد قرر الميثاق جملة من المبادئ لتسترشد بها تلك الدول سعيا لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، ولكن مع نهاية الحرب الباردة ودخول العالم في الألفية الثالثة ومرور أكثر من نصف قرن على نشأة المنظمة وبروز أطراف ناقدة لمنظمة الأمم المتحدة تطالبها بالإصلاح، ومع ظهور مستجدات وممارسات جديدة في العلاقات الدولية كحالة الحصار الدولي، هل مازالت إمكانية الاسترشاد بتلك المبادئ ممكنة اليوم أم لا؟

---

(1) – توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990، ص 15.

الفرع الأول:

استرشادا بمبادئ الميثاق

أقر ميثاق الأمم المتحدة جملة من المبادئ لتسترشد بها الدول قصد تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، ولم يتطرق إلى المبادئ السبعة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة كلها فتماشيا وموضوع الدراسة قد تم الأخذ بالمبادئ الأربعة ذات العلاقة العميقة بالموضوع وهي:

أولا: مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات

تقوم الدول بتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على نفسها، بحكم الميثاق، بحسن نية، وحسن النية يقتضي منها تطبيق الالتزامات الناشئة عن أحكام القانون الدولي، مهما كان مصدرها، بصورة تتفق مع روح هذه الالتزامات وليس مع شكلها فقط.

رغم الإقرار الدولي الواسع لمبدأ حسن النية، لأهميته في العلاقات الدولية وأثره في إحلال السلم فانه في ظل نظام دولي شمولي، يشهد تجاهلا واضحا تسبب في تفاقم أوضاع وظروف تشكل في حد ذاتها تهديدا للأمن والسلم الدوليين. ومن هذه الأوضاع خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك اتفاقيات السلام الموقعة بين الأطراف المتنازعة.

لذا فان قادة كوريا الشمالية ليسوا مخطئين تماماً في ظنهم بأنّ الولايات المتحدة تريدهم أن يرحلوا، وأنها ستستمر في عزلهم ومعاقبتهم حتى يفعلوا؛ بالنتيجة، إنّ العقوبات المفروضة عليهم ذات قيمةٍ إرغاميةٍ متدنية. ثمة صوابٌ أيضاً في التفكير بأنّ القادة الدينيين الإيرانيين مقتنعون بكون الهدف النهائيّ للولايات المتحدة إزاحتهم. فالكلام الصادر عن حكومة الولايات المتحدة، والذي يُفهَم منه أنّ الحكومة الإيرانية تستطيع استرجاع مكانها في المجتمع الأمميّ، قد يمنح الولايات المتحدة قدرةً أكبر على الإرغام، وإن كان ذلك يبدو متناقضاً.[1]

والجدول الموالي الذي يبين أساليب الإرغام التي تدخل ضمن أعمال القوة الصلبة للدول، يعطي تفسيرا لما سبق ويبرز الانتهاك لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(1) – ديفيد س. غومبرت و هانس بيننديك، **القدرة على الإرغام مواجهة الأعداء بدون حرب**، حُضِّرَ لمصلحة الجيش الأمريكيّ ، مؤسسة RAND ، كاليفورنيا ، 2016 .ص 34.

الجدول رقم: (01) أساليب الجيش الأمريكي لمواجهة الأعداء دون حرب

	العقوبات المالية والتجارية	الحظر العسكري	الحرمان من الموارد (مثل الطاقة)	الاعتراض البحري	مساعدة المعارضة السياسية	العمليات الإلكترونية
الفعالية	**واعدة:** العقوبات المالية واعدةٌ بشكلٍ خاص	**معتدل:** بسبب توفر خيار الإنتاج المحليّ	**يسبب مشاكل جدية:** نتائج غير واعدة إلا إذا استُخدم كوسيلة إرغام دفاعية	**معتدل:** التحكم الكامل والمطوّل صعب التحقيق	**واعدة:** ذات مفعول تهديدي كبير	**واعدة:** بإمكانها التسبب بتعطيلٍ كامل
الدعم الدولي	**واعدة:** الجهات الفاعلة المالية الرئيسية	**معتدل:** من الصعب إغلاق المصادر البديلة	**معتدل:** يؤدي إلى الإساءة لسمعة من استخدمه	**معتدل:** تحالف صغير الحجم	**واعدة:** تنجح بتحالف صغير أو بدون	**واعدة ومسببة للمشاكل في نفس الوقت:**

المصدر: مؤسسة رند التابعة للجيش الأمريكي www.rand.org [1]

ومعظم الأساليب الواردة في الجدول أعلاه لا تخرج عن أفعال الحصار الدولي، إذن فباستعمالها غالبا ما تخرق الدول مبدأ حسن النية ، وعلى سبيل المثال في حصار العراق وعند تنفيذ قرار النفط مقابل الغذاء رقم: 986 الذي أُقر بالإجماع من قبل أعضاء مجلس الأمن في: 1995/ 4 /14، والذي أعده أمريكيون أصلاً أو ممن يؤمنون بالرؤية الأمريكية، لم يُسمح للعراق إبداء وجهة نظره، مجرد إبداء .بل " أُستغِل الضغط الإنساني من أجل تخفيف المعاناة العراقي إستغلالاً بارعاً لمصلحة الشركات الأمريكية!"[2]

فتَحْتَ عنوان: «إنه النفط يا غبي it's the oil, stupid» كتب الإيرلندي جوزيف كليفورد في جريدة الايريش تايمز Irish Times مقالته ليكشف الدوافع المادية (واحيانًا كثيرة الشخصية) التي تدفع إدارة بوش الأمريكية لاتخاذ سياساتها وتبني استراتيجيتها. هل هي صدفة أن يكون معظم أركان إدارة بوش وبوش نفسه من الناس المشتغلين في تجارة النفط؟ وهل تعلم أن تشيني نائب بوش الحالي (كان) يعمل مديرًا للشركة النفطية العملاقة هاليبرتون (Haliburton) وان هذه الشركة لشدة امتنانها من تشيني قد أهدته أربعة وثلاثين مليون دولار

---

(1) – ديفيد س. غومبرت و هانس بينديك، **المرجع السابق** .ص 33.

(2)– جيف سيمونز ، **المرجع السابق** ، ص 276.

بعد أن ضمن لها عقدًا مع الحكومة العراقية لاستصلاح المنشآت النفطية العراقية بعد توقيع العراق اتفاقه مع الأمم المتحدة (اتفاق النفط مقابل الغذاء) في منتصف التسعينات؟[1]. والإجابة أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت مبدا النية في تنفيذ التزاماتها الدولية مع سبق الإصرار والترصد.

وفي كوبا والتي لازالت تعاني من الحصار نجد أن الشركتين الوحيدتين اللتين تصنفان أجهزة لتنظيم ضربات القلب، وتنتمي كلتاهما إلى بلدان ثالثة، قد توقفت عن إمداد مرضى القلب في كوبا بمنظمات لضربات القلب، إحداهما لأن الأجهزة تتضمن مكونات أمريكية والثانية لأنها بيعت لمصنع كائن في الولايات المتحدة.[2]

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة ، على أن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع التي تتخذ في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان الواردة في الفصل السابع من الميثاق"[3]

فمبدأ عدم التدخل كان يسعى إلى حماية الدول الصغرى ضد هيمنة الدول الكبرى وسيطرتها السياسية، وأصبح الآن يحمي أيضا الأنظمة في الدول الصغيرة وهو ملجأ هذه الدول حين تريد إخضاع شعوبها وتعذيب مثقفيها أو نفي المعارضين لها، هناك حالات يجوز فيها التدخل مدنيا وسياسيا لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر، وأن مثل هذا التدخل لا يتناقض وقواعد القانون الدولي نتيجة العمل في إطار الأمم المتحدة، وأن هذا التدخل لا يشكل خطرا على سيادة الدولة.

---

(1) – عبد الله فهد النفيس ، **المحصول الاستراتيجي للحرب الأمريكية على العراق 12** ، المتابع الاستراتيجي ، العدد الاول ، مركز الكاشف للدراسات الاستراتيجية ، 29/01/ 2003 ، ص 14.

(2) – الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، الجمعية العامة ،A /PV56/55 ، **ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الـذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، المرجع السابق**،. ص 8.

(3) – ميثاق الامم المتحدة.

ويعني مصطلح " التدخل " اقتحام الشئون الداخلية للبلاد الأخرى ويمكن أن يتضمن ذلك "وهو يتضمنه فعلا " التهديد بالقوة أو استخدامها. وتدبير المؤامرات للإطاحة بالحكومات القائمة وتغيير الأنظمة السياسية وغير السياسية، وقلب الدول ذات السيادة والإضرار بها.[1]

ولهذا فإن القانون الدولي يمنع كل أشكال التدخل ضد الشعوب، وإذا تعرضت لمثل هذا التدخل يحق لها استعمال القوة، كما يحق لها أيضا أن تحصل على مساعدات للحصول على استقلالها وتقرير مصيرها وقد جاءت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لتبين النتائج التالية:

-أن تحريم التدخل يحمي سواء الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، أو الشعوب المكونة للدولة المستقلة.

-أن تحريم التدخل ضد الشعوب يحميها من كل أشكال الضغوط و الإكراه، و أعمال القمع عن طريق استعمال القوة.

-أن تحريم التدخل ضد الشعوب يهدف إلى تمكينها من ممارسة حقها في تقرير المصير، و حقها لتحديد وضعها السياسي و إقامة نظامها الاقتصادي ، و الاجتماعي بكل حرية و تعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف [2]

يفهم من مبدأ عدم التدخل منع وحظر التدخل، ويقصد بكلمة التدخل انه يجيز للدولة المتدخلة أن تباشر وتسير بعض الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وجاء هذا المبدأ لمنع أية دولة من التدخل بالشؤون الداخلية لأية دولة أخرى بطرق استبدادية وتحت أي مسمى وبأية ذريعة كانت، والعلة حماية وصيانة استقلال الدولة وحماية إقليمها وهو يمثل الجانب السلبي من مبدأ السيادة والاستقلال السياسي لدولة ما.

وعليه فان كافة أشكال وصور التدخل وفقاً للمبدأ السابق محظورة سواء أكانت تدخلاً مباشراً كالتدخل بالأعمال العسكرية والعمل على إقليم الدولة المعتدى عليها أو التدخل

---

(1) – جريجوريفتش، يوسيف و اخرون ، ترجمة سعد الفيشاوي ، **التدخلات الامريكية المسلحة** ، المجلد الاول، دار العالم الجديد، القاهرة، ط1 ، 1988، ص 3.

(2) – هداج رضا ، **المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 . كلية الحقوق – بن عكنون. 2010. ص 130.

الاقتصادي ونحوه أو كانت تدخلاً غير مباشر كالاستعانة بالآخرين لتحقيق التدخل بالشأن الداخلي[1]

ولكن يرد هناك استثناء في فقه القانون الدولي يتمثل في حالات تبرر التدخل استثناء على القاعدة العامة والمبدأ السابق وهي:

1. التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
2. التدخل من قبل الدولة لحماية رعاياها الموجودين في الخارج.
3. الدفاع الشرعي.
4. التدخل في شؤون الدولة المحمية من قبل الدولة الحامية

والجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة، وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والإغلاق كالحصار الدولي الذي يمس بالشخصية القانونية للدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

ثالثا: المساواة في السيادة بين جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة

تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء كافة، حيث تعتبر الدول كلها، الصغيرة والكبيرة، القوية والضعيفة، متساوية مبدئياً ونظرياً في هيئة الأمم المتحدة. حيث تنص المادة: (1/2) من الميثاق على أنه: " 2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي. ".[2]

كما تنص المادة: (55) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة ودية وسلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

و قد أعتمد هذا المبدأ في إعلان الأمم المتحدة حول العلاقات الودية الذي اقر عام 1970 (قرار الجمعية العامة رقم 2625) على أنه: " استنادا إلى مبادئ الحقوق المتساوية و

---

(1) – ممدوح محمد يوسف عيسى ،**المرجع السابق** .ص 33.– 35.

(2)– المادة 2 ، ميثاق الامم المتحدة.

تقرير المصير للشعوب التي تندرج ضمن ميثاق الأمم المتحدة، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية و ضعها السياسي دون تدخل خارجي، و أن تواصل تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و أن من واجب كل دولة احترام هذا الحق طبقا لنصوص الميثاق[1]

بدأ حق تقرير المصير حين بدأ على لسان الفلاسفة والمفكرين تبنته الثورة الفرنسية وعملت عليه بصورة مباشرة وغير مباشرة حيث طبقته استناداً إلى حق الشعب في قبول التحول أو عدم قبوله ثم كرس هذا المبدأ لاحقاً في الثورة الأمريكية عندما ورد بميثاق الثورة الأمريكية التأكيد على احترام أراء بني البشر وهي إشارة إلى احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار مستقبلها بحرية كما يعد حق تقرير المصير من أحدث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، غير أن هذا الحق لا يزال محل إنكار ورفض من جانب بعض الدول، الذي كان سبباً في إشعال العديد من النزاعات في مناطق مختلفة من العالم. ثم دخل هذا الحق دوامة التطور والتعديل على مر العصور زمن العصبة ثم هيئة الأمم المتحدة ورغم استقراره كمبدأ على مستوى فقه القانون الدولي إلا انه لم يرد كقاعدة قانونية إلا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة المواد (1/2 و55).

بهذا النص الواضح أصبح حق تقرير المصير حقاً دولياً ومبدأً راسخاً من مبادئ الأمم، وضمن أهداف أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلا انه لم يرد بشأنه أي تعريف في الميثاق. وعلى كل الأحوال فقد وجدت بعض محاولات للفقه لتعريف حق تقرير المصير استناداً إلى اتجاه الحق إلى أمرين:

الأمر الأول: شكل نظام الحكم المرغوب فيه.

الأمر الثاني: تحقق السيادة على الإقليم وما حوى من ثروات بالإضافة إلى العنصر البشري فيه. ومن هذا نجد تعريفاً لحق تقرير المصير فيه أنه: " أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي".

فحرية الشعب في تقرير مصيره تمارس من خلال ثوابت على رأسها ضرورة أن يكون هذا الشعب المطالب بحق تقرير المصير متواجداً على إقليم يدعي حقوقاً تاريخيه عليه وعلى ما يشتمل من موارد ثم لا بد أن تكون هناك قواسم مشتركة تجمع ذلك الشعب توحد آماله

---

(1) – هداج رضا ، **المرجع السابق**.ص 124.

وتوجهاته وتطلعاته المستقبلية وتجعل منه حالة واحدة في مقابل إرادة المحتل. على هذا الأساس أيضا جاء في الإعلان المتضمن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في اللائحة رقم 1514 التي تنص على:

"كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير وبموجبه تحدد بحرية مركزها السياسي وبكل حرية أيضا تقوم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ومن هنا يجب على الدول أن : " تراعي بحسن نية وبدقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة، واحترام حقوق السيادة والوحدة الترابية لكل الشعوب **(1)**"

إن التشابه بين حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير يبدو من خلال أن كليهما يأتي استثناء على قاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة في مناسبة النزاعات الدولية. بيد أن الحالة التي تبيح استخدام القوة وترسم ضوابطها في كل منهما مختلفة فان كانت في ممارسة حق الدفاع الشرعي وقوع حالة عدوان مسلح ضد سلامة الدولة المعتدى عليها واستقلالها، فهي في حق تقرير المصير وجود قوة أجنبية تفرض نظامها وتبعيتها وتسيطر على ثروات إقليم معين وبالتالي فان حالة العداون قد لا تقوم بشكل كامل ورغم ذلك تبقى للشعوب المضطهدة حقها بتقرير مصيرها.

والحصار الدولي التي تقوم به الدولة أو الدول، مهما تكن دولة احتلال أو دولة معتدية على الاستقلال السياسي الذي يعد الوجه الخارجي للسيادة، يكون مبررا للدولة المحاصرة تمتعا بحق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير، استنادا على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

رابعا: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها

بموجب هذا المبدأ تمتنع الدول في ممارستها للعلاقات الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة واستقلال أية دولة وبأي شكل آخر لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة، إلا أن هناك استثناء حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة حالات الاستخدام المشروع للقوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بالآتي :

---

(1) – الديباجة والبندين 02 و 07 من اللائحة رقم 1514 المتضمنة "**الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة**" الصادر بتاريخ : 1960/12/15 .

1 – _ قيام الدول فرادى أو جماعات بالقيام بالدفاع عن النفس أي: "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"[1]. وهذا التخويل محدد ويتوقف العمل به عندما يتخذ مجلس الأمن إجراءاته بشأن نزاع ما .

والدفاع الشرعي يركز على منع العدوان ووقف أعماله ضد الدولة بينما الأعمال العدائية تحمل معنى العقاب واتخاذ سلوك إيجابي مضاد في حين يمكن تبيان الفارق الجوهري بينهما من خلال توقيت الأعمال المسلحة حيث هي في الدفاع الشرعي موجهة لمصدر الخطر والاعتداء ومباشرة حال وقوعه فيما هي في الأعمال الانتقامية لاحقه لوقوع أعمال الاعتداء فلا توجه لفعل الاعتداء بقدر ما توجه لمصالح ومصادر قوة الدولة المعتدية بهدف الانتقام منها على ما سبق منها من اعتداء. وعلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا حيث تكون هناك قاعدة قانونية دولية تُعد سلوكاً ما غير مشروع يشكل جريمة تفرد لها عقوبة رادعة ومن هنا كانت انطلاقة قاعدة الشرعية الجنائية الدولية كما هي في القانون الجنائي الداخلي على مستوى الدول.[2]

2 – قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات وفق الفصل السابع من الميثاق، وتحديداً وفق المادة: 42 من الميثاق، عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية عندما يقع تهديد للسلم أو إخلال به .

3 – _ قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في الحالات التي يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان في حالة فشل مجلس الأمن في أداء وظيفته المحددة له في هذا الشأن .ويحق للجمعية العامة في هذه الحالة إصدار توصيات قد يكون من بينها استخدام القوة عند الاقتضاء استناداً إلى قرار الجمعية العامة 317/7 في 1950/10/3 المعنون (الاتحاد من أجل السلام) ،وفيما عدا هذه الحالات فإن أي استخدام للقوة في العلاقات الدولية محرم ، والفقرة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

---

(1)– (المادة: 51 من الميثاق)

(2)– ممدوح محمد يوسف عيسى، **المرجع السابق**. ص 58.

كما أن استخدام الدول للقوة العسكرية خارج هذه الآليات يمثل انتهاكاً للعديد من المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومنها المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق بشأن عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التذرع بالوسائل السلمية لحل النزاعات ، إضافة إلى أنه يمثل انتهاكاً لصكوك دولية عديدة أخرى من بينها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 3314 في 1970/12/14 و الذي نص على: (ليس لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ولا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو الإرهابية أو المسلحة لقلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تشجيعها).

و على الرغم من أن المادة: 51 من الميثاق أجازت لكل دولة حق اللجوء إلى الدفاع عن النفس ، حينما يتعرض إقليمها إلى هجوم خارجي ، إلا انه يوجد اليوم شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي ، على أن الحصار ليس من طرق الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة: 51.[1]

ولذلك فالتضييق و المنع المتمثل في الحصار الدولي هو عمل من أعمال العدوان التي تنتهك مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها وهو أسلوب من أساليب الإرغام التي تستعملها الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع الدول فمن البيّن أنّ الخط الفاصل بين القدرة على الإرغام والقوة الصلبة غير واضح.المساعدة العسكرية الأمريكية للدول المهدَّدَة هي بديلٌ عن استخدام القوة بشكلٍ مباشر، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم المساعدة للمعارضة المسلحة في الدول المعادية[2].والشكل الموالي يبرز ذلك :

الشكل رقم: (01) الأصناف الأساسية للقوة على هيئة هرمٍ

المصدر: مؤسسة رند التابعة للجيش الأمريكي www.rand.org[3]

---

(1)- عبد الرحمن محمد علي و اخرون ، **المرجع السابق** ، ص 159.

(2)- ديفيد س. غومبرت و هانس بيننديك، **المرجع السابق**.ص 9.

(3) - ديفيد س. غومبرت و هانس بيننديك، **المرجع نفسه**.ص 8.

تصنيفات القوة القابلة للاستخدام

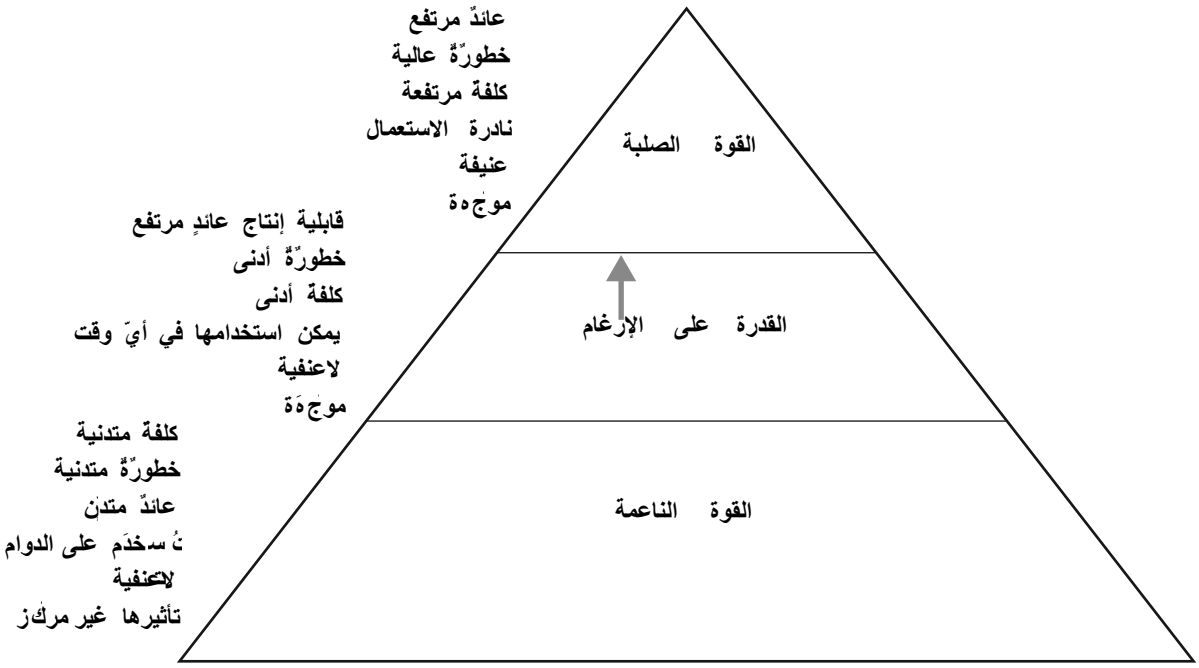

ملاحظة: هذا التصوير من إنتاج الكاتب

RAN*RR1.1*-

الفرع الثاني:

الملائمة مع أهداف الأمم المتحدة

أولا: حفظ السلم والأمن الدوليين

جاء نص المادة الأولى من الميثاق معلنا مقاصد الأمم المتحدة و التي من بينها ما جاء في الفقرة الأولى:" حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لتحقيق هذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان غيرها من وجود الإخلال بالسلم....."[1].

و تتطلب غاية حفظ السلم والأمن الدوليين التدابير الفعالة لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم، إضافة لحل وتسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وفق مبادئ

(1)– ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

العدل والقانون الدولي، (فيقصد بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب بين الدول أو استخدام هذه الأخيرة للقوة بصفة عامة، أو التهديد بإعلان الحرب أو استخدام القوة[1]

وتطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم: 188 في الدورة 38 لعام 1983، مفهوم الأمن في تقريره الذي نشر عام 1986 على النحو التالي: الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول، أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها[2] فيفهم منه أن الأمم المتحدة خرجت من المفهوم الضيق لحفظ السلم والمقصود به الأعمال العسكرية وتبنت المفهوم الواسع أي الأمن السياسي و الاقتصادي. كما نرى ذلك في إعلان الألفية فيما يخص حفظ الأمن بقولها كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

-مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

-تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الإتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

-التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

-السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

---

(1)- الدسوقي، محمد عبد الرحمن ، **قانون المنظمات الدولية** ، الجزء الثاني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006 ، ص31

(2)- د|خليل حسين استاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

-اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

-دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام ،وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام.

- نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.[1]

وقد عبر عن هذا رئيس مجلس الأمن في بيان له بتاريخ: 31كانون الثاني 1992 حيث قال " إن السلم و الأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب و المنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية ، ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية "[2]

إذن فأعمال الحصار الدولي وبناء على المفهوم الواسع لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أي الأمن السياسي والاقتصادي، تهدد السلم والأمن الدوليين ومن واجب الأمم المتحدة التدخل لوضع حد لهذا الانتهاك.

ثانيا: تنمية العلاقات الودية بين الدول

تهدف هيئة الأمم المتحدة إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، إذ أن لكل منها حق تقرير مصيرها هذا إضافة إلى اتخاذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلم العام. إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. ثم تعطى مفهوم واسع لهذا الهدف في إعلان الألفية حيث نراه في الفقرة: 4 من إعلان الأمم المتحدة للألفية في عبارة :

---

(1) – وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 المتضمنة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الجلسة العامة 8أيلول/سبتمبر 2000

(2) – اياد يونس محمد الصقلي، **الحظر الدولي في القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر. ط 1، 2013.ص 115.

وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم آل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني[1]

والحصار الدولي الذي تكون البداية فيه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ثم المقاطعة والحظر وحتى الأعمال الانتقامية أحيانا، وكل هذه الحالات تدخل في الأعمال غير الودية التي تهدد الاستقرار في العلاقات الدولية، إذن فالحصار الدولي يعارض هذا الهدف من مقاصد الأمم المتحدة.

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي

تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فالمادة: 55 تنص على رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

---

(1) – وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 المتضمنة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الجلسة العامة 8 أيلول/سبتمبر 2000

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.[1]

ثم توسع في مفهوم هذا الهدف كمايلي: لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية.

- لذلك نقرر ما يلي:

-احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.

-السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

-تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

-مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

-العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.

- كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات[2]

---

(1) - ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

(2)- وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 المتضمنة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الجلسة العامة 8أيلول/سبتمبر 2000

وكما تم في تعداد أثار الحصار الدولي وما ينتج عنه من خرق لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكيف يتم تجويع السكان من خلاله، وكيف يزرع الكراهية بين الدول كشعوب وليس كحكومات. وهذا ما تسعى الأمم المتحدة للقضاء عليه عن طريق تحقيق التعاون الدولي.

رابعا: مركز تنسيق الأعمال بين الأمم

إن تحقيق الأهداف الثلاثة المتقدمة يتطلب جعل هيئة الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة هذا بالمفهوم التقليدي ليتم توسيع المفهوم في إعلان الأمم المتحدة للألفية تحت عنوان تعزيز الأمم المتحدة بقولها لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.[1]

لذلك نقرر ما يلي:

-إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.

-تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

-مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازا على المنجزات التي حققها مؤخرا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

-تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.

-تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.

-كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.

---

(1)- وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 ،**المرجع نفسه.**

–حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.

–تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها .

–كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.

–مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين .

–إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

– نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

– نؤكد رسميا من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها[1]

ومادام الحصار الدولي يعارض الأهداف الثلاثة المتقدمة، فلا شك انه يخالف هذا الهدف أيضا وقد يفهم من تجمع الدول واتحادها على حصار دولة انه تنسيق حتى لو كان تحت قبة الأمم المتحدة، بل هو تحالف وفي حالات الحصار تكثر التحالفات المبنية على أساس المصالح وليس المبادئ العامة للقانون الدولي.

---

(1) – وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 ،**المرجع نفسه**.

المطلب الثاني:

استنادا إلى وثائق الجمعية العامة

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا تصدر قرارات ملزمة واقعيا، إلا في حالات معدودة كقرار قبول عضو جديد، إلا أن صدور قرار الاتحاد من أجل السلام قد خولها ممارسة سلطات تعد من حكرا على مجلس الأمن لأنها تطبق بناء على الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن ومن بينها سلطة التكييف، و التي يمكن للجمعية العامة ممارستها لمعالجة ما يمكن أن يحدثه عدم إجماع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، ما يؤدي إلى فشله في ممارسة مسؤولياتها الأساسية في حال وقوع ما قد يمس بالأمن و السلم الدوليين ، حينئذ على الجمعية العامة أن تتدارك النقص عن طريق الحلول محل مجلس الأمن و استخدام جميع صلاحياته.

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات الجمعية العامة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك وفقًا للمادة: (11) من الميثاق التي نصت على: " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن، أو إلى كليهما، وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، ومجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها، أو بعده، وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر "[1].

يجادل المشتغلون بالقانون الدولي ما إذا كانت قرارات الجمعية العامة في اجتماعاتها الطارئة تحت بند "الاتحاد من أجل السلام" لها صفة الإلزام، البعض يؤكد إلزاميتها انطلاقا من سوابق حدثت في الحرب الكورية الجنوبية 1950، وكذلك في حرب السويس عام 1956 (العدوان الثلاثي على مصر)، وهناك تفاصيل كثيرة وتفسيرات متعددة والمجال لا يسمح بتناول

---

(1) – المادة: 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

تلك التفسيرات في مقال صحفي. إلا أن الرأي عندي أن القرارات الدولية في منحاها الإيجابي إعطاء الطرف المتظلم إذا صدر له قرار من المنظمة الدولية ووكالاتها فإن عليه الانطلاق في عملية التنفيذ، بمعنى صدر "رأي قضائي من محكمة العدل الدولية بعدم شرعية بناء الجدار العازل الذي تقوم بتنفيذه إسرائيل في الأراضي المحتلة"، هنا أعطت المحكمة الحق بهدم هذا الجدار لأنه غير شرعي، وكذلك صدر قرار من مجلس الأمن الدولي عام 2016 رقم (2334) ينص على وقف عملية الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وما برحت إسرائيل تقوم بعملية بناء مستوطنات جديدة وكذلك التوسع في المستوطنات قبل صدور القرار المشار إليه، وهنا أجاز مجلس الأمن للسلطة الفلسطينية مواجهة إسرائيل ولو بالقوة لمنعها من بناء المستوطنات.

إذن فالإمكان القول إن الأمم المتحدة ووكالاتها تعطي شرعية للدول بالدفاع عن نفسها ومنع العدوان بأي شكل كان. ومنها قرار مجلس الأمن عام 1982 المتعلق بجزر الفوكلاند / مالفيناس والنزاع بين بريطانيا والأرجنتين حول الجزر آنفة الذكر، حيث ناشد الطرفان بالتوصل لحل النزاع بالطرق السلمية ورفضه لقرار الأرجنتين بغزو الجزر واحتلالها. هذا القرار أباح لبريطانيا استعادة الجزر بقوة السلاح لأن المجلس لم يقر احتلال الأرجنتين للجزر .

ومن هنا فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة الطارئة الذي لم يعط للاحتلال الإسرائيلي ولا أي طرف آخر بإجراء أي تعديل على مدينة القدس بما في ذلك اعتبارها عاصمة لإسرائيل، فماذا سيكون رد فعل السلطة الفلسطينية؟

والحل هنا عند الدول العربية التي تملك القدرة فالكرة في ملعبها وبوسع أي منها تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية كما فعلت بريطانيا باستعادة الجزر بقوة السلاح.

الفرع الأول:

في القرارات الملزمة للجمعية

يقصد بالقرارات الملزمة هي تلك الأعمال القانونية التي تترجم مبادئ وقواعد قانونية دولية، والتي يذهب اتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث إلى اعتبار قرارات المنظمات الدولية تتمتع بالقوة الإلزامية وذلك يرجع إلى أنها تصدر من أجهزة منظمة دولية

تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك، ويمكن اعتبارها أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي.[1]

فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني وكل الإجراءات التي تتبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها إلا صفة التوصية.[2]

إلا أن تدخل الجمعية العامة في الكثير من المسائل والموضوعات الدولية باتخاذ القرارات التي ساهمت بطريقة غير مباشرة في إنشاء أعراف وقواعد قانونية دولية ملزمة يقول عكس ذلك، كدورها في عملية تكوين القواعد العرفية المتعلقة بالحصانات والامتيازات المقررة لموظفي المنظمات الدولية والعاملين فيها . ونجد أيضا ما ساهمت به الجمعية العامة عبر قرارها رقم :2131 الذي جاء في سياق تكوين القواعد العرفي، حيث جاء هذا القرار في مضمونه حول تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .وقد أثار هذا القرار جدلا واسعا، فعندما نحاول تكييف القرار (2131) فإنه يمكن اعتباره ملزما ويندرج ضمن عملية تكوين القواعد العرفية؛ لأن القرار (2131) يعتمد على جملة من المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الميثاق والتي تلزم الدول بإتباعها في علاقتها.

فالقرار: 3121 (د-20)الصادر في: 24/12/1965[3] والخاص بعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها قد نص على:

- منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة لأي سبب كان؛
- عدم جواز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها لإكراه دولة أخرى للتنازل عن سيادتها، أو تنظيم نشاطات إرهابية داخلها؛
- عدم جواز استخدام القوة لحرمان الشعوب من قوميتها؛
- حرية كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- احترام الحق في تقرير المصير.[1]

---

(1) - عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006م، ص25.

(2)- بوكرا أدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990م، ص253.

(3) - القرار 3121 (د-20)الصادر في 24/12/1965

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم: 377 في: 3 نوفمبر 1950 تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـ : "الاتحاد من اجل السلام" [2] وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر 1956، والنزاع بين الهند وباكستان عام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب[3].

ونذكر بعض الأمثلة من قرارات الجمعية العامة والمتعلقة بالحصار الدولي في إطار القانون الدولي الجنائي فقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات التي حاولت من خلالها إضفاء الصفة الإجرامية للحرب، والتي تهدف من ورائها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. ومن أهم تلك القرارات: [4]

1- القرار الصادر في 11 ديسمبر 1946 أعلنت فيه الجمعية العامة تأكيد مبادئ القانون الدولي واعترفت من خلاله بمحكمة نورمبرغ وأوصت لجنة القانون الدولي بدراسة صياغة هذه المبادئ وأدراجها في تقنيين عام يعدد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين، وما يترتب على اقترافها من عقوبات.

2- القرار الصادر في 21 نوفمبر 1947 وبينت فيه الجمعية العامة أنها تعهد إلى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ وإعداد مشروع تقنيين عام للجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

---

(1) – غبولـــي منيٍ، **العـــدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائـــي**، مذكرة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015 ، ص 36 .

(2) – محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1999،ص699

(3) – محمد المجذوب، **المرجع نفسه**، ص696

(4) – محمد نجيب حسني، **تطور القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة، القاهرة، ص45-46.

3- القرار الصادر في 28 نوفمبر1953 وفيه أعلنت الجمعية العامة أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب وشرفها ويتعارض مع العضوية في الأمم المتحدة وهو أخطر جريمة ضد السلم والأمن الدوليين.

4- إقرار الجمعية العامة اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري 09 ديسمبر1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي1951.

و من ابرز القرارات المتخذة بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام المتمثل في القرار 1950/377.[1]هو قرار الجمعية رقم: 500 الصادر في 18ايار 1951 باتخاذ تدابير مسلحة بفرض حصار على الصين الشعبية و كوريا الشمالية بسبب عجز المجلس على اتخاذ ما يقتضي لوقف العدوان على كوريا الجنوبية . و التوصية بحظر التجهيزات المرسلة إلى الصين و المناطق الخاضعة لها .[2]

ولا يمكن اللجوء إلى التدخل في الدول إلا بتوافر عناصر ذَكرها القرار رقم: 2526 الذي حدد مجموعة التزامات مشتركة فهو ينص على امتناع الدول عن اللجوء لكل أشكال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال أو تقرير المصير؛ ولكي يعد التدخل مشروع يجب أن يتوفر فيه عنصران:

1 - عنصر الإكراه: ويتحقق ليس فقط باستخدام القوة المسلحة بل حتى في حالات استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية بصورة تسلب الدولة حريتها.

2 - عنصر تعلق فعل الإكراه بالمجال المحجوز للدول: وهي المسائل التي تتمتع فيها الدولة بحرية القرار، كالتي تتحدد بناء على معيارين هما معيار الحقوق السيادية المعتدى عليها في التدخل، ومعيار وجود التزام دولي اتفاقي أو عرفي[3]

أما بالنسبة للقرارات ذات الطابع التشريعي، فإن المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24/12/1974 [4]، تضمنت ذكرا للحصار،

---

(1)-وثائق الامم المتحدة، 1950/377 . **قرار الاتحاد من اجل السلام.**

(2) - زهير الحسيني ، **المرجع السابق**، ص 126.

(3)- غبولي مني ، **المرجع السابق** ، ص 45

(4)- القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24/12/1974.

فأوردت في مضمونها وفي الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية ما يلي : "الحالة الثالثة : وتتحقق، – بالحصار الذي يضرب على الموانئ والسواحل ".

الفرع الثاني:

في التوصيات غير الملزمة

صدر قرار للجمعية العامة رقم: 177 بتاريخ 28 نوفمبر 1953، معتبرا الاعتداء جريمة ضد السلام و الأمن الدوليين، مها كانت أسلحته، إذ يعد مخالفا لضمير الشعوب و يتعارض و عضوية الأمم المتحدة[1] .

وأوضحت لجنة القانون الدولي في تقنينها لجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية أن هناك تدرجا بين الجرائم الدولية نفسها، ويأتي في قمة هذه الجرائم، الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، لأنها الأشد خطورة، وقد قسمت اللجنة هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: جرائم تمس بسيادة الدولة وسلامة إقليمها، ويندرج ضمن هذه الجرائم، التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي بغية فرض إرادتها والحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها،[2]

القسم الثاني: جرائم ضد الإنسانية، مثل قتل الجماعة، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بها، تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادتها جسديا، فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، ثم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكبها سلطات الدولة أو أفراد عادين ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية مثل الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد.

حتى أن الجمعية العامة يمكن لها مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، فتقدم ؛ توصياتها

---

(1) – محمد الصالح روان ، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية2009،2008 ، ص 56.

(2) – محمد الصالح روان ، **المرجع نفسه** ، ص 59.

في هذا المجال لمن يهمه الأمر حسب المادة 11 من الميثاق[1] . كما أنه قد تسترعي نظر مجلس الأمن عند تعرض السلم للخطر.

هذا فيما يخص صلاحيات أجهزة منظمة الأمم المتحدة حسب نصوص الميثاق فيما يخص أعمال العدوان، و تطبيقًا لهذه الصلاحيات، في الواقع نجد أن الجمعية العامة قد أصدرت مجموعة من القرارات فسرت نص المادة :02 ف 04[2] سالفة الذكر فنجد منها:

- القرار رقم : 2625 الصادر في، 24 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول و قد نص « على الدول واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية» .[3]

المطلب الثالث:

وفق قرارات مجلس الأمن

لقد منح الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات كبيرة ومنها ما يمارسها استنادا إلى فكرة الأمن الجماعي، أهمها نوعين من السلطات:

أولاً: سلطة فض المنازعات سلميا بموجب أحكام الفصل السادس (المواد 33-38) ولا يتجاوز دور المجلس في إطار هذه السلطة عن دور الوسيط الذي يلتمس حلا سلميا للنزاع. من خلال إصدار توصياته للأطراف بوسائل الحل السلمية.

ثانياً: سلطة اتخاذ التدابير القسرية أي سلطة فرض الجزاءات حيث خول الميثاق إلى مجلس الأمن هذه السلطة بموجب الفصل السابع لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (المواد 39-51). "ويكمن خطر هذه السلطة في أن خطابها الملزم والمقترن عادة باتخاذ أعمال أو تدابير قسرية لا يتوقف تنفيذها على إرادة المخاطبين بها"[4].

---

(1)- المادة 11 من الميثاق الفقرة 4

(2)- المادة 02 من الميثاق الفقرة 4

(3)- القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970. **إعلان مبادئ القانون الدولي الحاكمة لعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول.**

(4) - نزار جاسم العنبكي: **الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق**، محله الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث- بغداد 2001، ص39

فالحالة الأولى تكون وفقًا للمادة: (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي أن يكون من شأن نزاع ما يعرض السلم الدولي للخطر، التي نصت على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئا ذي بدء عن طريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك" .

والحالة الثانية التي يتم بها فض النزاعات الدولية برضى واتفاق الأطراف، أيًّا كان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، حسب المادة: (38) من الميثاق التي نصت على "لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلًّ سلميًّا". وعندما لا تفي هذه التدابير بالغرض فانه يلجا إلى الفصل السابع من الميثاق كمايلي:

الفرع الأول:

طبقا لأحكام الفصل السابع

زود الميثاق المجلس في هذا الصدد بسلطات وتدابير ملائمة لدرجة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدولي، من بين هذه التدابير ما لا يشترط فيه استخدام القوة كالتدابير المؤقتة التي تنص عليها المادة 40. بينما هناك من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للمادة: 41 ومنها تدابير الحظر الاقتصادي، والأخيرة عسكرية وفقا للمادة: 42 من الميثاق، حيث يصل فيها إلى حد استخدام القوة المسلحة لدرء العدوان. لكن اتخاذ هذه الأخيرة يتوقف على استيفاء الشروط التي أوجبتها المادة: 43 من الميثاق على الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وفقا لاتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لاتخاذ العمليات العسكرية التي تهدف إلى دفع الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدولي.

أن ميثاق الأمم المتحدة " قد اخذ كقاعدة عامة– بمبدأ منع الحروب وبنظرية الأمن الجماعي والزم الدول بعدم استخدام القوة لفض المنازعات"، وقضى تبعا لذلك "بضرورة اشتراك كافة الدول الأعضاء في دفع العدوان الواقع على إحداها" لكن القصور في فكرة الأمن الجماعي

يكمن في أن مجلس الأمن يعكس بنظام تشكيله وسلطاته وسيادة الدول الدائمة العضوية، صاحبه الحق في الاعتراض عليـــــه، وبين فلسفة الأمن الجماعي[1]

إن هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها منحت لمجلس الأمن مهمة تحديد العدوان حسب كل حالة على حدا، وقد قام مجلس الأمن بدوره في حالات معينة رغم عدم وجود تعريف للعدوان، مثلا إقراره لتدابير ضد روديسيا الجنوبية عام 1968 بمقاطعتها اقتصاديا، لأنها هددت السلم العالمي، وإن لم تكن قد ارتكبت عملا عدوانيا.

وإن كان الميثاق لم يعرف العدوان، لكنه منح صلاحية تحديد ما إذا وقع يشكل عمل عدواني أم لا لمجلس الأمن وفقا لنص المادة: 39 من الميثاق و التي تنص"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير."[2] ، إذن فإن مجلس الأمن و بصفته أنه يعمل نائبا عن الدول الأعضاء في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن_الدوليين ؛ يقرر حسب ما منح له الفصل السابع من الميثاق و خاصة المادة39 ، أن ما وقع يشكل عمل عدوان، فإن كان كذلك، إما أنه يقدم توصياته للدول المتنازعة للجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاع و التوقف عن ممارسة العدوان، و ذلك وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.أو يلجأ إلى اتخاذ التدابير الأمنية حسب حجم النزاع، حسب نفس الميثاق دائما، فقد تكون التدابير التي يقوم بها لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته حسب نص المادة: 41 من الميثاق، أو تدابير عسكرية حسب نص المادة 42 منه.

الفرع الثاني:

طبقا لاختصاصاته الأخرى الإحالة

تنص المادة: (13) في الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت والمقصود بالجرائم هي تلك المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) – محمد الغمري : **صلاحيات مجلس الأمن الدولي من ضوء وحدود نظرية الأمن الجماعي، النظام القانوني من مفترق الطرق**– مركز الدراسات العالم الإسلامي –ط1 . مالطا 1992–ص60

(2) – المادة 39 من الميثاق.

إلا أن مجلس الأمن ربما لا يسكت ، بل إنه قد يلجأ إلى تكييف ما، لكن من دون أن يذكر كلمة عدوان، فيذكر انقطاع السلم على غرار ما جرى عليه عادته ، فإذا اعتمدت المحكمة على حرفية النص ، فذاك يعني بعد مضي ستة أشهر – طالما أن مجلس الأمن لم يعلن صراحة أننا لسنا بصدد عدوان – أن المدعي العام قد يتولى الموضوع، و يفتح تحقيقه بشأن عدوان و حينئذ قد نكون " في مواجهة تكييفات متناقضة تعصف بأعمال المؤسستين في آن واحد ، على نحو لا يسمح ، بالتأكيد ، بإقامة السلم و الأمن الدوليين"[1].

وطبقا للمادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه في حالة عدم اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن في مهلة ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق في تلك الجريمة، وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فحتى يمكن للمدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيق حول جريمة العدوان في حالة سكوت مجلس الأمن لمدة 6 أشهر لا بد من توفر شرطين:

1- حصول المدعي العام على إذن من الشعبة التمهيدية.

2- عدم تأجيل التحقيق من قبل مجلس الأمن[2]

وهكذا أحال مجلس الأمن قضية السودان إلى المحكمة مع العلم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة، وهنا يتحدد اختصاص المحكمة بموجب المادة: 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المتعلقة بممارسة الاختصاص، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد نصت على الحالة التي يختص فيها مجلس الأمن بإحالة أي حالة إلى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشرط أن تدخل الجرائم المحالة من طرفه في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، ويستوي الأمر ما إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أو غير طرف

---

(1) – شمامة خير الدين ،" **دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا** "، مجلة سياسات عربية ، العدد 6 جانفي .2013 .ص 128

(2) – انظر المادة 16 من النظام الأساسي على المو قع:
HTTP://WWW.ICRC.ORG/APPLIC/IHL/IHL.NSF/INTRO/585?OPENDOCUMENT

فيه، وهذا ما ينطبق على حالة السودان وغيرها من الدول التي تقوم بانتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر من صميم اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

أخيرا يمكن القول في خلاصة هذا الفصل إن صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وإن كان يؤثّر إيجابا على تحريك إختصاص المحكمة، إلا أن تأثير الإعتبارات السياسية في تعامله مع القضايا الدولية يعود بالسلب على فعلية وفعالية نشاطها وعلى التعاون معها، لان تعاونه معها هو الذي يسمح لها بتنشيط وظائفها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم، وقراراته في هذا المجال ترتب إلتزامات دولية هامة تقع على عاتق كل الدول وان كانت غير موقعة على النظام الأساسي.[1]

المطلب الرابع:

حسب نظـام رومـــا

اذا سلمنا في البداية أن الأصل في السلوك هو المشروعية و الإباحة إلا اذا وجدت قاعدة قانونية (دولية أو داخلية) تضفي عليه صفة التجريم ، هذه القاعدة تشكل أساسا للتجريم و مصدرا لعدم مشروعية الفعل .[2]

وعندما نقف أمام المادة: (27) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تنص على: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".[3]

---

(1) – شيتر عبد الوهاب ، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو تاريخ المناقشة: 23 جوان 2014 .ص 108

(2) – فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي** " **اوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية** "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص229.

(3) – الاتفاقية الخاصة باحترام **قوانين وأعراف الحرب البرية**. لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907. من موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

إن اعتماد المؤتمر الدبلوماسي لنظام روما الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998 ،نتيجة إيجابية و خطوة هامة بعد الصراع السياسي الذي شهده المؤتمر بين مؤيدي مشروع إنشاء المحكمة و معارضي هذا المشروع[1] فقد أبدت المنظمات غير الحكومية و الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة وعيا سياسيا ورغبة مؤكدة للوصول لهذا الهدف، رغم معارضة بعض الدول وعلى راسها أمريكا .

لأنه يمكن القول إن ما قامت به في العراق على مدى 14عاما لم يكن له نظير في التاريخ الإنساني المعاصر. فحتى العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا منذ الخمسينات لم تكن بهذه الصرامة. فهل نسيت الذاكرة الإنسانية معاناة شعب العراق خلال سنوات الحصار ولما يمض عليها سوى اقل من عقد ونصف؟ أم أن السياسة الغربية تقتضي طي صفحتها وإزالتها من الذاكرة ومن سجلات الجرائم ضد الإنسانية لكيلا يعاقب مرتكبوها وفقا للقانون الدولي. فاذا كان العالم مستعدا لمقاضاة الرئيس السوداني بسبب مشكلة دارفور ويتغاضى هذا العالم عمن ساهم بشكل مباشر في خنق العراقيين حتى الموت. وقد كتبت حوله تحقيقات ودراسات كثيرة. ومع ذلك كان زعماء أمريكا وبريطانيا قادرين على إحكام الحصار بدون رحمة. ولما وعى بعض الأطراف الدولية بحجم الكارثة الإنسانية امتنع عن التصديق على قرار الحرب الذي اتخذته أمريكا وبريطانيا قبل عشرة أعوام ضد العراق.[(2)]

لذا فقد اعتبر إقرار نظام روما بأنه حدث تاريخي عظيم، يبقى الأكثر أهمية من حيث التقدم القانوني بعد تبني وإقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة [(3)]،لأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية ، من خلال النص على الجرائم الدولية الأكثر خطورة و إقرار العقوبات المناسبة لها .

---

(1) -POLITI MAURO, « **LE STATUT DE ROME DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE, POINT DE VUE D'UN NEGOCIATEUR**», REVUE GENERALE DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, TOME 103/99, N°4 PARIS, 1999,, P 819.

(2) – سعيد الشهابي، جريدة القدس العربي، السنة الرابعة والعشرون، العدد 7300 الاربعاء 5 (ديسمبر) 2012 ، ص 19.

(3) – ماهر حامد محمد الحول ،القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة ،**التكييف الشرعي و القانوني للحرب على غزة** ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو 2011 . ص 657.

لقد عرف كلاسير ستيفان glasser stefani الجريمة الدولية بانها : " كل فعل مخالف للقانون الدولي يلحق أضرارا جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون ، مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه و تعاقب عليه جنائيا "[1]

كما عرفها الأستاذ لومبوا كلود lombois claude بانها " تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام والتي تلحق أضرارا جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون. مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا"[2]

وحتى نقول إن هناك جريمة دولية لابد من توافر أركان لها وهي : مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء احدها انتفاء الجريمة[3].

وعلى هذا الأساس سيعالج هذا المطلب توافق أعمال الحصار الدولي مع جريمتي الإبادة ضد الإنسانية والعدوان كما جاءتا في نظام روما كمايلي:

الفرع الأول:

الحصار الدولي جريمة إبادة ضد الإنسانية

جريمة الإبادة الجماعية تعتبر أبشع صورة من صور انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان وهي ذات صلة بالسلم والأمن الدوليين، الذي لم يعد يقتصر على أمن الدول فقط، بل انه امتد ليشمل أمن الفرد. وغدت حماية الأشخاص في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية خاصة، وفي مواجهة الجرائم الدولية عامة موضوعا من مواضيع القانون الدولي العام، وانطلاقا من آثار الحصار الدولي هل يمكن تكييفه كجريمة إبادة جماعية؟

أولا: مفهوم الحصار الدولي ضمن تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يعد الفقيه البولوني (ليمكين) أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية عام 1933 حيث أخذها من الاصطلاحين اليونانيين ((Genosويعني جنس و ((Cideويعني

---

(1) – GLASSER STEFANI, **INTRODUCTION AL'ETUDE DU DROI INTERNATIONAL PENAL**, BRUYLANT, BRUXELLES, 1954, P. 11.

(2) – LOMBOIS CLAUDE, **DROIT PENAL INTERNATIONAL**, 2EME EDITION , DALLOZ, PARIS, 1979, P.33.

(3) – محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية دراسة** مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص67.

القتل وجمع بينها في كلة واحدة هي ((Genocide أي (إبادة الجنس)[1]. وتعد جريمة إبادة الجنس احدى الجرائم الخطيرة لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان الذي بات يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي الجنائي. ويعود الفضل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة الدولية إذ انه لم يتم تعريف هذه الجريمة في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية. ([2])

أدت المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات، خاصة الأقليات الدينية والعرقية إلى تحرك المجتمع الدولي للبحث عن الوسائل القانونية الممكنة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة في المستقبل، وقرر الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة القادة النازيين عما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية، وتم تشكيل تلك المحكمة بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945، ونصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على انعقاد اختصاص المحكمة في نظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتضمنت" الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية" كصورة من صورها التي شكلت أساسا لتوجيه الاتهام بالإبادة الجماعية للقادة النازيين الفقرة 3 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أنشئت في 19 جانفي 1946نصت ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية على "الاضطهاد القائم فقط على أسس سياسية أو عنصرية مع إغفال الأساس الديني الوارد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة لنورمبرغ.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرغ بتاريخ 11 ديسمبر 1946 اللائحة رقم 96 التي جاء فيها " إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها ، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ، و يصيب الإنسان بأضرار جسيمة ، سواء من ناحية الثقافة أو الأمور

---

(1) – منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1989 ، ص45.

(2) – الوثيقة((IOR40/04/00، منظمة العفو الدولية، بعنوان(**المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية**)،ضمن أعمال الورشة العربية الأولى حول المحكمة الجنائية الدولية، المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، للفترة من 15–16ايار 2003. ص1.

الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية ، الأمر الذي لا يتفق و القانون الأخلاقي و روح الأمم المتحدة و مقاصدها" ، و بهذا النص تقررت الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس مهما تكن دوافع مرتكبها و مهما يكن مكان ارتكابها، كما عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إعداد الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة ، و بعد أن تم إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة الذين وافقوا عليها بالإجماع بتاريخ 9 ديسمبر 1948 جاء في ديباجة الاتفاقية أن "جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي تتنافى مع روح الأمم المتحدة و أهدافها ، و يدينها العالم المتمدن"، كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن" تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، و تتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها"، و جوهر جريمة الإبادة ينحصر في إنكار حق الوجود لمجموعة بشرية بأكملها أو لجزء منها لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو وطنية ، وتكيف جريمة الإبادة جريمة ضمن فئة جرائم قانون الشعوب ، ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في وقت الحرب ، وقد تقع بوسائل مادية أو معنوية ضد رعايا الدولة أو ضد عديمي الجنسية و اللاجئين و رعايا الدول الأجنبية ، فهي جريمة مشتركة بين القانون الدولي الإنساني لما ترتكب وقت الحرب، القانون الدولي لحقوق الإنسان لما ترتكب وقت السلم.

إن جريمة الإبادة جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 6 السادسة من ذات القانون وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أودينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا" [1]ومن صورها "إخضاع الجماعة عمد ا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا" هنا تنطبق الأفعال التي تعد جريمة إبادة والحصار الدولي حيث هو إخضاع الجماعة لظروف أو أحوال معيشية قاسية بل قد يصل الموت جوعا أو مرضا .

وقد تكلم السيد حسن (العراق) (تكلم بالعربية) أثناء الدورة الخامسة والخمسون فقال: إضافة إلى العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على مجموعة أخرى من الدول تحت

---

(1) – أنظر الفقرة ج من المادة 6 من الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

غطاء مجلس الأمن، ومنها العقوبات الشاملة المفروضة على بلدي العراق، والتي هي جريمة إبادة بشرية أودت حتى الآن بحياة 1.5 مليون مدني عراقي، أغلبهم من الأطفال والنساء. وتصر الولايات المتحدة بدم بارد على استمرار قتل أطفال العراق، رغم أن تقارير وكالات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان أكدت على أن هذه العقوبات هي عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، وهي انتهاك صريح لمواد ميثاق الأمم المتحدة، وبالذات المادة الأولى، الفقرة 1، والفقرة 2، والمادة الخامسة والخمسين، الفقرة (ج)، والمادة الرابعة والعشرين من الميثاق.[1]

ثانيا: أركان جريمة الإبادة ضد الإنسانية في الحصار الدولي

لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية وهي: الركن المادي والمعنوي ويضاف إلى ذلك الركن الدولي وهذا الركن فيه خلاف ولكن يدرج ضمن أركان الجريمة قياسا إلى الركن الشرعي في القانون الداخلي. ونستطيع حصر أركانها في:
وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

(1) إبادة الجنس البشري.
(2) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
(3) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
(4) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
(5) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[2].

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

---

(1) – PV56/55/ A ،المرجع السابق. ص 18.

(2)– أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على الموقع:
HTTP//:WWW.TREATIES.UN.ORG/VIEWDETAILS.ASPX

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة. وعن المسؤولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها.

1 – الركن الدولي

جريمة الإبادة هي جريمة دولية بطبيعتها حيث أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة يعتبر معاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم.

وحسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري فان توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي. [1]

2 – الركن المادي

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بإتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي والمحددة على سبيل الحصر في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة.

---

(1)–عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، ط1 ،2006.ص32.

كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الجرمية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة. ومن الأعمال التي من شأنها تحقيق الإبادة طبقا للاتفاقية المذكورة أعلاه المجسدة في الفقرة الثالثة هي:

- إخضاع الجماعة لظروف أو أحوال معيشية قاسية فهذه الصورة تتضمن عددا من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فورا أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المعرضة لهذه التدابير، لكن تهدف في النهاية إلى التدمير المادي لهذه الجماعة. و من الأمثلة على هذه التدابير: الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم مثل الإقامة في أماكن خالية من كل سبل الحياة، وحرمانهم من المعونات والخدمات الطبية لمدة طويلة أو حرمانهم من الغذاء.[1]

فالركن المادي نكون بصدد الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة، ومنها إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا جزئيا، ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للحياة.

3 - الركن المعنوي

جريمة إبادة الجنس البشري هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة مع علمه بان هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو أثنيه أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة. وقد وصفت جريمة الإبادة بجريمة الجرائم على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها وهو ضابط أساسي يميزها عن باقي الجرائم الدولية. بمعنى أن الركن المعنوي يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية وعليه فالقتل الجماعي

---

(1)- أنظر الفقرة ج من المادة 6 من الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع وهذا ما جعل القصد الجنائي هنا قصدا جنائيا خاصا. [1]

والملاحظ في الاتفاقية أنها لم تأخذ بالأسباب السياسية إلى جانب الأسباب المذكورة آنفا، إذ لا يعد القتل الجماعي الراجع إلى أسباب سياسية جريمة إبادة ولهذا فقد انتقدت الاتفاقية[2].

ويجب أيضا أن يتزامن الركن المادي و المعنوي معا ليكونا وحدة واحدة، لكن قد تظهر إزاء اشتراط المعاصرة بين الركن المادي و المعنوي في جريمة الإبادة صعوبة كبيرة، فمن المألوف أن ترتكب هذه الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة وعبر سلسلة من الأوامر، فعلى رأس هذه السلسلة هناك الأشخاص المخططون و الموجهون لارتكاب الجريمة، ومن الطبيعي أن تتوافر "نية تدمير الجماعة المستهدفة" لدى هؤلاء الأشخاص، وفي نهاية السلسلة يوجد الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الخطة أو بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم بإتيان جملة من الأفعال الجرمية، وليس شرطا أن يتوافر القصد الخاص أو نية الإبادة لدى هؤلاء الأشخاص جميعا.[3]

ولما كان من المستقر عليه في الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن نية الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بكافة طرق الإثبات، فقد تستنبط من وقائع مادية معينة أو من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدف القضاء عليها. أو من خلال تعاليمهم الدينية.

الفرع الثاني:

الحصار الدولي جريمة عدوان

إذا كانت أفعال معينة تحدث إخلالا خطيرا بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين، فهذه الأفعال تمثل جناية دولية كالعدوان فماهي جريمة العدوان وهل تعتبر صورة من صور الحصار الدولي؟

---

(1) – عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 286.

(2) –عبد الله سليمان سليمان،**المرجع نفسه.**

(3)– محمود شريف بسيوني، **العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص78.

أولا: مفهوم جريمة العدوان:

الفعل العدواني طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو "الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة المسلَّحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة"

و المقصود بجريمة العدوان كل لجوء إلى القوة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي باستثناء حالات الدفاع الشرعي واستخدام القوات المسلحة بطلب من الأمم المتحدة، فضلاً عن الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

إذن فالحصار الدولي يمكن أن يتخذ صورة العدوان، والعدوان جريمة دولية تستحق العقاب والمساءلة القانونية إذ انه يعتبر من قبيل العدوان غير مسلح هذا الأخير الذي يشمل الأفعال التالية:

(1) – تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر.

(2) – التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية والقومية.

(3) – المقاطعة الاقتصادية.

(4) – الدعاية للحرب.

(5) – الدعاية من أجل الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي.

(6) – الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية، أو غرس الكراهية و الازدراء.[2]

---

(1)– نايف حامد العليمات: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص256.

(2) – حسنين إبراهيم صالح عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 . ص 166.

و عدم النص على العدوان الاقتصادي في إطار قرار تعريف العدوان لا يعني أن الأفعال التي يتضمنها هذا الشكل من العدوان تعد أفعالا مباحة ومشروعة، لأنه لا خلاف على عدم مشروعية تلك الأعمال وهو ما أكدته العديد من النصوص والإعلانات والقرارات الدولية السابقة لصدور قرار التعريف[1].

حيث جاء في إعلان المبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول: "أن الجمعية العامة تؤكد الالتزام الملقى على عاتق الدول بالامتناع في العلاقات الدولية من اللجوء إلى إجراءات قسرية عسكرية كانت آم سياسية... وأن التدخل العسكري وكل – الأشكال الأخرى للتدخل– أو محاولات التهديد التي تقع ضد شخصية الدولة أو ضد مقوماتها الاقتصادية. تعتبر خرقا للقانون الدولي"[2]. وأما الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي ينص على وجوب امتناع الدول عن كل شكل من أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره.[3]

كذلك فإن المادة: 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تحظر اللجوء إلى أية إجراءات يكون من شانها إكراه إحدى الدول في مجال ممارسة حقوقها السيادية.[4]وهذا ما أكده الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد والذي يقضي في المادة الرابعة الفقرة – د– بعدم خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من ممارستها الكاملة لحقوقها –على مواردها الطبيعية – غير القابلة للتصرف[5]

وبالعودة إلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17، فإنها جاءت النسخة النهائية من النظام الأساسي للمحكمة خالية من

---

(1) – سدي عمر ، **الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 08/12/2016 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،ص 184.

(2) – انظر إعلان المبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول الوثيقة رقم A/RES/2625 (XXV).

على الموقع : WWW.UN.ORG/ARABIC/DOCUMENTS/INSTRUMENTS

(3) – قرار الجمعية العامة رقم 3171 لعام 1973 .

(4) – انظر الإعلان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوثيقة رقم :A/RES/3281 (XXIX) على الموقع: WWW.UN.ORG/ARABIC/DOCUMENTS/INSTRUMENTS

(5) – انظر الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد الوثيقة رقم : A/RES/3201 (S–VI) على الموقع: WWW.UN.ORG/ARABIC/DOCUMENTS/INSTRUMENTS

أي تعريف لجريمة العدوان؛ بسبب اختلاف وجهات نظر الدول المشاركة في المؤتمر[1]. إذ نصت الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و (123) يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وبعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة عام 2002، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة أنيط بها مهمة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها، ويُقدم ذلك إلى الجمعية عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[2]. وقد انعقد المؤتمر في مدينة كمبالا في أوغندا عام 2010 معلناً استناده إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974 وتم التوصل إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو بشأن جريمة العدوان، إذ تم تعريفها بأنها "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، وذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، وهي:

1- غزو أو مهاجمة دولة أخرى.

2- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتاً.

3- قصف دولة أخرى.

4- إيقاع الحصار على دولة أخرى.

5- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.

6- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى .

---

(1) – إدريس لكريني، **المحكمة الجنائية الدولية, الرهانات والمعوقات**، مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الأهرام، المجلد (44), ع (176)، السنة (45), القاهرة، 2009، ص54.

(2) – المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ونستطيع القول إن التعديل الذي مس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مؤتمر كامبالا عام 2010 كان بسيطا فيما يتعلق بجريمة العدوان خاصة، فقد ذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني استنادا للقرار 3314 السالف الذكر، وفي الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر ذكر إيقاع الحصار على دولة أخرى. فجاء النص كمايلي: "لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314((XXIXالمؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1947"[1]

ثانيا: توافر أركان جريمة العدوان في الحصار الدولي:

لقد تضمن التعديل في كامبالا سنة 2010 أركان جريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر التي عددت ولم تحصر أفعالا يكون إحداها كافيا لقيام جريمة العدوان وهي:

1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2- أن يكون مرتكب الجريمة وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

3- استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

4- أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

5- فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة[2] .

---

(1) – المادة8 مكررًا، جريمة العدوان، القرار 6، .RC/RES، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2010

(2)– الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، المادة 8 مكررً . **تعديلات على أركان الجرائم. جريمة العدوان** .RC/RES 6. القرار. اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010. ص 6..

يلاحظ مما تقدم، أن النظام الأساسي لم يتضمن عند نفاذه تعريف جريمة العدوان ولم يبين أركانها نتيجة الاختلاف في وجهات نظر الحكومات المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، إلا أنه تم تعديل النظام الأساسي عام 2010 متضمناً تعريف هذه الجريمة عبر بيان الأفعال التي تمثلها وبيان أركانها والمتمثلة فيما ورد ذكره في المادة الثامنة مكرر السالفة الذكر، الأمر الذي يُعد خطوة جيدة في تطوير عمل المحكمة وإتقان أعمالها وحل إشكالية تعريف الجريمة المذكورة مما يشجع الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي.

وبالتالي فقد تم الجمع هنا بين الأركان الأربعة التالية:

1-الركن الشرعي: بوجود نص يعرف جريمة العدوان وأركانها وهو نص المادة الثامنة مكرر.

2-الركن المعنوي: أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

3-الركن المادي: وهو القيام بفعل أو الامتناع عنه.

4-الركن الدولي: فمثلما يرتكب الشخص جريمة عدوان، ترتكب الدولة بذاتها عمل عدواني ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية المعمول بها وبالتالي تثار ضدها المسؤولية الدولية إضافة إلى المحاكمة الجنائية للشخص المسؤول. ويمكن أن يكون وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندة إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد دولة أو عدة دول المعتدى عليها.

ونظرا لخطورة الحصار الدولي الظاهرة في آثاره على جميع المستويات وخاصة الإنسانية منها، وبعدما تمت البرهنة على انه يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى مستوى مبادئه وأهدافه، وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة لا سيما الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974.فيمكن اعتبار جريمة العدوان احدى الصور التي يظهر فيها الحصار الدولي، إذن فالحصار الدولي هو جريمة عدوان و بدقة اكثر هو عدوان اقتصادي و يعرف الدكتور محمود خلف العدوان الاقتصادي بأنه" عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة و المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي

لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها و حرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها"[1]

ولكن متى يمكن للطرف المضرور التقدم لدى المحكمة الجنائية الدولية لرفع قضيته؟ وهذا ما تمت الإجابة عليه في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا **2010** حيث حدد الحدود الزمنية لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان في المادة 15 مكرر الفقرة 2 كمايلي:

تمارس المحكمـــــة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول جانفي 2017. وبالتالي يمكن أن تختص المحكمة بجريمة العدوان التي ترتكب بعد جانفـــي 2017. وهنا تخرج عن اختصاص المحكمة جرائم عدوان من بينها العـــدوان الأمريكـــي على العـــراق2003، و العـــــدوان الإسرائيلي على لبنان 2006. [2]

---

(1) – محمود خلف محمود، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 1، 1973، ص 333.

(2) – سدي عمر ، **المرجع السابق** ،ص 281.

خلاصـــــــة الفصـــــل الأول

وفي نهاية هذا الفصل من الدراسة النظرية لموضوع الحصار الدولي وانطلاقا من إتفاق المؤرخون بداية من ابن خلدون وحتى توينبي بأن الخط الطولي في تاريخ البشرية، هو خط نزاع وحرب وليس خط سلام وأمن، فقد قال ابن خلدون في مقدمته: "أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبيته. فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان أحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل".[1] ويوجد إحصاء يعدد أن البشرية شهدت (213) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال (185) جيلا، لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط. فمنذ الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها (170) مليون شخص، أي يحدث كل خمس شهور تقريبا نزاعا مسلحا، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات.[2] واستنادا على ما تقدم و بعد دراسة النشأة و التطور التاريخي للحصار الدولي تم استخلاص أنه كان تكتيكا حربيا ولازال ، و بعد ضبط مفهومه وتعريفه ، ولما تمت معاينة آثاره المأساوية على البشرية خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي فالسودان مثلا الذي لا يملك ثروات في الخارج ويقع ضمن الدول العربية غير النفطية واجه معاناة شديدة رفعت مديونيته الخارجية من (17) مليار دولار إلى (23) مليار دولار بنسبة (13%) من إجمالي الناتج المحلي البالغ (220) مليار دولار، وقد انعكست الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي بلغت قيمة الدولار فيها نحو (1550) جنيه سوداني على الأوضاع السودانية حيث تراجعت بشدة نتيجة الحصار وتوتر الأوضاع في منطقة القرن الإفريقي، وتعنت الجانب الأوربي، وتعسفه في مواجهة الصادرات السودانية التي تقع معظمها في المواد الخام والسلع الزراعية سريعة التلف، ونتيجة لهذه الأوضاع عانى السودان من عجز في الموازنة العامة بلغ

---

(1) – بن خلدون ولي الدين ،عبد الرحمن بن محمد ،**مقدمة ابن خلدون**، ج2،إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006م، ص481.

(2)– سعيد سالم جويلى، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2003،ص1.

(2,1%) من إجمالي الناتج المحلي وقسمت السودان إلى شمال وجنوب ولازالت تعاني من المشاكل الاقتصادية والسياسية الصعبة.[1]

فقد تم البرهان على أن الحصار الدولي لا يكون إلا جريمة دولية، وهذه الجريمة قد تكون جريمة عدوان استنادا لقرار تعريف العدوان 3314 وضعته اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1974، والذي يشكل أساسا يمكن الاعتماد عليه لتعريف تلك الجريمة على الرغم من عدم موافقة جميع الدول الأعضاء على كافة بنوده. سيما أن هذا القرار كان قد اعتبر أن :"الأفعال التي تنطبق صفة العمل العدواني عليها تعد كذلك سواء تمت بإعلان الحرب أو بدونها".[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن اللجنة أكدت في التعليقات، على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، بما يلي: "عزو العدوان إلى دولة ما شرط لا بد منه لمسؤولية الفرد عن اشتراكه في جريمة العدوان. ولا يجوز أن يتحمل الفرد المسؤولية عن هذه الجريمة في حالة عدم وجود عدوان من جانب الدولة. وهكذا لا يجوز للمحكمة أن تفصل في مسألة المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة دون النظر كمسألة أولية في مسألة العدوان من جانب الدولة. ويعتبر الفصل من جانب محكمة وطنية لدولة ما في مسألة ارتكاب عدوان أو عدم ارتكابه من جانب دولة أخرى مخالفاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ لا سلطان لنظير على نظيره. وعلاوة على ذلك، تؤدي ممارسة المحكمة الوطنية لدولة ما لاختصاص ينطوي على النظر في مسألة ارتكاب أو عدم ارتكاب عدوان من جانب دولة أخرى إلى آثار خطيرة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين" [3]

وقد تكون جريمة الإبادة والمحددة في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة.

---

(1) – شاكر كريم القيسي . استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة. 2013– 03–12 TUESDAY.
HTTP://WWW.GRENC.COM/SHOW_ARTICLE_MAIN.CFM?ID=27903

(2) – سدي عمر ، **المرجع السابق** . ص 193.

(3) – حوليـة منظمة الأمم المتحدة لسنة 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 6، الفقرة 14 من التعليق على المادة 8 .

وتبقى صلاحية تكييف أعمال الحصار الدولي على أنها جريمة عدوان أو جريمة إبادة إلى مجلس الأمن الدولي، لكن السوابق الدولية لممارسات مجلس الأمن توضح بشكل أكيد أن هذا الأخير لم يلتزم بمعايير واضحة في تكييف الأوضاع الدولية والنزاعات والاضطرابات الحاصلة فكانت الظروف السياسية السائدة ومكانة الدولة المعنية ومدى تأثيرها في قراراته هي العوامل التي تؤثر في التكييف على حسب طبيعة كل حالة.

ورغم ذلك فالأكيد أن الحصار الدولي هو عمل مخالف لمبادئ و مقاصد الأمم المتحدة و جميع المواثيق الدولية المتعلقة خاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن اللجوء من الناحية القانونية إلى المؤسسات الدولية والإقليمية التي ترعى تطبيق هذه الاتفاقيات، ومنها الأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن عبر شكوى رسمية ، وإذا كانت قرارات مجلس الأمن يمكن أن تعطل بحكم الفيتو الأمريكي يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة عبر ما يسمى بالاتحاد من اجل السلم والتي بموجبه يلزم مجلس الأمن تشكيل قوة رادعة لإحلال السلم والأمن الدوليين الذي يُهدد بفعل الحصار الدولي ، وأما الطرق القانونية التي يمكن اللجوء إليها للمطالبة بالتعويضات المناسبة عن الحصار فثمة خيارات عدة للمقاضاة منها: محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية.

وسيتم إنهاء الفصل الأول بقول متهكم للسيد دورده ممثل الجماهيرية العربية الليبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث قال: أقول للأصدقاء الكوبيين

لا بد أن تشكروا الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تستغربون ويستغرب كل مستمع. نحن وإياكم وإيران وكوريا والعراق والسودان، وكل من فرض عليه حظر، عليه أن يشكر الولايات المتحدة. لماذا؟ لأنهم جعلونا نبحث عن حلول لمشاكلنا، ونسخر كل قدراتنا الذهنية والمادية لحل مشاكلنا من داخل بلداننا.[1]

---

(1) – الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، الجمعية العامة ،A /PV56/55 ، **ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الـذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا،المرجع السابق.** ص 14.

الفصـــــل الثانـــي:

الجانب التطبيقي الحصـــار الدولـــي

تتم مناقشة الجانب التطبيقي للحصار الدولي في مبحثين:

حيث انفرد المبحث الأول بدراسة الحصارالدولي على قطاع غزة الذي يدخل في عامه الثاني عشر وأما المبحث الثاني فعالج الأزمة الخليجية القطرية الراهنة والتي كانت بدايتها بقطع العلاقات الدبلوماسية من طرف أربع دول عربية مع دولة قطر في 05 جوان 2017.ويسلط الضوء على تداعياتها القانونية والسياسية

طبقا للخطة التالية:

المبحث الأول:

الحصار الدولي على قطاع غــزة

قطاع غزة جزءا لا يتجزأ من إقليم دولة فلسطين التي خرجت من الانتداب البريطاني يوم 1945/5/15، وحتى بعد حرب عام 1948 ظل تحت السيادة العربية الفلسطينية مع خضوعه لرقابة وحماية القوات المصرية في فلسطين في حين خضعت الضفة الغربية لحكم الأردن وبقيتا على تلك الحال لغاية تعرضهما للاحتلال الإسرائيلي سنة 1967. حيث أصبحت فلسطين كلها دولة محتلة من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

والأكيد أن واقع الإحتلال الإسرائيلي على إقليم دولة فلسطين لا يلغي سيادة الشعب الفلسطيني على الإقليم الفلسطيني ،فرغم صدور وعد بلفور عام 1917 والذي نص على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، و رغم صدور قرار التقسيم رقم: 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ :1947/11/29، والذي يقضي بتقسيم دولة فلسطين إلى دولة عربية (دولة فلسطين) ودولة يهودية (الاحتلال الإسرائيلي) بالإضافة إلى تدويل منطقة القدس، ويعتبر هذا القرار سند قانوني لميلاد الدولة اليهودية ،ولكن الحقيقة هو قرار باطل وغير مشروع ، نظراً لعدم أحقية الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصرف بإقليم ضد رغبة سكانه الأصليين، استناداً إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ،وبالتالي يعتبر هذا القرار صادراً ممن لا يملك لمن لا يستحق .

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني وهي التسمية التي تطلق على دستور دولة فلسطين اليوم، انه يطبق على الأراضي الفلسطينية بأكملها (قطاع غزة والضفة) باعتبارها وحده جغرافية واحدة، بحيث جاء في نص المادة الأولى من القانون الأساسي بان " فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه"[1]. فهذا النص يتحدث عن فلسطين باعتبارها أرض موحدة، كما أن المقصود بالشعب هو الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال وقطاع غزة دون أي تمييز.

---

(1) – القانون الأساسي الفلسطيني

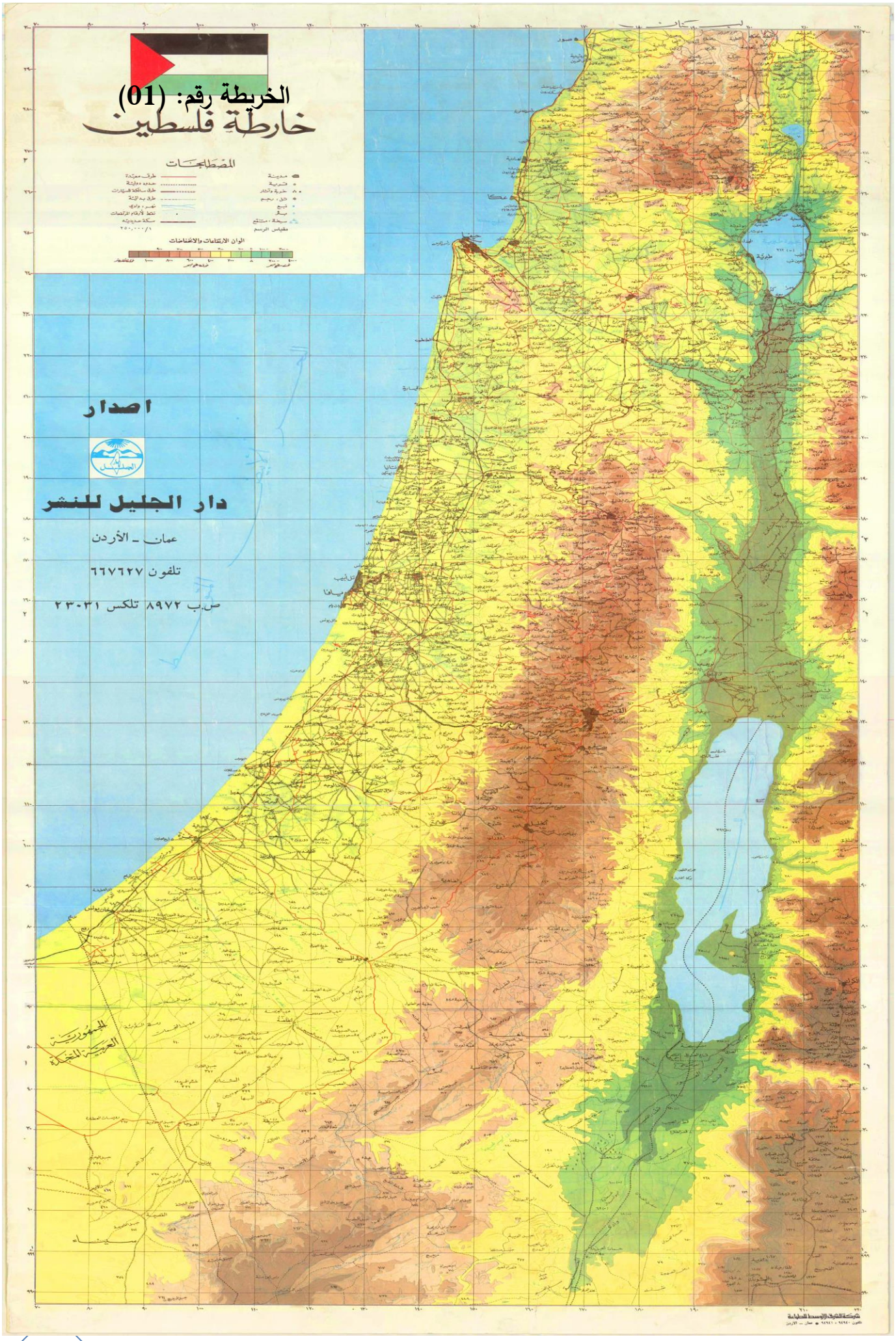
الخريطة رقم: (01)
خارطة فلسطين
المصطلحات
الوان الارتفاعات والانخفاضات
اصدار
دار الجليل للنشر
عمان ـ الأردن
تلفون ٦٦٧٦٢٧
ص.ب ٨٩٧٢ تلكس ٢٣٠٣١
الجمهورية العربية المتحدة

ولكن القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني جميعها تطبق اليوم في قطاع غزة والضفة باعتبارها أرضا موحدة تخضع لسلطة واحدة. فلذا يعتبر قطاع غزة جزءا لا يتجزأ من فلسطين ومن الأراضي الفلسطينية فلا يوجد انفصال لقطاع غزة عن الضفة الغربية، لأنه لا يجوز قانوناً تجزئة الأرض ولا يمكن ضمها من قبل المحتل باعتبارها سلطة فعلية فقط، فإذا كان الاحتلال ليس له الحق في ضم الأرض وتجزئتها فمن باب أولى وأحرى لا يمكن اعتبار سيطرة حزب سياسي على قطاع غزة بمثابة الانفصال لأن السيادة والأرض لا تنتقل ولا تتجزأ.

إذن فإقليم دولة فلسطين في واقعه اليوم يتكون من الضفة الغربية وقطاع غزة هذا الأخير الذي يعتبر جزء من الدولة الفلسطينية بموجب اتفاقيات السلام في أوسلو، وهو شريط بري ضيق على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، يسكنه اليوم ما يقارب مليوني شخص. على مساحة تقدر بـــ 360 كيلومتر مربع فقط، وهي تعتبر واحدة من أكثر الأماكن اكتظاظا بالسكان في العالم.

الخريطة رقم: (02) قطاع غزة

المصدر : موسوعة مقاتل

مع تحديـــد صفة المحتـــل

المصدر : موسوعة مقاتل مع تحديـــد صفة المحتـــل [1]

بعد فوز حركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني في سنة 2006م كما هو موضح في الجدول رقم: 02. حدث صراع بينها وبين حركة فتح لتهدا الأوضاع في القطاع مع نهاية عام 2007م ورغم سيطرت حماس على قطاع غزة في الرابع عشرة جوان من نفس السنة، إلا انه وفي بداية عام 2008م حاصرت القوات الإسرائيلية قطاع غزة، فقطعت عنه الكهرباء والوقود، وحرمت المرضى من الأدوية والعلاج في الخارج، كما منعت الدول العربية المجاورة من إدخال الوقود إليه.

الجدول رقم: (02) نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية سنة 2006.

القائمة	عدد المقاعد	النسبة ٪
التغيير والإصلاح	45	٪ 68.2
فتح	17	٪ 25.8
المستقلون	04	٪06.1
المجموع	66	٪100

المصدر : مركز المعلومات الوطني الفلسطيني [2]

فما هي أسباب هذا الحصار ونوعه وكيف هي آثاره وماهي ردود المجتمع الدولي اتجاهه وما هو الوصف القانوني لهذا الحصار؟ وتمت الإجابة على هذه الأسئلة في أربع مطالب كمايلي:

المطلب الأول:

أسباب ونوع الحصار الدولي على قطاع غزة

لم يبدأ حصار غزة بعد انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الذي فازت به حماس. بل ذلك الفوز لم يكن سوى حادثة المروحة للاستمرار في سياسة تفكيك الروابط الوطنية والاجتماعية في فلسطين، فهو الهدف الرئيسي طويل المدى للسياسات الإسرائيلية تجاه فلسطين. فهذا الحصار هو ذروة الحرب ضد فلسطين وبدايته من قطاع غزة فقط، فهي حرب

---

(1) – موسوعة مقاتل من الصحراء،
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/GazaIsrael/map01.jpg_cvt.htm

(2) – مركز المعلومات الوطني الفلسطيني http://www.pnic.gov.ps/arabic/gover/elections/result.html

تستهدف في النهاية موت الأمة ذاتها. والحصار الدولي على قطاع غزة الذي قام به الاحتلال الإسرائيلي وبعض الدول العربية أيضا، فرض على سكان القطاع لمعاقبتهم على انتخابهم حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في الانتخابات التشريعية المنظمة في جانفي 2006، مما أعطاها أغلبية ساحقة في مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني من جهة، وعبرة لغيرهم من جهة أخرى. ولازالت آثاره بادية لليوم ورغم مأساوية الصورة إلا انه لم ينل من روح الثورة في السكان.

الفرع الأول:

أسباب الحصار الدولي على قطاع غزة

يمكن تقسيم أسباب الحصار الدولي على قطاع غزة إلى أسباب معلنة خاصة من طرف الاحتلال الإسرائيلي وأسباب حقيقية.

أولا: الأسباب المعلنة

إن قرار الاحتلال الإسرائيلي بفرض الحصار على قطاع غزة ،جاء بعد عملية أسر رجال المقاومة في غزة لجنديها جلعاد شاليط يوم 25 جوان 2006، في عملية عسكرية نوعية أطلقت عليها المقاومة اسم "**الوهم المتبدد**"[1]، وعُدّت من أكثر العمليات الفدائية الفلسطينية تعقيدا منذ اندلاع انتفاضة الأقصى الثانية. إذن فالحصار جاء لإضعاف قدرات المقاومة وإجهاض جهودها التسليحية والعسكرية، وقد ذكر الاحتلال الإسرائيلي صراحة هذه الأسباب العسكرية ضمن مبرراته للحصار حين نشر –ضمن ما وصفه بـ"سياسة تخفيف الحصار"– قائمة تضم ما يزيد على ثلاثة آلاف مادة حظرت دخولها إلى قطاع غزة، وقال إنه يخشى أن تستخدمها حركة حماس في تصنيع أسلحة وإعادة بناء منشآت عسكرية تمكنت قواته من تدميرها.

أما من جانب الدول العربية المشاركة في الحصار فالسبب كان الانقسام الفلسطيني الذي أعقب الانتخابات التشريعية للسلطة الفلسطينية، وحدوث الاقتتال الذي حصل في القطاع بين حركة حماس وحركة التحرير الفلسطيني (فتح)، وانتهى بسيطرة حماس السياسية والعسكرية على مقاليد الأمور في القطاع يوم 14 جوان 2006.

---

(1) – قناة البي البي سي البريطانية ،
http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2014/02/140225_arts_gaza_shalit_movie

وقد جاء في مقال نشِر في صحيفة فايننشال تايمز يوم 6 جويلية 2006 ،كتبه كل من رئيس مجموعة الأزمات الدولية حينها غاريث إيفانس ومدير برنامج الشرق الأوسط فيها آنذاك روبرت مالي؛ أن السبب الأساسي في الحصار هو سعي إسرائيل إلى "حرمان حركة حماس من ممارسة الحكم رغم فوزها في الانتخابات."[1]

وأضاف الكاتبان أن إستراتيجية منظمة فتح والاحتلال الإسرائيلي ودول في العالم العربي والغرب "تمثلت منذ فوز حماس في الضغط على هذه الحركة وعزل حكومتها وحرمانها من التمويلات، على أمل إثارة استياء الشارع الفلسطيني من أدائها والتعجيل بإنهاء تجربتها في الحكم."[2]

ثانيا: الأسباب الحقيقية:

إن ملاحظة عابرة للبرنامج الانتخابي لحركة حماس في غزة، ستبين أن الأفكار العميقة التي حواها البرنامج هي الأسباب الحقيقة وراء فرض الحصار الدولي عليها ويمكن تلخيص البرنامج الانتخابي في النقاط التالية:

1-أكدت على تأييدها لدولة فلسطينية على كامل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، ولكن دون التنازل عن أراضي فلسطين التاريخية.

2-التمسك بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الأرض التي اخرجوا منها، وهوما يعارضه الاحتلال الإسرائيلي ويرى فيها خطرا على وجوده.

3-التأكيد على شرعية المقاومة بمختلف الوسائل، السياسية والعسكرية، بالإضافة إلى إدانة كل أشكال الاحتلال في فلسطين والعراق وأفغانستان

4-بناء نظام اقتصادي فلسطيني مستقل عن اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي وربطه بالعالم العربي والإسلامي.

---

(1) – قناة الجزيرة القطرية، **حصار غزة.. من البداية في انتظار النهاية**، الخميس 27/8/1437 هـ – الموافق 2016/6/2 م (آخر تحديث) الساعة 14:03 (مكة المكرمة)، 11:03 (غرينتش)

(2) – **المرجع نفسه**

5-التحقيق في ملفات الفساد المالي و الإداري و معاقبة الفاسدين و تبني سياسة من أين لك هذا؟[1]

فالفكرة الرئيسية التي تبدو من خلال ما سبق أن حماس لا تعترف للاحتلال بإقامة دولة له في فلسطين بل هي هدنة طويلة الأمد فقط، مع السعي لكشف ومعاقبة الخونة ومن وراءهم، وفكرة كهذه لا يمكن قبولها من الاحتلال الإسرائيلي ولا حتى من دول كبرى تسعى لتجميع يهود العالم في مركز الزاوية التي يمكن أن تتوحد عندها الأمة الإسلامية عقائديا وجغرافيا.

الفرع الثاني:

نوع الحصار الدولي على قطاع غزة

لا يظهر عنصر الدولية في حصار غزة في الإجراءات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي وموافقة بعض دول العالم فقط، بل في مشاركة بعض الدول وحتى العربية منها فيه وكل منها لها أهدافها الخاصة والمشتركة، فقد نشر ضابط مخابرات بريطاني متقاعد واسمه "الستر كروك" مقالا في مجلة بروسبكت يذكر فيه أن كبار المسؤولين الأمريكيين لا يخفون حماسهم في إيضاح أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست مهتمة اهتماما كبيرا بتحول حماس إلى حركة غير عنيفة، بقدر ماهي مهتمة بإخفاق وانهيار الحكومة التي تقودها حماس. كما أشار إلى ما قاله الدبلوماسيون الأمريكيون لنظرائهم الأوربيين بوضوح " **انه يجب أن يعاني الفلسطينيون بسبب خيارهم** ".[2]

ولمعرفة نوع الحصار بدقة وجب إسقاط التدابير المفروضة على المعيارين السابقين في الفصل النظري من الدراسة وهما المعيار الموضوعي والعضوي كمايلي:

---

(1) – وائل أحمد سعد، **الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس**، مراجعة و تحرير محسن محمد صالح ،ط1، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت ، ،2006 ص 25- 26.

(2) – وائل أحمد سعد، **الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس**، مراجعة وتحرير محسن محمد صالح، ط1، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت، ،2006 ص 89-90

أولا: المعيار الموضوعي

إن تدابير وإجراءات الحصار الدولي على غزة قد مست المكونات الثلاثة للإقليم الجغرافي للقطاع كما هو موضح في الخريطة رقم :03 التالية:

الخريطة رقم: (03) حدود حصار على غزة نوفمبر 2012([1])

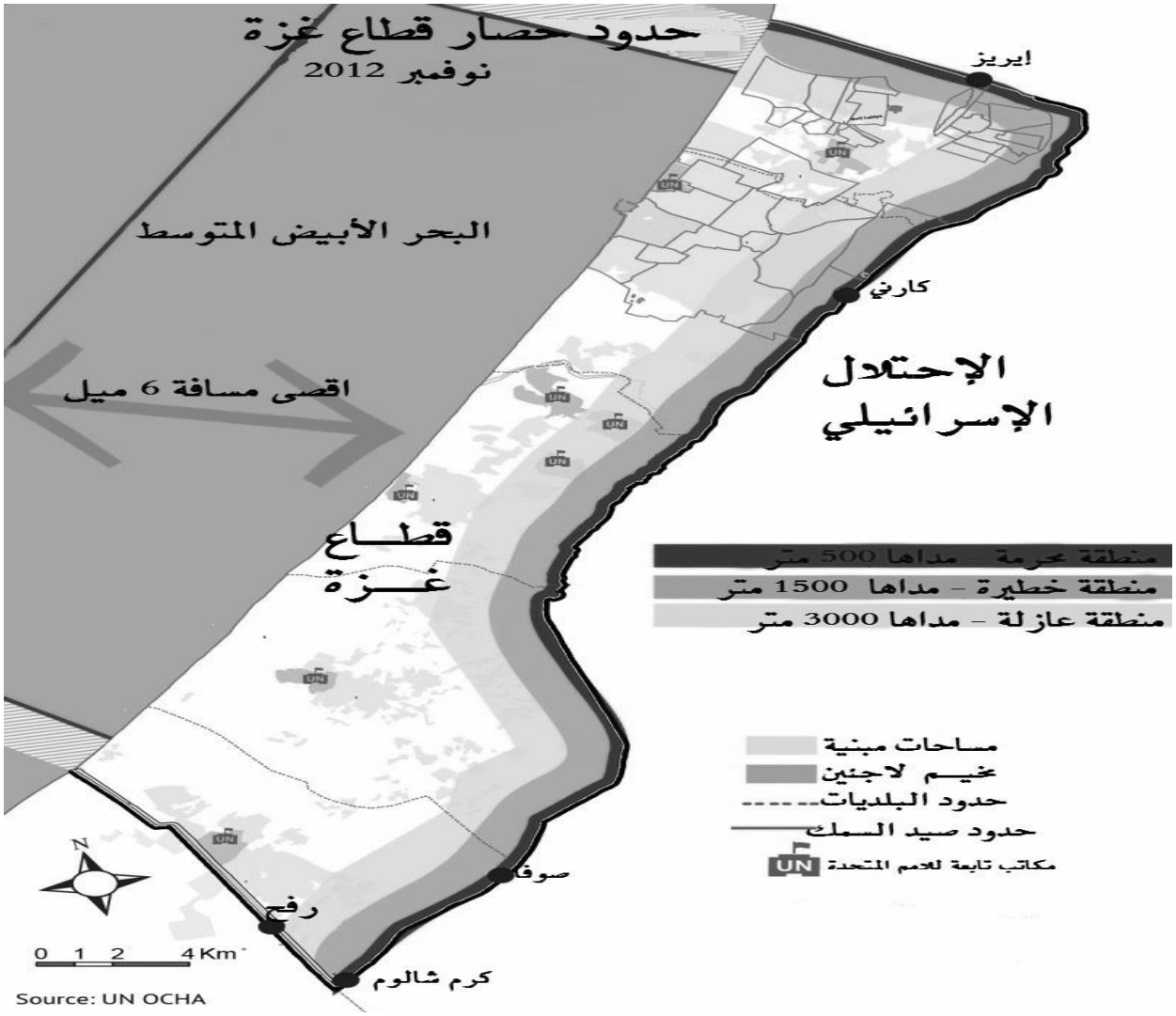

المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة مع تحديد صفة المحتل.

---

(1) – الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة مع تحديد صفة المحتل.

1- المجال الجوي

تسيطر قوات الاحتلال الإسرائيلي سيطرة تامة على المجال الجوي لقطاع غزة وتمنع أية حركة للأشخاص أو للبضائع عبر الجو. فقد تم إغلاق المطار الذي أقيم في غزة عام 1998 في تشرين أول 2000 بعد اندلاع الانتفاضة الثانية وقامت إسرائيل بتفجيره في العام 2001. ومنذ ذلك الحين لا توجد حركة جوية من وإلى قطاع غزة، باستثناء حركة الطائرات الحربية الإسرائيلية، تلك التي يقودها طيار أو بدون طيار والتي تحلق في أجواء قطاع غزة، تقوم بعمليات مراقبة، تجمع معلومات وتفجّر أهدافا معينة، بما في ذلك عبر عمليات "تصفية عينية"، أي اغتيال أشخاص من الجو تعرّفهم إسرائيل على أنهم مطلوبين.

2- **المجال البحري**

لقد أغلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي البحر الإقليمي فلا دخول ولا خروج منه بل حتى أنها تتدخل في منع السفن من الدخول ليس فقط في البحر الإقليمي ولا في المنطقة الاقتصادية الخالصة بل تدخلت في أعالي البحار حيث يمنع القانون الدولي ذلك ويجرمه كما حدث مع أسطول الحرية، وأما من جانب الصيادين الفلسطينيين فانهم يتعرضون أيضا لمضايقات وأساليب قمعية لمنعهم من استغلال الثروة السمكية.

ويمكن تحديد بداية ضرب الحصار البحري على غزة بتاريخ 2009/01/03 ففي أوج العملية العسكرية واسعة النطاق التي أطلق عليها اسم "**الرصاص المصبوب**"، أعلنت إسرائيل عن فرض "حصار بحري" maritime siège"قبالة شواطئ غزة. ومع أن العملية انتهت في ذلك الشهر، إلا أن إسرائيل أبقت على الحصار البحري ساري المفعول المعابر البرية مع إسرائيل[1]

3- المجال البري

لقد بدأ التضييق على مستوى المعابر المؤدية إلى داخل غزة تدريجيا منذ أكثر من ثلاثة عشر، ثم احكم الحصار وتم بإغلاق جميع المعابر البرية على غزة ، فقطع الكيان الصهيوني عنهم الغذاء والدواء والماء عن طريق البر، معرضا حياة اكثر من مليوني فلسطيني

---

(1) - إيمان جبور، نعماه أدار وأخرون. ترجم من العبرية: مرزوق حلبي. **مؤشّر السيطرة – مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة.** جمعية چيشاه–مسلك. –يافا. تشرين ثانٍ 2011. ص 10 – 11.

إلى خطر الموت جوعا ومرضا ، غير مكترث بما يشكله هذا الحصار من انتهاك جائر للقانون الدولي فهو يرقى إلى ما يمكن تسميته جريمة دولية وعقاب جماعي من قبل قوات احتلال يفرض عليها القانون الدولي مسؤولية الحفاظ على حياة سكان الدولة الخاضعة لاحتلالها، وعدم تعريضهم للقتل و التعذيب و العقوبات الجماعية[1]

ثانيا: المعيار العضوي

إن الدور المصري الرسمي في إحكام الحصار طوال السنوات العشر الماضية لا يقل –إن لم يفق– قساوة عن الإجراءات الإسرائيلية في هذا الخصوص، باستثناء الفترة التي فصلت بين سقوط حسني مبارك في 11 فيفري 2011 والانقلاب على الرئيس المنتخب محمد مرسي يوم 3 جويلية 2013.فالسلطات المصرية لم تتعامل بمنطق أخلاقي وقانوني مع الحصار المفروض بإغلاق كافة المعابر وقامت بدورها بالتضييق بشكل كبير على الحركة خلال معبر رفح الذي أصبح المنفذ الوحيد لتنقل سكان القطاع إلى العالم الخارجي، فمن الإغلاق الكلي إلى الفتح المؤقت لعبور حالات محدودة، ليصبح سكان القطاع بين المطرقة والسندان[2]

فقد أحكمت السلطات المصرية إغلاق معبر رفح الحدودي بين مصر وغزة مما حرم أهلها من منفذهم الوحيد إلى العالم، ولم تسمح بفتحه إلى فترات محدودة استجابة لحالات إنسانية حرجة للغاية، كما شنت حملة كبيرة على الأنفاق –التي كسر بها الغزيون حصار السلع والمواد التموينية– فدمرت المئات منها، وجعلت مكانها سياجا أمنيا موصولا بالكهرباء وحواجز مائية ضخمة.وكان من آخر الإجراءات المصرية الأمنية والعقابية التي تهدف للقضاء بشكل كامل على الأنفاق الغزية؛ إصدار الرئيس عبد الفتاح السيسي –الذي قاد الانقلاب على مرسي– قرارا يقضي بالسجن المؤبد لكل مَن يحفر أو يستعمل نفقا على حدود البلاد "بقصد الاتصال بجهة أو دولة أجنبية...، أو إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أي شيء آخر."

وقد شجب محللون فلسطينيون هذا القرار قائلين إن "هذه الإجراءات تهدف لتخويف المجتمع المصري من مساعدة الفلسطينيين، إضافة لكونها خطوة ترضي إسرائيل التي تزعجها الأنفاق لكونها شريان حياة كسر الحصار عن غزة"، إذ استطاع الفلسطينيون حفر أكثر من

---

(1) – بدرية صالح عبد الله،" **البعد السياسي والقانوني لحصار غزة**"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 12، بغداد ،2013، ص 2.

(2) – http://aohr.org.uk/images/releases

1200 نفق ما بين 2008–2015، لكن لم يعد يعمل منها سوى عدد قليل جدا بعد الحملة الأمنية المصرية عليها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن نوع الحصار المفروض على قطاع غزة هو الحصار الشامل الذي يمثل أبشع صور الحصار وأخطر أنواعه على الإطلاق، وهو دولي تشارك فيه عدة دول بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

المطلب الثاني:

آثار الحصار الدولي على قطاع غـزة

حُرِمَ السكان في قطاع غزة منذ بداية الحصار الدولي وما تخلله من اعتداءات مسلحة، من أبسط حقوقهم التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فرغم إعلان إنهاء الحكم العسكري يواصل الاحتلال الإسرائيلي السيطرة على نواحي جوهرية من حياة السكّان في القطاع، فقوات الاحتلال تتحكّم بالمعابر البرّية – باستثناء معبر رفح – وبالمجالَين البرّي والبحريّ. ونتيجة لذلك ألقى الحصار بتداعياته الكارثية على كافة مجالات الحياة في قطاع غزة.

الفرع الأول:

آثاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن والإمدادات الطبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية[1] وقد أكدت هذه الاتفاقية كذلك على واجب دولة الاحتلال في السماح لعمليات الإغاثة إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية[2]

وأكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول "أن تمتنع في كل الأوقات عن فرض حظر، أو تدابير مماثلة، من شأنها منع إمدادات المياه،

---

(1) – المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(2) – المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

وكذلك السلع والخدمات الضرورية لتأمين الحق في الماء. ولا ينبغي أبداً استخدام الماء أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي."[1]

وقد قالت أموس وهي مسؤولة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة أن أكثر من 80% من الأسر التي تعيش في غزة تعتمد على المساعدات الإنسانية ولا زالت غزة تعاني من قيود هائلة على الواردات والصادرات وتحركات الناس عبر البر والجو والبحر. وأضافت "إن هذا يرقى لحد العقاب جماعي ضد كل الذين يعيشون في غزة وإنكار لحقوق الإنسان الأساسية مما يخالف القانون الدولي." وأضافت أموس "بينما اتخذت بعض الخطوات للتخفيف من تأثير الحصار، إلا أنه من المهم أن يتم رفع الحصار كليا حتى يمكن الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية والحفاظ على البنية التحتية."[2]

ودق تجمع المؤسسات الخيرية العاملة في فلسطين ناقوس الخطر، مشيراً أن الوضع الكارثي في القطاعات الإنسانية كافة وصلت حد الانهيار، وبأن مليوني نسمة يعيشون في قطاع غزة، هم بشرٌ لهم حقوق كباقي البشر في الحياة الكريمة والعمل والصحة والتعليم وحرية التنقل. وأوضح رئيسه احمد الكرد عدداً من الحقائق والإحصائيات تظهر مدى خطورة الأوضاع التي وصلت إليها القطاعات الحياتية والإنسانية في قطاع غزة.

لقد تسبب حصار غزة في تأخير تنفيذ مشاريع إنسانية أساسية، حيث تم تأجيل وإلغاء مشاريع استراتيجية لمعالجة مياه الصرف الصحي بسبب نقص المواد والإمدادات اللازمة، مما تسبب في تدهور الخزان الجوفي الوحيد بغزة، وإتلاف أنابيب المياه والصرف الصحي التي لم تلق الصيانة اللازمة انعكاسات هذا الوضع على الصحة العامة خطيرة. فنظراً للتقطع في إمدادات المياه، يبلغ متوسط استهلاك الفرد للماء في قطاع غزة 91 لتراً في اليوم، مقارنةً ب 280 لتراً للفرد الإسرائيلي يستخدمها لأغراض منزلية. وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يحتاج الفرد إلى 100 – 150 لتراً من الماء يومياً لضمان سد جميع احتياجاته الصحية. فعدم توفر

---

(1) – لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 15 : الحق في المياه (2002).

(2) – أخبار الأمم المتحدة ، **مسؤولة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة تحث على رفع الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة منذ خمس سنوات**،13 حزيران/يونيه 2012 .

https://news.un.org/ar/story/2012/06/160472

كميات ملائمة من الماء يعرض الصحة العامة للخطر، كما يؤدي في بعض الأحيان إلى إهمال النظافة الشخصية.[1]

الخريطة رقم: (04) آثار الحصار على المياه في غزة 2017

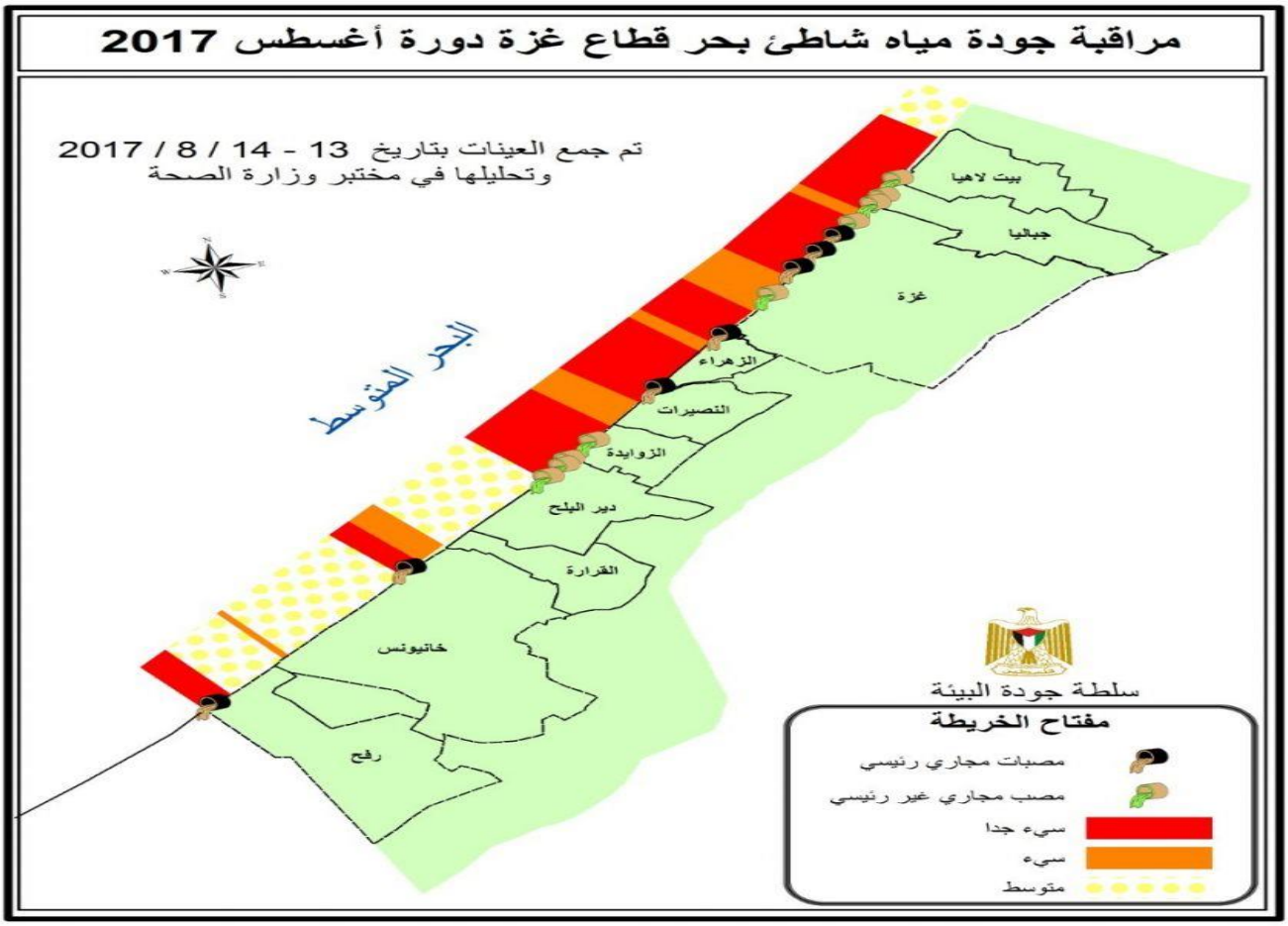

المصدر: سلطة جودة البيئة ،وزارة الصحة للسلطة الفلسطينية.[2]

وأدى فرض الحصار الشامل على غزة إلى تدهور كبير في مستويات المعيشة وخدمات الصحة والتعليم والوقود والكهرباء التي تنقطع بشكل متكرر عن 70% من بيوت ومنشآت غزة. وفاقم سوءَ الأوضاع ما تعرض له القطاع من عدوان عسكري مدمر للإنسان والعمران في أعوام 2006 و2008 و2012 و2014. فعلى مستوى الوضع الإنساني؛ أكد تقرير حقوقي تابع للاحتلال الإسرائيلي أصدره مركز "مسلك" –وهو مركز إسرائيلي للدفاع عن حرية الحركة– يوم 14 أكتوبر/كانون الأول 2010 أن مجمل ما يسمح الاحتلال بدخوله إلى غزة لا يتجاوز 38% من احتياجات سكانه المطلوبة، والتي كانت تلبيها حوالي عشرة آلاف سلعة كانت تدخل

---

(1) – مصلحة مياه بلديات الساحل، تقرير حول أثار تأخير المواد إلى غزة،)نوفمبر 2008 .

(2) - https://palinfo.com.

إلى القطاع قبل صيف عام 2007.واستنادا إلى بيانات الوكالة الدولية للمساعدات الإنسانية (أوكسفام)؛ أفاد "مسلك" بأن الاحتلال سمح بدخول 634 شاحنة في الشهور التسعة الأولى من عام 2010، وهذا يشكل 22% فقط من معدل عدد الشاحنات التي دخلت القطاع قبل عام 2007، أما في 2008 فقد كانت نسبة ما يدخل من احتياجات المواطنين –التي تقدر بـ600 شاحنة يومية– تتراوح بين 10% و15% .

وحول خطورة الأوضاع في القطاع التعليمي، ولان استهداف التعليم أحد أهداف الاحتلال الأساسية، فقد جاء الحصار ليكمل هذا المخطط الخطير، حيث يتخرج حوالي 10 آلاف طالب جامعي سنوياً لا يجدون فرصة عمل دائمة أو مؤقتة. وبلغت المدارس التعليمية التي تعمل بنظام فترتين يومياً، 400 مدرسة، يوجد في كل فصل 50 طالبًا سواء في المدارس الحكومية أو التابعة لوكالة الغوث "أونروا." فحوالي 80% من الطلاب ينتمون لأسر فقيرة، ولا يجدون مصروفهم اليومي، ويعانون من سوء التغذية، وأن موظفي وموظفات قطاع التعليم لا يتقاضون رواتبهم كاملة، وأن 85% من طلاب الجامعات يعجزون عن تسديد رسومهم الجامعية.[1]

وتتمثل أزمة القطاع الصحي في نقص خطير ومزمن في الأدوية الأساسية يصل أكثر من 40% من الأصناف، وخاصة لمرضى ارتفاع ضغط الدم والقلب والربو والسكري والأمراض المزمنة الأخرى، إلى جانب نقص الأدوية المكملة وخاصة لمرض السرطان والفشل الكلوي والكبدي. كما يوجد نقص في المستهلكات الطبية والأدوات الجراحية اللازمة للعمليات الطارئة والعادية، ولوازم المختبرات الضرورية لتشخيص كثير من الأمراض، وقطع الغيار واللوحات الإلكترونية، والغازات الطبية اللازمة لغرف العمليات.

وعلى الصعيد الاقتصـــادي؛ فان 250 مليون دولار خسائر سنوية مباشرة وغير مباشرة، وانتشار الكساد الاقتصادي بسبب الفقر [2].سعت إسرائيل بحصارها إلى ممارسة ضغوط قاسية على المدنيين داخل القطاع لتقليص مداخيلهم المادية ومواردهم الاقتصادية،

---

(1) – طلال النبيه . المركز الفلسطيني للإعلام. قطاع غزة – فلسطين. تاريخ النشر: الخميس 25/يناير/2018 الساعة 12:36:17 مساءً. https://palinfo.com/231373

(2) – طلال النبيه . المرجع نفسه.

وتضييق الخناق عليهم وعلى مؤسساتهم التجارية وعرقلة مشاريع التنمية والبنى التحتية، بمنع إدخال البضائع التجارية وحظر تصدير منتجات القطاع، وإغلاق المعابر أغلب الأوقات أمام المسافرين من وإلى القطاع.

وحسب التقارير الاقتصادية الصادرة بشأن تأثير الحصار على الأوضاع في القطاع فإن نسبة الذين يعتمدون على المساعدات تجاوزت 80% من السكان (1.8 مليون نسمة) بعد أن فقد أكثر من ثمانين ألف عامل مصادر رزقهم، وأغلقت 80% من المصانع وتوقفت جميع المشاريع الإنشائية، وما زالت 70% من المنازل مدمرة بسبب جولات العدوان العسكري المتكررة على القطاع. فقد تعرض أكثر من 80% من المحاصيل الزراعية للتلف بسبب عدم السماح بدخول الأدوية الزراعية والأسمدة وغيرها من المستلزمات الزراعية، وأصيب قطاع الاستثمار بانتكاسة كبيرة، وتجاوزت الخسائر المباشرة لقطاع المستوردين والتجار 25 مليون دولار، حيث تكبد نحو ألفي مستورد فلسطيني خسائر فادحة بسبب تراكم الحاويات في الموانئ الإسرائيلية.

وقد حذر خبراء أمميون مستقلون في مجال حقوق الإنسان من أن نقص الكهرباء الذي طال أمده في قطاع غزة قد عمق الأزمة الإنسانية في ظل عدم استقرار وضع المستشفيات، وتزايد نقص المياه، وإلقاء مياه المجارير غير المعالَجة في البحر الأبيض المتوسط.

حيث أشاروا فيه إلى أن "مليوني شخص من سكان غزة يعانون من أزمة إنسانية هي من صنع الإنسان بالكامل"، مضيفين أن هذه الأزمة "تمثل فشل جميع الأطراف الكامل في احترام التزاماتها الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف في الحياة". في حوار مع أخبار الأمم المتحدة أوضح البروفيسور مايكل لينك، المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967:"تعاني غزة من أزمة إنسانية كبيرة في ظل خفض إمدادات الكهرباء في القطاع ... قبل يونيو وبالتأكيد قبل أبريل من هذا العام أصبح السكان يتلقون فقط ثماني ساعات من الكهرباء يوميا. كما تعلمون ينبغي أن تتوفر الكهرباء 24 ساعة في اليوم، كما هو حال كل شخص آخر في المنطقة "[1].

---

(1) – أخبار الأمم المتحدة،**خبراء حقوق الإنسان: نقص الكهرباء في غزة يعمق الأزمة الإنسانية في القطاع**،12 تموز/يوليه 2017، https://news.un.org/ar/story/2017/07/279322

ومن خلال تسليـط الضوء عن أزمة التزود بالطاقة الكهربائية يمكن استنتاج خفايا الأزمة الأشد وطأة والمخفية والتي يعاني منها السكان في قطاع غزة المحتل فالخريطة الموالية كانت في شهر افريل 2017 وبعدها بأشهر يخفض المعدل اليومي لتشغيل الكهرباء بالقطاع، فكيف يكون الحال خلال سنوات؟

الخريطة رقم: (05) آثار الحصار على الطاقة الكهربائية في غزة أوت 2017

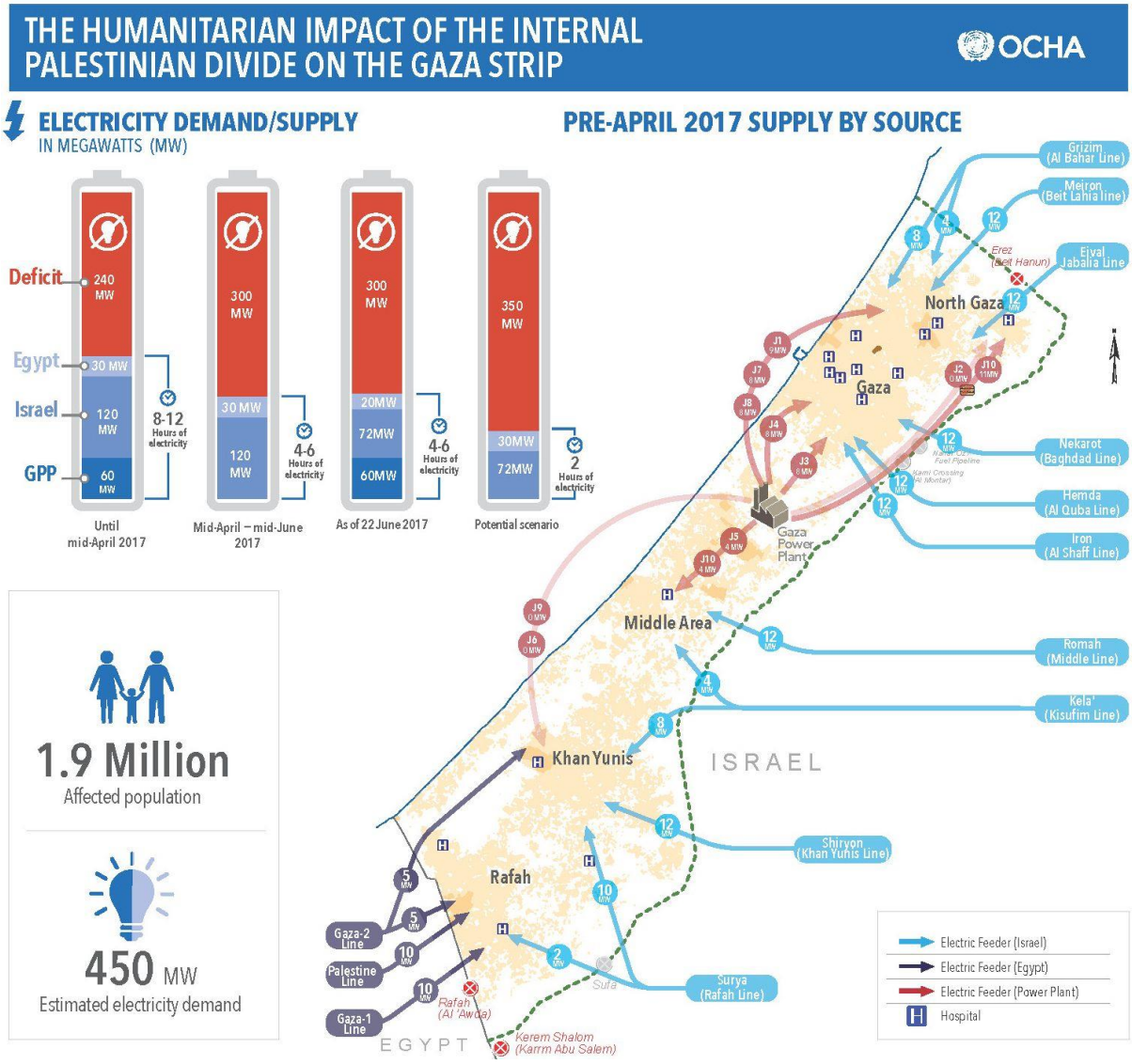

المصدر : الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

وفي جوان 2017 صدر قرار عن مجلس الوزراء الأمني للاحتلال الإسرائيلي ينص على أن يخفض المعدل اليومي لتشغيل الكهرباء بالقطاع، الذي يمتد لأربع ساعات بمقـــدار

45 دقيقة، في القطاع الذي يعتمد فيه مليونا شخص على شبكة كهرباء تعتمد على الإمدادات الإسرائيلية[1].

الشكل رقم: (02) ساعات الاستفادة من الطاقة الكهربائية في غزة 07 نوفمبر 2017

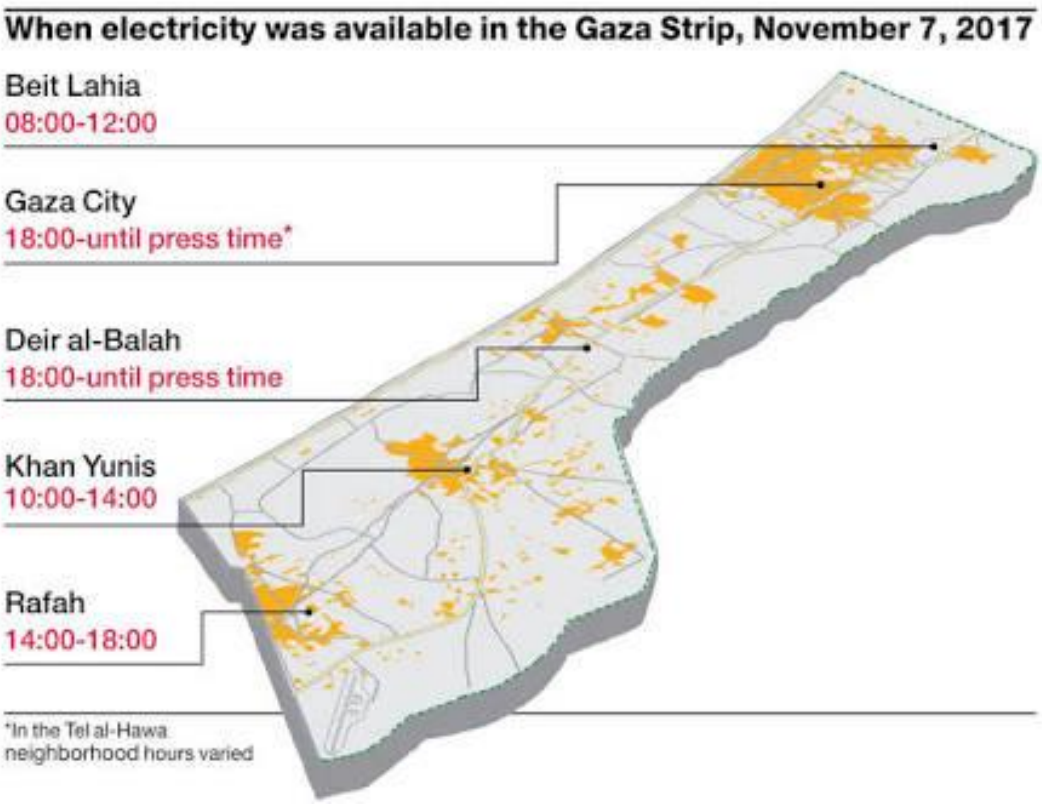

ومازالت معاناة سكان قطاع غزة في التزود بالطاقة الكهربائية لليوم فقد نشرت صحيفة المصدر التابعة للاحتلال الإسرائيلي البيان التالي: "بدءا من صباح اليوم (الإثنَين)، ستزوّد إسرائيل قطاع غزة بالكهرباء وفق الحجم ذاته الذي قدمته حتى قبل نصف عام تقريبا، وسيصل إلى 120 ميغاوات تقريبا يوميا. من المتوقع أن تزيد إسرائيل إمدادات الكهرباء بما معدله ساعتين إلى أربع ساعات يوميا لسكان غزة".(2) وينتج عنها تدهور في قطاع الصحة، الذي يمر بمرحلة خطيرة، هي الأسوأ منذ فرض الحصار؛ قال الكرد رئيس تجمع المؤسسات

---

(1) – Yuval Abraham , 10 things we learned from Israel's Herzliya conference on security , Friday 23 June 2017 16:21 UTC . http://www.middleeasteye.net/news/israels-herzliya-security-conference-what-we-learned-2133865621
"The decision by Israel's security cabinet is expected to shorten by 45 minutes the daily average of four hours of power that Gaza's two million people receive from an electricity grid dependent on Israeli supplies, the officials said."

(2) – عامر دكة، إسرائيل تعيد الكهرباء إلى غزة، المصدر الإسرائيلية الصادرة بتاريخ : 8 يناير 2018
https://www.al-masdar.net تاريخ الزيارة : 26.02.2018 الساعة 13:30.

الخيرية: "أدى ذلك إلى وفاة العديد من المرضى أمام عيون أسرهم لعدم توفر العلاج أو إمكان السفر للعلاج في الخارج، ونفاد ما يقرب من 230 صنفاً من الأدوية، حيث لا تجد في المستشفيات أبسط المستلزمات الطبية والأدوية". وأضاف: "تعطلت مئات الأجهزة الطبية المهمة بسبب منع سلطات الاحتلال من إدخال قطع الغيار للصيانة، ويحتاج 13,000 مصاب بالسرطان للعلاج أو السفر للخارج للعلاج"، مبيناً أن آلاف المواطنين – وخاصة الفقراء – مصابون بأمراض مزمنة. ووصلت نسبة البطالة 50 %، نصفهم من الشباب وخريجي الجامعات، وبلغت نسبة الأطفال المصابين بأمراض فقر الدم وسوء التغذية 40%، فيما يعاني 17000 يتيم من عدم وجود كفالات بسبب إغلاق حسابات الجمعيات ومنع تحويل مستحقاتهم المالية، و50 ألفًا من ذوي الإعاقة يحتاجون للعلاج والتأهيل.

أما مشروع إعادة إعمار غزة، فقد أشار الكرد رئيس تجمع المؤسسات الخيرية إلى تقييد دخول مواد البناء وكثيراً من مستلزمات الإعمار طوال السنوات الماضية، إضافة إلى عدم وفاء عدة دول بالتزاماتها التي تعهدت بها. فنسبة المنازل التي دمرت كليًا في عدوان 2014 لم يعد بناؤها حتى الآن بلغت 40%، حيث ما زالت آلاف العائلات تعيش في منازلَ مستأجرةٍ غير مؤهلة لاستيعاب هذه الأسر، في حين يوجد آلاف المساكن لا تصلح للسكن الإنساني.وأوضح أن ما يزيد على ربع مليون أسرة لا مأوى لها؛ بسبب الفقر والدمار الذي ألحقته الحروب الإسرائيلية.وقد نبه احمد الكرد إلى أن إغلاق المعابر وحرمان الإنسان من حرية التنقل والحركة من أخطر مظاهر الحصار الذي يعاني منه أهالي قطاع غزة، حيث استمر إغلاق معبر رفح طوال عام 2017 ولم يفتح إلا 21 يوماً، داعياً السلطات المصرية لفتح معبر رفح بشكل مستمر أمام حركة المسافرين والبضائع، وتسهيل وصول المساعدات والمعونات إلى قطاع غزة.

وأشار إلى استمرار إغلاق جميع معابر غزة التجارية باستثناء معبر كرم أبو سالم، حيث بلغت الأصناف والمواد الممنوعة من الدخول عبر العابر 400 صنف غالبيتها مواد خام ومواد البناء، إضافة إلى منع سفر كثير من المرضى والتجار، واستمرار عمليات اعتقال المسافرين عبر معبر بيت حانون.ودعا التجمع المؤسسات والجمعيات والهيئات العربية والإسلامية والعالمية، والجهات الناشطة في العمل الإنساني إلى تدشين حملة إغاثة عاجلة لإنقاذ القطاع من الكارثة الإنسانية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) إلى تقديم خدماتها للمحتاجين دون تقليص أو تأجيل. وطالب البنوك بالكف عن إغلاق حسابات جمعيات

ومؤسسات العمل الخيري والإغاثي خدمة للأيتام والفقراء.وتوجه الكرد لجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة إلى تبليغ صرخة غزة، وعنوان حملة مؤسساتنا (أنقذوا غزة) إلى كل العالم[1].

الفرع الثاني:

آثاره على الحقوق الحقوق المدنية والسياسية

في حالة الحصار الدولي على قطاع غزة تمنع قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحف الفلسطينية من دخول القطاع، وانتهاكات أخرى تتعلق بحرية الرأي والتعبير. وأظهرت دراسة قام بنشرها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية أن الحصار أفقد العاملين في وسائل الإعلام القدرة على متابعة مجريات الأحداث وتغطيتها، وكان ذلك من خلال منع دخول المعدات الصحفية، وعدم إعطاء التصاريح اللازمة للعمل، وعدم دخول المناطق باعتبارها مناطق عسكرية مغلقة، ومنع الصحفيين من السفر. وخلصت الدراسة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي، بالرغم من انسحابه من قطاع غزة إلا انه يحاصر الصحفيين ووسائل الإعلام العاملة في القطاع ويؤثر على عملهم بشكل يومي.[2]

وينتهك الحصار الدولي على قطاع غزة معظم الحقوق المدنية والسياسية لسكان القطاع وبطريقة ممنهجة ومن خلال إصدار قوانين وعلى راسها القانون المدني وقانون الإقامة، حتى إعلان الاحتلال الإسرائيلي بأنه اعتبر قطاع غزة قطاعا معاديا برمته أي أن جميع أراضي القطاع وسكانه كيان معادي لإسرائيل، على الرغم من أن هذا المصطلح ليس له أي دلالات في القانون الدولي العام، إلا أن المصطلح القريب منه هو دولة معادية وليس كيانا معاديا. فمصطلح كيان معاد هو بدعة إسرائيلية ولهذا كان موقف وزيرة الخارجية الأميركية "كونداليزا رايس" أكثر احتشاماً وذلك عندما وصفت حركة حماس بالمعادية ولم تصف القطاع بالكيان المعادي. ولكن لماذا استعملت إسرائيل هذا المصطلح؟

---

(1) – طلال النبيه . **المرجع السابق.**

(2) – أحمد إبراهيم حماد، **أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة** دراسة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2010. ص 37.

وقد استعمل الاحتلال الإسرائيل مصطلح "كيان معادي" لتجنب الاعتراف بقطاع غزة كدولة قائمة وذات سيادة، فهو لا يريد الاعتراف بالدولة الفلسطينية ولا بأي دويلة صغيرة على أي أرض من أراضي فلسطين، لان ذلك سوف يجعل لتلك الدولة العديد من الحقوق كالاستقلالية والحدود والسيطرة الأمنية والسيطرة على الغلاف الجوي والبري والبحري.

كما أن الاحتلال الإسرائيل يحاول أن يستفيد من هذا المصطلح باعتبار القطاع قطاعا معاديا له حتى يستطع التهرب من مسؤولياته جراء فرض الحصار الجوي والاقتصادي وإغلاق المعابر دون أي احتجاج أو حتى الاستنكار الدولي على الإعمال التي تقوم بها.

ولكن ما مدى قانونية إعلان الاحتلال الإسرائيلي أن قطاع غزة كيان معادي؟ فهذا الإعلان هو إعلان حرب في الحقيقة وبهذه الصيغة فهو غير مشروع وليس له أي أساس من الصحة لأن قطاع غزة إقليم محتل وليس دولة مستقلة محرره وإنما هو واقع تحت الاحتلال. فوصف القطاع بالكيان المعادي هو وصف خاطئ، فكيف يمكن للمحتل أن يصف أرضا يقوم باحتلالها وممارسة السيطرة الفعلية عليها ومن ثم يعتبرها كيانا معاديا.

إن قطاع غزة قطاع محتل واقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي مثل باقي الأراضي الفلسطينية. وعليه فسلطات الاحتلال الإسرائيلية ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة وان تتحمل المسؤولية الكاملة في حالة الإخلال بتلك القواعد والدليل على ذلك ما ورد في نص المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على انه " يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام " وأن دولة الاحتلال تلتزم بأحكام مواد أساسية للاتفاقية طوال مدة الاحتلال، ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

واهم ملاحظة إذن أن الموقف الإسرائيلي الرافض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة هو موقف منافي للقانون الدولي، لان اتفاقية جنيف تطبق بصورة تلقائية بمجرد وجود حالات أو نشوب العمليات العدائية، وذلك لان الاعتبارات الإنسانية هي القاعدة المحورية التي تأسس عليها اتفاقيات جنيف، حيث إن هذه الاعتبارات الإنسانية هي

التي تستوجب فرض الطابع الإلزامي على دول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية وكذلك أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية كحد أدنى من القواعد الإلزامية لحماية الإنسان .[1]

فتنص المادة 55 اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه. وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية".[2]

وأيضا ومن نفس الاتفاقية تنص المادة 56: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم. إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات

---

(1) – الحصار على غزة والاجتياحات المتكررة انهيا العمل باتفاق أوسلو وإعادة القطاع تحت الاحتلال المباشر ، رام الله – الحياة الجديدة

(2) – المادة 55 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، لمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950

ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و21.لدي اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة".[1]

وبالنسبة للحق في التنقل فلا يمكن للقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألاَّ تبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12، الفقرة 3، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. ولكن السلطات المصرية وسلطات الاحتلال تفرض قيودا تتنافى مع ما سبق ومع الحقوق التي يضمنها القانون الدولي الإنساني والجدول الموالي يبين الانتهاكات الممنهجة خلال خمس سنوات.

الجدول رقم: (03) عمل معبر رفح من سنة 2011 إلى سنة 2016

اجمالي المسافرين	عدد القادمين	عدد المغادرين	عدد المرجعين	عدد ايام الفتح	عدد ايام الاغلاق
عام 2011	126336	130935	8048	269	96
عام 2012	210873	209215	26199	309	56
عام 2013	160013	152278	8967	264	101
عام 2014	49011	52431	4668	124	241
عام 2015	14776	14656	714	32	333
عام 2016	16406	26431	2097	41	324

المصدر : تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببريطانيا [2]

ونتيجة لهذه الاعتبارات فان الموقف المتنكر لقرارات الشرعية الدولية والرافض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة هو موقف لا يمكن الاعتداد به وليس له أي اثر قانوني على صعيد أحكام

---

(1) – المادة 56 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، لمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950

(2) – تقرير: **معبر رفح 2016**، المنظمة العربية لحقوق الانسان في بريطانيا ،http://aohr.org.uk

الاتفاقية، بمعنى أنه لا يترتب عن امتناع الاحتلال الإسرائيل عن تطبيق أحكام الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة (استناداً لما تدعيه من اعتبارات) من إعفاء الاحتلال الإسرائيلي من المسؤولية الدولية عن كافة الأفعال والتصرفات والذي يمثل القيام بها خرقاً وانتهاكاً ثابتاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية.[1] فالاحتلال الإسرائيلي يتنصل أيضا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و يعتبر قطاع غزة كيان معادي ليواجه القانون الدولي الإنساني ويرفض تطبيق قواعه هو الآخر بدون جزاء.

المطلب الثالث:

الطرق المُتبعة لِرفع الحصار الدولي على قطاع غزة

عانى سكان غزة من الحصار المفروض عليهم بالقوة حتى انهم اضطروا إلى حفر الأنفاق تحت الحدود الفلسطينية المصرية لإحضار ما يحتاجونه من مقومات الحياة. وفي منتصف سنة 2008م اتفقت الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة مع الاحتلال الإسرائيلي بوساطة مصر ممثلة بجهود مدير المخابرات المصرية اللواء(عمرو سليمان) على تهدئة لمدة ستة أشهر، ولما انتهت في: 2008/12/20 لم يتم الاتفاق على تجديدها وما زال الحال على ما هو عليه.[2]

وفي سنة 2009 جاء في التقرير السنوي للسيد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، دعوة الاحتلال الإسرائيلي إلى إنهاء الحصار على غزة ووقف عمليات الطرد وهدم منازل الفلسطينيين وضمان احترام حقوق الأطفال. وقال الأمين العام "يجب أن تسمح الحكومة على وجه الخصوص بوصول كل البضائع الإنسانية وغيرها من المواد المطلوبة لإعادة بناء الممتلكات والبنية التحتية." وقال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ريتشارد فالك "حتى الآن لا يوجد أي دليل على وجود ضغط دولي لإنهاء الحصار أو مساءلة المسؤولين في إسرائيل وحماس عن ارتكاب جرائم حرب خلال الاعتداء على غزة." وأضاف "إن الحصار الإسرائيلي مستمر ومفروض منذ ثلاث سنوات"، مشيرا إلى انعدام وجود

---

(1) – الحصار على غزة والاجتياحات المتكررة انهيا العمل باتفاق أوسلو وإعادة القطاع تحت الاحتلال المباشر ، رام الله – الحياة الجديدة

(2) – ماهر حامد محمد الحول ،القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة ،التكييف الشرعي و القانوني للحرب على غزة ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص 632 . يونيو 2011 .

الطعام الكافي والأدوية، مما يعني تدهور الخدمات الطبية وصحة السكان. وكان تقرير لجنة غولدستون قد خلص إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ورجال المقاومة الفلسطينيين مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاع. وأشاد فالك بمبادرات منظمات المجتمع المدني باعتبارها التحدي الوحيد أمام انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها، باعتبارها القوة المحتلة، في قطاع غزة بموجب معاهدات جنيف وميثاق الأمم المتحدة.[1]

وأكدت وكيلة الأمين العام سنة 2012 على ضرورة حماية واحترام حقوق جميع المدنيين، الفلسطينيين والإسرائيليين في كافة الأوقات في إطار القانون الدولي، وأن كل شخص له الحق في حياة خالية من الخوف ومن العنف العشوائي، وحق العيش في أمن وسلام وكرامة.[2]

الفرع الأول:

في إطار الدول والمنظمات الدولية الحكومية

تباينت مواقف الدول الرسمية بخصوص الحصار الدولي على قطاع غزة، ولم تكن مواقف المنظمات الدولية الحكومية بعيدة عن مواقف الدول الكبرى.

أولا: الدول

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما يكون واضحا جدا اذا كان الموضوع متعلق بالاحتلال الإسرائيلي، وبغض النظر عن استعمالها الدائم لحق الاعتراض في مجلس الأمن عندما يعرض مشروع قرار يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي .فان رؤسائها لا يخفون موقفهم حتى أمام الراي العام ففي الوقت الذي يتابع الكيان الصهيوني مجازره ومذابحه بحق الشعب الفلسطيني في الضّفة وقطاع غزة من مواصلة تهديم البيوت واغتيال الناشطين وتجريف مزارع الزيتون والحمضيات والاستمرار في سياسات القمع والتعذيب في السجون لأكثر من ثمانية

---

(1) – أخبار الأمم المتحدة ،الأمم المتحدة تحث إسرائيل على إنهاء الحصار المفروض على غزة مع اقتراب الذكرى الأولى من العملية العسكرية الإسرائيلية على القطاع ،23 كانون الأول/ديسمبر 2009

https://news.un.org/ar/story/2009/12/115682.

(2) – أخبار الأمم المتحدة ،مسؤولة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة تحث على رفع الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة منذ خمس سنوات،13 حزيران/يونيه 2012 .https://news.un.org/ar/story/2012/06/160472

آلاف معتقل والاستمرار في احتلال الأراضي العربية، يقف بوش فوق الأرض العربية (العقبة) وفي حضور قادة عرب وصحافة عربية ومحطات إذاعة وتلفاز عربية تنقل المناسبة ليقول بانه يقف (مع) ويؤيد (إسرائيل الدولة اليهودية الناشطة) ويطالب العرب بتوفير الأمن والأمان لها دون أن يطالب إسرائيل بالكف عن ممارساتها على مدار نصف قرن أو يطالبها بتوفير الأجواء الملائمة لما تسميه الإدارة الأمريكية عملية السلام(Peace Process).[1]

2- مصـــر

يرى مراقبون أن الدور المصري الرسمي في إحكام الحصار طوال السنوات الماضية لا يقل -إن لم يفق- قساوة عن الإجراءات الإسرائيلية في هذا الخصوص، باستثناء الفترة التي فصلت بين سقوط حسني مبارك في 11 فيفري 2011 والانقلاب على الرئيس المنتخب محمد مرسي يوم 3 جويلية 2013.

فقد أحكمت السلطات المصرية إغلاق معبر رفح الحدودي بين مصر وغزة مما حرم أهلها من منفذهم الوحيد إلى العالم، ولم تسمح بفتحه إلى فترات محدودة استجابة لحالات إنسانية حرجة للغاية[2]، كما شنت حملة كبيرة على الأنفاق -التي كسر بها الغزيون حصار السلع والمواد التموينية- فدمرت المئات منها، وجعلت مكانها سياجا أمنيا موصولا بالكهرباء وحواجز مائية ضخمة.

وكان من آخر الإجراءات المصرية الأمنية والعقابية التي تهدف للقضاء بشكل كامل على الأنفاق الغزية؛ إصدار الرئيس عبد الفتاح السيسي -الذي قاد الانقلاب على مرسي- قرارا يقضي بالسجن المؤبد لكل مَن يحفر أو يستعمل نفقا على حدود البلاد "**بقصد الاتصال بجهة أو دولة أجنبية...، أو إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أي شيء آخر.**"[3]

---

(1) - عبد الله فهد النفيس ، **المحصول الاستراتيجي للحرب الأمريكية على العراق 12** ، المتابع الاستراتيجي ، العدد الاول ، اذار 2004 . مركز الكاشف للدراسات الاستراتيجية ، 11/06/ 2003 ، ص 38.

(2) - انظر الجدول رقم 03.

(3) - قناة الجزيرة الفضائية على الرابط التالي :

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/6/2/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

وقد شجب محللون فلسطينيون هذا القرار قائلين إن "هذه الإجراءات تهدف لتخويف المجتمع المصري من مساعدة الفلسطينيين، إضافة لكونها خطوة ترضي إسرائيل التي تزعجها الأنفاق لكونها شريان حياة كسر الحصار عن غزة"، إذ استطاع الفلسطينيون حفر أكثر من 1200 نفق ما بين 2008-2015، لكن لم يعد يعمل منها سوى عدد قليل جدا بعد الحملة الأمنية المصرية عليها.[1]

3- سويسرا والصين:

لم يكن موقف بعض الدول واضح جدا اتجاه الحصار على غزة إلا انه يظهر من خلال تنبيهات و توصيات في دورات عالمية ،فمثلا لم يرد في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان لسنة 2013 أية ردود دولية واضحة وقوية لرفع الحصار على قطاع غزة ، ولكنها لم تخل من تنبيهات فقد أشارت سويسرا إلى حالة الأقليات، وإجراءات طلب اللجوء، والمستوطنات التي يبنيها الاحتلال الإسرائيلي بطريقة مكشوفة و وواسعة وحالة الحصار التي تؤثر في السكان المدنيين في غزة.[2]

ودعت الصيـن إلى الإفراج عن جميع السجناء الفلسطينيين وتحسين أوضاعهم المعيشية. وأعربت أيضاً عن أملها في أن ترفع إسرائيل الحصار المفروض على قطاع غزة في أقرب وقت ممكن[3]

4- تركيا:

لعل ابرز المواقف الواضحة و الرافضة للأعمال الإجرامية التي يقوم بها الكيان الصهيوني في غزة صدرت من دولة تركيا على لسان رئيس الوزراء أردوغان حيث وصف دولة الصهاينة بانها الخطر الرئيسي على السلام في الشرق الأوسط وهذا في قلب العاصمة الفرنسية المناصرة لهذه الدولة بدعمها سياسيا و بالسلاح وبالتكنولوجيا النووية ، والموقف

%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9

(1) – قناة الجزيرة الفضائية ، **المرجع نفسه.**

(2) – وثائق المتحدة الأمم ، HRC/25/15 / A ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، 2013/12/19 ، ص 8.

(3) – نفسه ،ص 12

التاريخي لا ينسى لأردوغان في مؤتمر دافوس الاقتصادي في يناير 2009 عندما انسحب من المؤتمر احتجاجا على عدم إعطائه الوقت الكافي للرد على النازي شمعون بيريز .[1]

وبينت تركيا عن نيتها في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، برفع دعوى ضد كيان الإحتلال الإسرائيلي لارتكابه جريمة قرصنة وهي تعد جريمة حرب، ولارتكابه جريمتي إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية طبقا للمواد (6 و7 و8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك يتفق تماما مع القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي[2].

ثانيا: المنظمات الحكومية

1- منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

أ – الجمعية العامة ومجلس الأمن: أرسل الأمين العام بان كي مون، خطابات إلى حكومات دول البحر المتوسط ذكر فيها أنه يتابع بقلق التقارير الإعلامية حول احتمال تسيير سفن إلى غزة. وأعرب عن اعتقاده بأن المساعدة والبضائع المتجهة إلى القطاع يجب أن تنقل من خلال المعابر المشروعة والقنوات القائمة بالفعل. ودعا الأمين العام الحكومات المعنية إلى استغلال نفوذها لعدم تشجيع تلك السفن لما قد تنطوي عليه من احتمالات للتصعيد إلى صراع عنيف. كما دعا الأمين العام جميع الأطراف بما فيها حكومة الاحتلال الإسرائيلي إلى التصرف بمسؤولية وحذر لمنع وقوع أية حوادث عنف. وفيما أعرب عن اعتقاده بأن تلك السفن لا تفيد في حل المشاكل الاقتصادية الأساسية التي يواجهها قطاع غزة، قال إن الوضع هناك لا يمكنه الاستمرار وحث الحكومة الإسرائيلية على اتخاذ خطوات إضافية مجدية وبعيدة المدى لإنهاء حصار غزة في إطار عمل قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860 الصادر عام 2009، مشددا على أهمية أن تعمل المعابر بشكل ملائم ليلبي احتياجات السكان المدنيين في غزة.[3]

---

(1) – عبد الكريم شريطي ، **عودة الاخوة بربوس** ، مجلة البدر ، ISSN 2170-0796 ،جامعة بشار ، ص137.

(2) – السيد مصطفى أبو الخير ، دراسة قانونية : **تقرير بالمر جريمة ضد الإنسانية** ، تاريخ النشر6-9-2011 ، السلطة الوطنية الفلسطينية، المكتب الإعلامي الحكومي ، الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي . ص 124.

(3) – أخبار الأمم المتحدة،الأمين العام: **السفن المتجهة إلى غزة ليست حلا لمشاكل القطاع**،27 آيار/مايو2011 https://news.un.org/ar/story/2011/05/143142

ب – مجلس حقوق الإنسان: حث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ريتشارد فالك، الأوروبيين والأمريكيين على استخدام تهديد المقاطعة الاقتصادية للضغط على الاحتلال الإسرائيلي لإنهاء الحصار المفروض على غزة وتطبيق توصيات تقرير غولدستون.

وفي تصريحات إعلامية أدلت بها المفوضة السابقة للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي وذلك يوم: 5 جوان 2010 حيث قالت: "**إن الحصار الإسرائيلي لغزة "غير قانوني ويجب رفعه، لأن القانون الدولي الإنساني يحظر تجويع المدنيين كوسيلة حرب كما يحظر فرض عقوبة جماعية على المدنيين، وإسرائيل ملزمة قانونا بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية لغزة.**"

وقال فالك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة "**إن كل شخص له ضمير في كل أنحاء العالم بالإضافة إلى الحكومات والأمم المتحدة، يجب أن ينظر إلى الوضع الصعب في غزة.**" وأضاف "إن معاناة 1.5 مليون شخص في غزة متأثرين بالحصار، معظمهم أطفال، استمرت دون أي اعتراض رسمي من الحكومات والأمم المتحدة." ولا سيما في قطاع غزة في أعقاب العدوان العسكري الإسرائيلي في تموز/يوليه 2014 وفي سياق الحصار الذي تفرضه إسرائيل منذ ثماني سنوات.[1]

ج– منظمة الصحة العالمية: بخصوص المساعدات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فالمنظمة تطالب الاحتلال الإسرائيلي القوة القائمة بالاحتلال بما يلي:

- إنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة فوراً، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله.
- العدول عن سياستها وتدابيرها التي أدت إلى نشوء الأوضاع الصحية الرهيبة التي تسود قطاع غزة والى شح الغذاء والوقود الخطير فيه.

---

(1) – وثائق الأمم المتحدة ، رياض منصور. السفير المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة. رسالتان متطابقتان مؤرختان 5 آب/أغسطس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة. الوثيقة: A/69/1000–S/2015/603. 2015/08/06.

- التقيد بالفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 جويلية 2004 بشأن الجدار الذي يخلف جملة من الآثار الوخيمة فيما يخص إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛[1]

2- منظمة الاتحاد الأوروبي

لم يقم الاتحاد الأوروبي بممارسة ضغوط جوهرية عملية على الاختلال الإسرائيلي لتغير سلوكها مع الفلسطينيين وذلك بسبب غياب الإرادة السياسية وعجز الاتحاد عن بلورة سياسة خارجية أوروبية موحدة وكذلك لأن سياسة الاتحاد غير منعزلة وتتساوق مع السياسة الأمريكية المنحازة للإحتلال الإسرائيلي. فالاتحاد الأوروبي ينطلق من مرتكزات ومحددات لعلاقته مع الاحتلال الإسرائيلي وأهمها دعمه وبقائه وعدم التأثير على مكانته وهيبته، وعدم الضغط عليه وإحراجه دوليا بالتوازي مع إطلاق تصريحات خجولة تدعو الاحتلال الإسرائيلي لوقف ممارساته العدوانية ضد الفلسطينيين بما فيها الحصار.

أما على الصعيد الشعبي يوجد تحول نسبي في المزاج العام الأوروبي لصالح الفلسطينيين وهو تجاه تعاطف مع القضية الفلسطينية بشكل عام ومعاناة الفلسطينيين بشكل خاص، وأن الموقف الشعبي الأوروبي ساهم في التأثير الإيجابي على مواقف بعض الحكومات الأوروبية لصالح الفلسطينيين. حيث يوجد إجماع من المؤسسات الأممية والمنظمات الحقوقية على عدم قانونية حصار غزة وأنه عقوبة جماعية ضد المدنيين يحاسب عليها القانون. إلا أن الضعف الواضح في الأداء الدبلوماسي الفلسطيني الرسمي والقصور في عمل السفارات والقنصليات والممثليات في الخارج وهو ما انعكس في ضعف وعدم استثمار المزاج الأوروبي المتعاطف مع الفلسطينيين وتطويره بحيث يؤدي إلى اتخاذ مواقف قوية وجادة تجاه إسرائيل.

لكن على العموم فقد بدأت الصورة النمطية للإحتلال الإسرائيلي تتغير في أذهان المواطن الأوروبي، وان سياسة التضليل الإسرائيلي للمجتمعات الغربية بدأت تتكشف بسبب الحصار على قطاع غزة وتداعياته، و بسبب العدوان الإسرائيلي أيضا على سكان قطاع غزة وكذلك الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الضفة الغربية والقدس وتوسيع الاستيطان و الجدار

---

(1) – جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، منظمة الصحة العالمية، القرارات والمقررات الإجرائية، جنيف 2013 ، رقم الوثيقة : WHA66/2013/REC/1 ، ص 8.

العنصري الفاصل وهذا بفضل دور ريادي لشبكات التواصل الاجتماعي والدبلوماسية الشعبية بكافة عناوينها([1]).

3- منظمة جامعة الدول العربية

من الأخير فان العبارة التالية المقتبسة ستعطي انطباعا عاما لموقف جامعة الدول العربية من الحصار الدولي على غزة أو غيرها من قضايا الدول العربية فالدكتور ثابت عكاوي قال:"**لعلنا في الوطن العربي أمام تلوينات عديدة للطابور الخامس. فالجامعة تلعب هذا الدور منذ إقامتها على يد بريطانيا. أما "الحقوقيون" العراقيون الذين شاركوا في كتابة دستور أملته عليهم قوات الاحتلال، فهم طابور خامس في المستويين القانوني والثقافي. كيف يمكن لرجل قانون أن يقبل بتشريع وجود الاحتلال وتمرير مصالحه وإرادته على بلاده نفسها!**"[(2)]

ورغم ذلك فقد طالبت جامعة الدول العربية وفي كل مرة تجدد الدعوة إلى الرفع الكامل والفوري للحصار المفروض من قبل إسرائيل على قطاع غزة والذي يمثل عقاب جماعي هائل لسكان القطاع في مخالفة صريحة للقوانين الدولية الإنسانية، والتشديد على أهمية بذل الجهود لفتح جميع المعابر التي تشرف عليها إسرائيل من وإلى غزة بغرض السماح بدخول مساعدات إنسانية طارئة ومرور العاملين في المجال الطبي وإغاثة المحتاجين.[(3)]

إلا أن دولة المقر نفسها تشارك في الحصار وهذا ما يؤكد ضعف النظام الإقليمي العربي بسبب غياب الاتفاق والتضامن بين الدول العربية وكثرة الخلافات السياسية، ويكمن ضعف هذه المنظمة الإقليمية في الأسباب التالية:

أ-انعدام توافق العربي على مستوى مجلس جامعة الدول العربية بشكل أساسي من خلال مناقشة القضايا والتصويت على القرارات التي تصدر عنه، وعدم القدرة على تنفيذها، بالإضافة إلى وجود تكتلات داخل مؤسسات جامعة الدول العربية التي نجم عنها عدم توافق في الآراء

---

(1) - علي فوزي النزلي ، **حصار قطاع غزة و انعكاساته على علاقة إسرائيل مع الاتحاد الأوروبي** ، جامعة الأقصـــى، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا ، رسالة ماجستير ، 2016 .

(2)- ثابت عكاوي ، **جامعة الدول العربية... خيانة تحت الطلب** ، كنعان النشرة الألكترونية،السنة الخامسة . العدد 712 ، 25 اكتوبر (تشرين الأول) 2005، http://www.kanaanonline.org/articles/00712.pdf:Link

(3)- مسودة إعلان الرياض وفقاً لما تقرر في "إعلان ليما"، متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية ، وثائق جامعة الدول العربية : وثيقة رقم (0326) 05/(15/08)96/03ج ، القاهرة 2015 . - ص23

لدرجة إصدار القرارات دون إلزامية، أو في شكل بيان ختامي أو توصيات مؤجلة في معظم الحالات.

ب- اتسمت العلاقات العربية- العربية منذ نشأة جامعة الدول العربية بالانحلال وعدم التوافق، حيث يوجد نداء شعبي ومشاريع سياسية للقيادات العربية من أجل الوحدة، لكن في كل مرة تقف الخلافات العربية البينية حاجزا أمام تحقيق مشروع الوحدة.

ج-هشاشة وضعف الاقتصاد العربي لتوافر مجموعة من الأسباب البسيطة والمعقدة في نفس الوقت، وذلك لوجود مركز القرار خارج المنطقة العربية، أو تعدد مراكز القرارات الجماعية، وعدم جدية تطبيقها، وفشل الاتفاقيات الخاصة بالوحدة الاقتصادية وتكاملها

د-تقييد المجال الدفاعي والعسكري الذي يعتبر أبرز عائق للأمن الإقليمي العربي، وذلك من خلال ضعف الإمكانيات العسكرية ومحدودية الصناعات الحربية للدول العربية، رغم نفقاتها الكبيرة في هذا المجال.

هـ- صلابة العلاقات بين إسرائيل والقوى العظمى الكبرى (بريطانيا وأمريكا)، فأمريكا تعتبر بقاء إسرائيل وأمنها التزاما قوميا، وبريطانيا لعبت دورا أساسيا في خلقها (وعد بلفور المشئوم 1917). وهناك حقيقة تؤمن بها القوى الكبرى هو أنه لا يمكن البتة أن تهزم إسرائيل في منطقتها. [1]

الفرع الثاني:

في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد الطبعيين

لم تكتفي المنظمات الدولية غير الحكومية بإصدار التوصيات فقط بل قامت بتحركات أكثر جرأة من ردة فعل المنظمات الدولية الحكومية وحتى أفراد طبيعيين كانت لهم كلمة في محاولة رفع الحصار على قطاع غزة. فقد جرت محاولات كثيرة لكسر الحصار المفروض على غزة ولفت أنظار العالم لحجم الكارثة الإنسانية التي يعيشها سكانه. وتنوعت هذه المحاولات بين رحلات التضامن البرية والبحرية، والجهود الإنسانية الإغاثية، والمساعي الحقوقية والقانونية،

---

(1) - بن صغير ، عبد المومن، **التكييف القانوني للحصار المفروض على غزة و إشكالية تهديد السلم و الأمن الدوليين**، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة ادرار ، العدد 6 لسنة 2015 ، ص 42 – 72

وكانت في أغلبيتها الساحقة جهودا شعبية غير حكومية وإن شاركت فيها أحيانا منظمات دولية ودول عربية وإسلامية.

أولا: المنظمات الدولية غير الحكومية

1-تجمع المؤسسات الخيرية في قطاع غزة

أعلن تجمع المؤسسات الخيرية في قطاع غزة، أن القطاع "منطقة منكوبة إنسانيًا"، موجهًا "النداء الأخير لأحرار العالم وأصحاب الضمائر الحية" للتحرك العاجل لإنقاذه. وفي مؤتمر صحفي عقده رئيس التجمع أحمد الكرد حيث أعلن عن انطلاق حملة" هاشتاق **#أنقذوا_غزة.. لقد أسمعت لو ناديت حيا!**"[1]، في محاولة لإنقاذ الوضع الكارثي الذي وصل إلى الانهيار أو الانفجار، في ظل سوء الأوضاع المعيشية والاقتصادية.وأطلق التجمع خلال مؤتمر صحفي في مدينة غزة، نداءه الأخير وصرخته المدوية في وجه كل أحرار العالم، وأصحاب الضمائر الحية والقلوب الرحيمة، للتحرك العاجل دون أي تأخير أو مماطلة.وقال أحمد الكرد رئيس التجمع: "أصبح لا يخفى على أحد، ما آلت إليه الأمور في قطاع غزة، من تدهور خطير في القطاعات الإنسانية والحياتية كافة، التي تسبب بها الحصار الظالم والحروب المدمرة التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على القطاع." ووجه الكرد رسالته إلى أحرار العالم والمؤسسات الدولية قائلاً: "**يا أحرار العالم، يا منظمات حقوق الإنسان، أيتها المؤسسات والجمعيات الإنسانية، أيها المجتمع الدولي، كم من الضحايا تنتظرون حتى يتحرك الضمير لرفع هذا الحصار.**"[2]

ودعا التجمع السلطة الوطنية الفلسطينية إلى التحرك العاجل لرفع معاناة سكان القطاع والعمل بشكل عاجل ورفع الإجراءات العقابية، مطالباً في الوقت ذاته المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لإنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة وتقديم الاحتياجات الضرورية اللازمة.وأوضح الكرد عدداً من الحقائق والإحصائيات تظهر مدى خطورة الأوضاع التي وصلت إليها القطاعات الحياتية والإنسانية في قطاع غزة.[3]

---

(1) – وكالة الرأي الفلسطينية هي وسيلة إعلامية تأتي ضمن منظومة شبكة الرأي الفلسطينية للإعلام التابعة لوزارة الإعلام – المكتب الإعلامي الحكومي.http://alray.ps/ar/post/144492

(2) – المركز الفلسطيني للإعلام

(3) – المركز الفلسطيني للإعلام

2-أسطول الحرية

ففي يوم 23 أوت 2008 وصلت ميناء غزة سفينتان (اسمهما "غزة حرة" و"يو أس ليبرتي") قادمتان من قبرص تقلان أكثر من أربعين ناشطا في مجاليْ حقوق الإنسان والصحافة من 16 جنسية، بعد أن تراجعت قوات الاحتلال الإسرائيلي عن تهديدات سابقة بمنعهما بالقوة من الوصول إلى القطاع، في رحلة استغرق الإعداد لها عامين وكانت باكورة رحلات كسر الحصار البحرية.

ولكن تبقى أكبر وأشهر رحلات التضامن والإغاثة التي حاولت كسر حصار غزة كانت "أسطول الحرية" الذي قادته سفينة مرمرة التركية وكان يحمل مساعدات إغاثية لأهالي القطاع، لكنه تعرض يوم 31 ماي 2010 لهجوم عسكري إسرائيلي وهو لا يزال في المياه الدولية قبل وصوله شاطئ غزة، مما أدى إلى مقتل وجرح العشرات من الناشطين كانوا على متن "مرمرة". وبتطبيق المادتين 303 و306 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنصان على أن جريمة القرصنة تتحقق في حالة قيام دولة بارتكاب أعمال عنف مسلحة ضد السفن في المياه الدولية لأن مفهوم جريمة القرصنة مقصور على أعمال العنف المسلحة والسلب التي ترتكب من قبل أفراد، ولذلك فالهجوم العسكري الإسرائيلي ضد أسطول الحرية يدخل ضمن مفهوم القرصنة الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولعل هذا الحدث يلفت أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة بمكافحة جرائم القرصنة التي ترتكبها الدول.[1]

3-منظمة العفو الدولية

طالبت المنظمة وفي مرات عديدة الاحتلال الإسرائيلي برفع الحصار بشكل كامل، قائلة إنه دمر اقتصاد غزة ودفع الناس إلى البطالة والفقر والاعتماد على وكالات المعونة من أجل البقاء، وإن إسرائيل ملزمة -وفق القانون الدولي بوصفها قوة احتلال- برفع الحصار وإنهاء الحظر الذي تفرضه على الصادرات من القطاع. ووصفت الإجراءات التي تعلنها إسرائيل أحيانا لتخفيفه بأنها "غير كافية."

ففي 30 سبتمبر 2012 صرحت رئيسة المكتب التنفيذي لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية جيني ميلر -في مؤتمر صحفي عقدته هي و21 محاميا ومحامية من أعضاء اللجنة

---

(1) - تقرير "جيفري بالمر" التداعيات والتوصيات ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، وزارة الخارجية والتخطيط ، السلطة الوطنية الفلسطينية ، سبتمبر/2011 . ص 7.

التنفيذية للرابطة في ختام زيارتهم لغزة- بأن الحصار "**جريمة لأنه يحرم الفلسطينيين من مقومات وسبل العيش الكريم، وذرائعه التي يسوقها الاحتلال غير قانونية لأنها تعزل القطاع عن العالم الخارجي**[1]."

ثانيا: الأفراد الطبيعيين الناشطين في مجال حقوق الإنسان:

قالت الناشطة الفرنسية ورئيسة جمعية "أورو فلسطين" أوليفيا زيمور في 30 ماي 2016 إن: "الناس بغزة يعيشون في معسكرات اعتقال والأطفال يموتون يوميا..، وهذا الحصار فرضته إسرائيل لأن حركة حماس فازت بالانتخابات بطريقة ديمقراطية 2006، وهي انتخابات كانت انتصارا لكل فلسطين المحتلة...، وهذا العقاب الجماعي سببه فوز حماس غير المحبوبة لدى الدول الغربية".

وقد اهتم كثير من الخبراء الحقوقيين بما يجري من ظلم في قطاع غزة جراء الحصار الدولي المفروض عليها ونذكر منهم:

1-السيد مايكل لينك، المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

2- السيد داينيوس بوراس، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الحق في الصحة).

3-والسيدة ليلاني فرحا، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق.

4- السيدة هلال إلفر، المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء؛ السيد فيليب ألستون، المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان.

5-السيد ليو هيلر، المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

6-السيد سعد الفرارجي، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية.

الذين ادلو مجتمعين ببيان وذلك يوم: 10 ديسمبر 2016، نقتبس منه العبارات التالية: "إن إسرائيل بوصفها المحتل الذي يسيطر على دخول وخروج البضائع والأشخاص، تتحمل

---

(1) - المصدر : الجزيرة

المسؤولية الرئيسية عن تدهور الحالة، وينبغي أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. غير أن بيان المقررين السبع يشير أيضا إلى أن النزاع الحالي بين السلطة الفلسطينية وحماس بشأن دفع ضرائب الوقود أدى إلى خفض إمدادات الكهرباء الإضافي الأخير، وساهم في تفاقم الأزمة إلى حد كبير. وفي هذا السياق دعوا جميع الأطراف المعنية إلى حل قضاياهم على الفور، و"عدم معاقبة سكان غزة على الخلافات السياسية بين النخب" السياسية. كما دعوا المجتمع الدولي إلى "عدم غض الطرف عن غزة"، ودعوا أيضا إلى وقف كامل وفوري للحصار والإغلاق المستمر منذ عشر سنوات، والذي يشكل عقابا جماعيا يتنافى مع القانون الدولي".[1]

المطلب الرابع:

التكييف القانوني للحصار الدولي على قطاع غــزة

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاشتراك المباشر و غير المباشر مع بعض الدول و على راسها مصر، سياسة الإغلاق والحصار على قطاع غزة ممارسة منهجية مستمرة وذلك من خلال السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية، ومنع المواطنين والسكان من السفر للخارج؛ ومهما كان السبب للعلاج أو للدراسة أو للعمل، بالإضافة إلى منع دخول الأغذية والسلع والمواد الرئيسة، ومنع دخول الأدوية والأجهزة الطبية التي تحتاجها المشافي لعلاج المرضى؛ مما أدى إلى نقص شديد في إمدادات المؤسسات الصحية من الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية اللازمة لعلاج ورعاية السكان. فهل يتنافى ذلك مع نصوص الشرعية الدولية ومنها ما ورد في المادتين: (55،56) من اتفاقية (جنيف) الرابعة، أم أن تلك الأفعال والممارسات تندرج تحت العقوبات الجماعية المحظورة في المادة (33) من الاتفاقية ذاتها؟

وقبل دراسة المشروعية والتوصيف القانوني لتلك الأفعال فلا شك أن فرض الحصار بواقعه الحالي على السكان في قطاع غزة ينبع من فكرة عقائدية لدى اليهود خرجت في هذا

---

(1) – أخبار الأمم المتحدة،خبراء حقوق الإنسان: نقص الكهرباء في غزة يعمق الأزمة الإنسانية في القطاع،12 تموز/يوليه 2017، https://news.un.org/ar/story/2017/07/279322

الشكل المادي أي الحصار الذي بدأ منذ وقت مبكر في الأيام الأولى لانتفاضة الأقصى المباركة ثم ازداد شيئاً فشيئاً. [1]

الفرع الأول:

مشروعية الحصار الدولي على قطاع غــزة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جميع الفرضيات المطروحة من الطرفين ووضعها في ميزان مبادئ ونصوص القانون الدولي العام. لان الحصار الدولي المفروض على قطاع غزة لا يدخل ضمن الحالات المشروعة للتدابير التي يمكن أن تتخذ في إطار ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة على الحقوق الفلسطينية الثابتة، وتضمنت أحكام أعلى هيئة قضائية في العالم حيثيات سببت بموجبها عدم شرعية ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. كما أن فرض الحصار الدولي من قبل الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين لا يجوز من الناحية الدولية، إذ يتنافى والواجبات الدولية. وكذا مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية في الفقرة الرابعة حيث نصت على: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي للدولة، وعلى أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ". وفي إطار الواجبات الدولية الملقاة على عاتق كل دولة تنتمي إلى المجتمع الدولي والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، يمنع منعا باتا على أي دولة استعمال القوة ضد دولة أخرى ، إلا في الإطار القانوني المسموح به[2]

أولا: الحقيقة والتدليس

إن القاعدة القانونية الثابتة عرفا ونصا تقرر: " **أن لا دفاع ضد الدفاع**" وعليه فالحديث عن قانونية أعمال حركات التحرر الفلسطينية في قطاع غزة وعلى راسها مسالة إطلاق الصواريخ على مستوطنات الاحتلال الإسرائيلي، يستوجب أولا التمييز بين ادعاءات الاحتلال

---

(1) – ماهر حامد محمد الحول ،القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة ،**التكييف الشرعي و القانوني للحرب على غزة** ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص 631 . يونيو 2011 .

(2) – عبد المومن بن صغير، **الوضع القانوني للحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر**، المركز الديمقراطي العربي، 7. أكتوبر 2016، http://democraticac.de

الإسرائيلي والوضع القانوني السليم وفق أحكام القانون الدولي. حيث يميز القانون الدولي بين الإرهاب الذي هو استخدام غير شرعي للقوة أو العنف بقصد الحصول على أهداف معينة– سياسية أو غير سياسية–، وبين المقاومة الوطنية التي تعتبر أداة لممارسة الحق في تقرير المصير أو في التحرر من قوة احتلال لا تراعي القانون الإنساني الدولي. فالقانون الدولي يدين الإرهاب الصادر عن الأفراد أو عن الدول، ويدعو الدول إلى الامتناع عن تأييد النشاطات الإرهابية ومساعدتها. بل انه يدعو إلى مكافحة هذه الأعمال بكل الوسائل ويحدد العقوبات في نشأتها، سواء أكان مرتكبوها أفرادا أو منظمات سياسة أو دولا. وقد استند القانون الدولي إلى عدد كبير من الاتفاقات الدولية الشارعة والمنظمة لضوابط عمل حركات التحرر.

1–من يملك الحق في الدفاع عن النفس؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين أعمال المنظمات الإرهابية وأعمال حركات التحرر وإسقاط ذلك على حالة حركة المقاومة الإسلامية في قطاع غزة كمايلي:

أ– التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني في القانون الدولي

غالبا ما تطلق دول الاحتلال وصف الإرهابين أو الفلاقة أو المخربين وما إلى ذلك من أوصاف على المقاومين، لتستفيد من اللبس الذي يمكن أن يقع بين مصطلح الإرهاب والكفاح المسلح وذلك لصعوبة تعريف الإرهاب تعريفا قانونيا دقيقا، ويرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بالمقاومة الشعبية المسلحة باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرر الوطنية كأساس وأسلوب عمل لنشاطها، فماذا نعني بالمقاومة الشعبية المسلحة؟، وهل هناك فرق بينها وبين الإرهاب السياسي؟ إن القانون الدولي لا يستثن إمكانية قيام الدولة ذاتها بعمل إرهابي وترتيب العقوبات اللازمة عليها. ولذلك حرص هذا القانون على ضرورة التحقق من أن أعمال الدولة تكون ممنهجة وتنتهك قواعد قانون حقوق الإنسان من ناحية وسيادة الدول الأخرى من ناحية ثانية وتخرق علاقات الصداقة بين الدول والشعوب من ناحية ثالثة.

فجاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في 14 ديسمبر 1960 تتويجا لهذه الحقيقة .وهكذا ومنذ ذلك التاريخ أضحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوما واسعا، بحيث أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها وحقها في تقرير المصير مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها

الواسع، وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيه، وهو ما أكدته قرارات وتوصيات الجمعية العامة المتعددة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير [1].

كما أن القانون الدولي يسعى لضمان عدم المساس بحق السيادة لدى الدول فهو أيضا يهدف إلى حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، حتى إذا لجأت إلى العنف الثوري أحيانا. كما يحصل في غزة من إطلاق الصواريخ على المستوطنات الإسرائيلية، رداً على هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان وارتكابه للجرائم البشعة بحق المواطنين المدنيين في قطاع غزة، وعلى هذا الأساس اعترف القانون الدولي بضرورة احترام الوحدة الإقليمية للدول وحقها في أن تعيش باستقلالها وكرامتها. وعلى هذا الأساس أيضا اعترف القانون الدولي بالمقاومة الوطنية.[2]

لقد أكد القرار على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قرارات ذات صلة بالموضوع. مع الإدانة لأعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها[3]

ب- حالة حركة المقاومة الإسلامية في قطاع غزة

تعتبر حركة حماس الناطق الرسمي باسم المقاومة الشعبية المسلحة في قطاع غزة وبالتالي فهي حركة من حركات التحرر، وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة على أن استخدام القوة لمقاومة الاحتلال هو عمل مشروع، وان كان تصنيف رجال المقاومة هنا قد يخرج عن وضع "المدنيين المحميين" فان القوة القائمة بالاحتلال محكومة بقواعد القانون

---

(1) – إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في 14 ديسمبر 1960

(2) – سمير جبر دويكات، **دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني**، الحوار المتمدن، العدد 2216، تاريخ 2008/03/10.

(3) – القرار رقم (3034) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتمييز بين النضال من اجل التحرر الوطني وبين مشكلة الإرهاب الدولي،12/18/ 1972. الدورة 27.

الإنساني الدولي، وإذا ثار السكان الأصليون واستطاعوا أن يطردوا المحتل بالقوة عن أرضهم، يكون لهم الحق في ذلك ما دام الاحتلال قائم ولم ينتهي.

فالواقع الذي يفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني يؤكد على سلطة الاحتلال القائمة في المناطق الخاضعة له أن تحرص على سلامة المدنيين، مع تحريمه في الأساس على استعمال القوة والاحتلال ذاته لاكتساب حقوق إقليمية جديدة. وفي سياق الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي فيلاحظ أن أي تدخل ضد حركة تحرر وطني هو تدخل غير قانوني، والأمر القانوني هو مساعدة هذه الحركة لتحقيق الاستقلال. والاحتلال الإسرائيلي في هذه لم يراعي الضوابط المفروضة عليه بموجب القانون الدولي الإنساني وللأسف دول عربية ومسلمة كمصر لم تطبقها أيضا.

ورغم اعتراف اغلب أعضاء المجتمع الدولي بحركة حماس على أنها تدخل في طائفة حركات التحرر الوطني التي يحترم القانون الدولي نشاطها ويحميه، إلا أن تعامل الاحتلال الإسرائيلي مع أفرادها بل ومع جميع سكان قطاع غزة يثير تساؤلا فهو لا يطبق قواعد قانون حقوق الإنسان من جهة ويرفض من جهة أخرى التعامل مع المقاومين على أنهم أسرى حرب ويرفض تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف عليهم، كدلالة على عدم الاعتراف بشرعية المقاومة المسلحة التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضده في المناطق المحتلة.

لا شك أن مقاومي حركة حماس يخضعون للقانون الدولي الإنساني وتطبق عليهم نصوص ملحقي- بروتوكولي جنيف-عام 1977 تجعل الحرب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية تندرج ضمن النزاعات الدولية المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) بكامله. ورغم حقيقة كون ستين دولة فقط هي التي صادقت على البروتوكول الأول أو انضمت إليه لا ينتقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمنا، لأنها أصبحت تمثل أربعين سنة من الاعتياد الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي والمتعارف عليه في تطبيق منهجي منظم. طبقا للمادة (38) من ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات، فإن القواعد المنصوص عليها في هذه البروتوكولات أصبحت

ملزمة للدول جميعا سواء وقعت عليها أم لم تفعل، حيث أنها تشكل قواعد عرفية دولية معترف بها وفق نص المادة من معاهدة المعاهدات لعام 1969.[1]

2- الحق في تقرير المصير وانتهاكه

أ- الحق في تقرير المصير

لقد حرص القانون الدولي على تأكيد حق تقرير المصير للشعوب في أن تختار وبشكل حر ومستقل عن أي فئة أو جهة أخرى خارجية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تريد. وفي هذا الإطار تعتبر كل دولة ملزمة قانونا بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال. وعلى هذا الأساس أيضا "فان قيام الناس المدنيين بمقاومة هذا العمل القمعي يجعلهم مخولين بتلقي المساعدات من الدول الأخرى بما يتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة".

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ذلك كما سبق ذكره، حول ضرورة احترام الحق في تقرير المصير وتفعيله من دون أي عائق أو تحفظ. وبذلك يصبح الحق في تقرير المصير حقا أصيلا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وينبغي على الدول جميعا أن تحترم هذا الحق، وان تمتنع عن التذرع بأي سبب أو عائق لقمعه ولا حتى لتأخيره. وللشعوب في هذه الحالة الأخيرة أن تمارس حقها الكامل في المقاومة الوطنية المسلحة والعنف الثوري من اجل تقرير المصير. وهناك رأيا راجحا في القانون الدولي يعتبر الحق في تقرير المصير من "القواعد الآمرة"، بحيث يحظر على الدول تجاوزها لأي سبب كان كما يجيز إبطال أي اتفاقية دولية قد تمنعها أو تحول دون ممارستها. ولممارسة هذا الحق، حيث يجوز للشعوب استخدام المقاومة الوطنية بشتى وسائلها وأدواتها.[2]

ب- انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقرارات منظمة الأمم المتحدة

إن وجود الاحتلال الإسرائيلي كان بطريقة غير قانونية و مخالفة لأحكام القانون الدولي ولوجود عدة أسباب جعلتها ترفض القرارات الأممية وترفض الامتثال لقواعد القانون الدولي

---

[1] – عماد، عبد الغني: **المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير**. المستقبل العربي، العدد 275 السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني/ يناير 2002 ، ص 32.

(2) – بن صغير ، عبد المومن، **المرجع السابق** ، ص 42 – 72

بصفة عامة ، فهي تتجنب الواجبات الدولية ولا تتقيد بها ، ومقاطعة اللقاءات الدولية التي تتناولها واعتبار القوانين الدولية لا تنطبق عليها كاتفاقيات جنيف التي يدعي الكيان الصهيوني أنها لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية ، وتزعم بأن الشعب الفلسطيني شعب إرهابي لا يملك الحق في المقاومة والتصدي للاحتلال ، ومثال ذلك : الرفض القاطع للاحتلال الإسرائيلي استقبال اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في مخيم جنين عام 2002 بل هي لا تحترم قرارات الأمم المتحدة ليس فقط في قطاع غزة فحتى ما يتعلق بالقدس كالقرار رقم 181 .

ثانيا: أسباب فشل منظمة الأمم المتحدة في فرض القانون

تقلص الدور الحقيقي لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة بعد تفكك الإتحاد السوفيتي كقوة عظمى موازية للولايات المتحدة الأمريكية، وظهور النظام الدولي الجديد القائم على الأحادية القطبية، هو الأمر الذي أدى إلى تهميش واستبعاد دور هذه المنظمة في المشاركة الفعلية والناجعة لحل النزاعات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للنزاع الفلسطيني مع الاحتلال الإسرائيلي.

ومن أبرز صور فشل منظمة الأمم المتحدة هو عدم إعلان الحصار الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة غير شرعي بحكم الواقع والتعامل معه بصورة جبرية بدلا من التعامل معه على أنه مسألة سياسية، لذلك لم تقدم الأمم المتحدة التوجيه السليم للدول الأعضاء فيها وسمحت للاحتلال الإسرائيلي بمواصلة أهانته للنظام القانوني الدولي الجديد من دون أي عقوبات وأدى ذلك إلى تقويض شرعية المنظمة خاصة، فضلا عن شرعية القانون الدولي وألغت واجباتها على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية[1]:

1-حق الاعتراض:

إن الفيتو الممنوح للدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي ، يكشف و يرسخ انعدام المساواة القانونية بين الدول ، وبذلك تنفرد تلك الدول بوضع فريد في ممارسة هذا الحق و على راسها الولايات المتحدة الأمريكية ، والتعسف في استعماله وفق ما تقتضيه مصالحها الداخلية

(1) – بن صغير ، عبد المومن، **المرجع نفسه** .

وهذا ما يعطل الإرادة الدولية لحماية الشعب الفلسطيني بصفة عامة وسكان غزة خاصة من ويلات الحصار وفك الخناق عليهم ، وبالتالي عدم تمكين مجلس الأمن الدولي من تنفيذ القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بدعوة الاحتلال الإسرائيل إلى الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة ، في الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن الدولي سباقا إلى إصدار العديد من القرارات وتنفيذها أثناء حرب الخليج وما بعدها ، الأمر الذي يؤكد بأن مجلس الأمن الدولي في ظل النظام الدولي الجديد أصبح أداة ووسيلة ضغط بيد الولايات المتحدة الأمريكية تستعمله وقت ما تشاء لتحقيق أطماعها[1].

2-فشل مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على سيادة القانون:

عوض أن يجعل مجلس الأمن الدولي القانون هو أساس قراراته إلا أن رده على الحصار الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة كان ولا يزال يتعامل معه على أنه شأن سياسي من دون ذكر للقانون الدولي و قرارات منظمة الأمم المتحدة .و يدل سلوك مجلس الأمن في حالات أخرى في الشرق الأوسط فضلا عن الحالات التي عرقلت الإغاثة الإنسانية على التحيز السياسي اتجاه الأزمة والصراع في غزة .فتطبيق مجلس الأمن للقانون بشكل غير متكافئ في حالات الأزمات الإنسانية وبالتالي تناقص الثقة في القانون الدولي بين الدول الأعضاء ، حيث يؤدي عدم تطبيق القانون على قدم المساواة إلى الحد من الثقة في قيمته بين الدول مما يجعلها لا تؤيده والتأييد الجماعي هو ما يجعل القانون ملزما ، ولقد أظهر مجلس الأمن الدولي عدم الكفاية في التعامل مع الأزمة في غزة والتي سببها الحصار الدولي عليها ويتجلى هذا التناقض غير المبرر من خلال استخدام المجلس لسلطته بموجب الفصل السابع للتعامل مع الأزمات الإنسانية في الماضي ولكنه يتجاهل الحصار المفروض على غزة و الأزمة الإنسانية فيها في فترة طويلة من 2006-2018.

ورغم صدور بعض القرارات و المتعلقة بأعمال حربية إلا أنها لا تنفذ فعدم تنفيذ قراري مجلس الأمن 1850-1860 وهما القراران الوحيدان اللذان يتناولان مسألة قطاع غزة بين عامي 2005-2010 في إدراج القانون الدولي الإنساني ، ففي القرار 1860 الذي صدر في 2009، حيث دعا مجلس الأمن إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل في خضم عملية الرصاص المصبوب ، في المقابل قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهجوم

(1) - بن صغير ، عبد المومن، **المرجع نفسه** .

استمر 22 يوما ضد شعب غزة ، أما بالنسبة إلى القرار 1850 فهو أسوأ من السابق ، لأنه لم يشر إلى الحصار على الإطلاق وهو تغاضي متعمد حيث يقوم هذا القرار بمواجهة موقف حماس.

بالإضافة إلى تفويت مجلس الأمن لفرصة أخرى للتعامل مع الطبيعة غير القانونية للحصار في أعقاب حادثة أسطول الحرية، فبدلا من التأكيد على طبيعة الحصار غير المشروع قام مساعد الأمين العام للشؤون السياسية بوصف الحصار بمصطلحات سياسية أدت إلى نتيجة عكسية يفهم منه تبرير شرعيته بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي تحت مسمى الدفاع الشرعي.[1]

3-ضعف فعالية الجزاء في القانون الدولي العام:

لم تتطور السلطة التنفيذية في المجتمع الدولي بالصورة التي تفرض احترام القانون الدولي العام فيه، والتي تتفق مع ما وصل إليه من تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، إلا في حالة الدفاع الشرعي كما تقضي به المادة 51 من الميثاق ، وغيرها من نصوص الاتفاق. [2]ورغم ترسيخ حق تقرير المصير كحق قانوني من خلال القرارات الصادرة على منظمة الأمم المتحدة إلا أن العيب المفضوح كان في عدم تنفيذها ومن تلك القرارات نذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3070 الصادر في: 1973/11/30 الذي اكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الاستعمارية و ذلك بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح.

ثالثا: الأسانيد القانونية التي تنفي مشروعية حصار غزة

يعتبر حصار غزة انتهاكاً فادحاً وصريحاً لعدد كبير جدا من المواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى سبيل العد لا الحصر فهو يعارض وثائق الشرعية الدولية التالية:

1-ميثاق بريان كيلوك (ميثاق باريس) العام 1928 الذي أدان الحرب العدوانية.

2-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

---

(1) – بن صغير ، عبد المومن، **المرجع السابق** ، ص 42 – 72

(2) – عبد المومن بن صغير، الوضع القانوني للحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر، المركز الديمقراطي العربي، 7. أكتوبر 2016، http://democraticac.de

3-اتفاقية لندن العام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لتحريم الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس.

5-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إبادة الجنس البشري العام 1954.

6-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م.

7-إعلان الأمم المتحدة حول علاقات الصداقة والتعاون في ضوء ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1970/10/24 (المعروف بإعلان التعايش السلمي وقواعد القانون الدولي).

8-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص، بتعريف العدوان في القانون الدولي العام 1974.

9-الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المُستعمَرة والتابعة استقلالها وحقها في تقرير مصيرها الصادر العام 1960.

10- مقررات مؤتمر هلسنكي العام 1975 للأمن والتعاون الأوروبي والتي أدخلت مبادئ أساسية جديدة في العلاقات الدولية باعتبارها مبادئ مستقلة وهي :

أ- احترام حرمة الحدود وعدم جواز خرقها .

ب- احترام وحدة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

ج- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998، والذي يعرف بنظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

12- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1966م.

13- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966م.

14- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

15- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.
16- إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959م.
17- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945م وميثاق عام 1997م.
18- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
19- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م.
20- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.
21- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948م.
22- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999م.
23- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 1969/11/2م) الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.
24- اتفاقية لاهاي لعام 1899م
25- اتفاقية لاهاي لعام 1907م
26- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م حيث عالجت الأولى مواضيع تحسين حالة الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار, والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
27- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. . ومنها حرب التحرير ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية
28- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م لاتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وقبل هذا كله كانت أعظم اتفاقية تتعلق بالأرض المباركة وهي العهدة العمرية، حيث كتب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء "القدس" عندما فتحها المسلمون عام 638م، كتاباً

أمنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم، واشترط ألا يسكن أحد من اليهود معهم في المدينة، وقد اعتبرت العهدة العمرية واحدة من أهم الوثائق في تاريخ القدس وفلسطين، وفيما يلي نص العهدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرِجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم، فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن؛ وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد، عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة.[1]

ان حصار غزة يخالف كافة القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مما يجعله في نظر القانون الدولي فعلا ماديا أي باطلا بطلانا مطلقا، مما يعنى أن القانون الدولي لا يرتب عليه أي آثر قانوني ، بل هو طبقا لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، يشكل جريمة

---

(1) – مؤسسة ياسر عرفات على الموقع : http://www.yaf.ps/

إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية طبقا للمادتين (6 و7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

و بالتالي فالحصار الدولي المفروض على غزة هو تدبير باطل بطلانا مطلقا و غير مشروع بمقتضى نصوص القانون الدولي العام ، أي أنه يعتبر في نظر القانون الدولي عمل مادي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، فضلا عن أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته من قبل المجتمع الدولي بأشخاصه ، كما أنه يشكل جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية طبقا للمادتين (6 و7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثاني:

الحصار الدولي على قطاع غـزة جناية دولية

ورد مصطلح الجناية الدولية في اقتراح لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين حيث اعتبرت الأمثلة التالية على قضايا تسمى "جنايات دولية:"

1- إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين، مثل الالتزام الذي يحظر العدوان.

2- إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية حق الشعوب في تقرير المصير، مثل الالتزام الذي يحظر فرض هيمنة استعمارية أو إبقاءها عنوة.

3-إخلال خطير على نطاق واسع بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية الإنسان، مثل الالتزامات التي تحظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

4-إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية وحفظها، مثل الالتزامات التي تحظر التلويث الشديد للغلاف الجوي أو البحار".[3]

وفي دولة فلسطين المحتلة وعلى مدار سنوات ارتكبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عمليات إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، منها على سبيل المثال لا الحصر مذبحة بلدة الشيح في 31 ديسمبر 1947، وقتل 600 من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم، ومذبحة قرية سعسع في الجليل في 14 فبراير 1948، ونسف 20 منزلاً على سكانه الفلسطينيين المحتمين

---

(1) – السيد مصطفى أبو الخير ، دراسة قانونية : **تقرير بالمر جريمة ضد الإنسانية** ، تاريخ النشر6-9-2011 ، السلطة الوطنية الفلسطينية، المكتب الإعلامي الحكومي ، الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي . ص 124.

(2) – السيد مصطفى أبو الخير ، دراسة قانونية : **المرجع نفسه.**

(3) – حولية الأمم المتحدة لسنة 1976 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 95-96

بداخلها، مذبحة دير ياسين في 10 أبريل 1948، والتي استشهد فيها قرابة 360 شهيدًا، ومذبحة قرية أبوشوشة في 14 ماي 1948، واستشهاد 50 فلسطينيًا، ومذبحة اللد في 11 جويلية 1948، واستشهاد 426 فلسطينيًا، ومذبحة صبرا وشاتيلا من 16–18 ديسمبر 1982، والتي استمرت 36 ساعة بقيادة أرئيل شارون، واستشهد فيها 3500 فلسطينيًا، ومذبحة المسجد الأقصى في 18 أكتوبر 1990، واستشهاد 21 فلسطينيًا، ومذبحة الحرم الإبراهيمي في 25 أبريل 1994، واستشهاد 35 فلسطينيًا[1].

ليأتي الحصار المفروض على قطاع غزة سنة 2006 والباقي لحد الساعة وما يسببه من قتل للفلسطينيين وبطريقة مختلفة وحتى يفلت الاحتلال الإسرائيلي من الآثار القانونية التي تطاله بموجب القانون الدولي أعلن أن قطاع غزة يعتبر كيانا معاديا محاولا بذلك أن تخدع المجتمع الدولي ويكسب التأييد والحشد الدولي لصالحه أو على الأقل تجنب الاستنكار الدولي لما يقوم به. متذرعا بان قطاع غزة يقع تحت سيطرة حزب سياسي إسلامي متطرف حتى تتملص من الالتزامات القانونية بموجب الاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقيات جنيف.

إلا أن الحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي يعد بمثابة فرض عقاب جماعي للسكان في قطاع غزة و هو مخالف لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، و أعمال القتل العمد والتصفيات الجسدية والاغتيالات وإغلاق المعابر وتجويع السكان المدنيين فجميع الأفعال السابقة تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة (147) من الاتفاقية الرابعة والتي تعتبر تلك المخالفات وفقاً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها جرائم حرب. ويخالف أيضا مبدا استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في المواثيق الدولية ومنها المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

لذا فالمسؤولية الدولية قائمة على الاحتلال الإسرائيلي جراء أفعاله في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تضررت نتيجة الخروقات الإسرائيلية والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني بوجه عام. مما يرتب على عاتق الاحتلال الإسرائيلي جملة من الالتزامات القانونية يتعلق منها بالمسؤولية المدنية كوقف العمل الإسرائيلي غير المشروع دولياً وإعادة

---

(1) – Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993.

الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني) بالإضافة إلى التعويض المالي (جبر الضرر). والى جانب المسؤولية المدنية فان الاحتلال الإسرائيلي يتحمل أيضا المسؤولية الجنائية نتيجة قيامه بارتكاب الأفعال المكونة لجرائم الحرب.[1]

هذه الجرائم ترقى إلى إبادة جماعية ضد سكان قطاع غزة فبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبتفحص أركان جريمة الإبادة الجماعية التي تحدثت عنها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة في كافة فقراتها، نجد أن الوضع الذي تعيش فيه غزة تتوافر فيه أركان جريمة الإبادة الجماعية، حيث جاء في الفقرة ألف من نفس المادة " الإبادة الجماعية بالقتل وأركانها ما يلي:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

وهذه الأركان الأربعة تنطبق بكل وضوح على الحصار المفروض على غزة، من حيث القتل المستمر والدمار واستهداف فئة خاصة كونها تنتمي إلى جماعة قومية ودينية معينة، فأفعال الاحتلال الإسرائيلي من خلال أساليبه وأعماله يهدف إلى هلاك المواطنين في القطاع، وسلوكه معروف والنية الإسرائيلية من خلال الواقع والتاريخ متوفرة والباعث لتلك الأعمال هو القتل والهلاك الجماعي .

وقد نصت الفقرة باء من نفس المادة على الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، وأركانها، أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر. وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو

---

(1) - الحصار على غزة والاجتياحات المتكررة انهيا العمل باتفاق أوسلو وإعادة القطاع تحت الاحتلال المباشر ، رام الله – الحياة الجديدة

دينية معينة. وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

فالإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي بأركانها، أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر. وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة. وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك. وأن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا. وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

إن الحالات السابقة تنطبق جميعها على الوضع في قطاع غزة كون أن الاحتلال الإسرائيلي أطلق يده وبتشجيع أمريكي وسكوت دولي غير مبرر، يرقى إلى خطورة بالغة في العمل الدولي وحماية السكان المدنيين، الواقعين تحت سيطرة الاحتلال، وفي النزاعات المسلحة على خلاف هذه القواعد الإنسانية الآمرة، التي يتوجب سريانها دون النظر إلى الإجراءات الشكلية في تطبيقها على الإقليم أم لا. ويتحمل المجتمع الدولي والإنساني، كافة التزاماته القانونية، بل إن الفرد العادي في هذا العالم يقع واجبه القانوني كمسؤول عن التحرك والدفع باتجاه رفع هذا الظلم الواقع على الفلسطينيين وخاصة قطاع غزة.

إن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي في صورة تتفق مع طبيعة القانون الدولي وهي: أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذهِ الصفة، ولا يتطلب أن تأخذ هذهِ القاعدة شكلاً معيناً بل يكفي مجرد التحقق من وجودها بأنها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية". وتعد هذه القاعدة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي وهي واجبة الاحترام في القانون الدولي وذلك بحسب ما جاء في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو مبدأ قائم يجب التمسك به في نطاق القانون الدولي الجنائي، ويمكن استلهام روح هذه القاعدة والتمسك بتطبيقها من خلال المبادئ القانونية المعترف بها. فاذا ما أضفنا إلى ما جاء في مشروع الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية ،من تحديد لصور الجرائم الدولية ، وما ورد النص عليه من صور الجرائم الأخرى في

الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية ، كذلك ما جاء من تحديد لها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد جاء في المادة (21) تحديد القانون واجب التطبيق وهو النظام بالدرجة الأساس ثم المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية شرط عدم تعارضها مع النظام أو مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً ثم السوابق القضائية . أما المادة (22) والمادة (23) فتنصان على مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات فالمادة (22) تنص على مبدأ لا جريمة إلا بنص والمادة (23) تنص على مبدأ لا عقوبة إلا بنص. أما المادة (5) من النظام فقد حددت الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها أما المادة (77) فحددت العقوبات واجبة التطبيق.

فالجرائم الدولية تتصف بصفتين أولاهما : أن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي ، أو يسبب ضررا لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي ، والصفة الثانية هي: أن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي ، أو يخل بالأمن أو السلم الدوليين[1].

وبما أن قطاع غزة المحتل واقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، فمنطقياً وعرفاً وقانوناً لا يجوز أن نصف قطاعا واقعا تحت الاحتلال بالكيان المعادي على الرغم من عدم صحة هذا المصطلح.وفضلاً عن ذلك فان وصف قطاع غزة بالقطاع المعادي هو بمثابة التهديد باستخدام القوة على الرغم من استخدامها في العديد من التوغلات والاعتداءات، فالاحتلال الإسرائيلي يستخدم القوة المفرطة لمواجهة انتفاضة الشعب الفلسطيني الأعزل، فوصف القطاع بالكيان المعادي هي بمثابة إعلان الحرب على هذه القطاع، والتهديد باستخدام القوة جرمته المادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على تجريم الحرب والاستخدام اللامشروع للقوة كأسلوب وأداه لتسوية ما قد يثور فيما بين الدول من خلافات– اذا فرضنا مثلا الاحتلال دولة – ، أو كأسلوب ووسيلة تلجأ خلالها الدولة لتحقيق أهدافها ومطامعها حيث حصر الميثاق وسائل تسوية النزاعات والخلافات القائمة فيما بين الدول بالوسائل والأساليب الودية.

---

(1) – شريف بسيوني : **محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة** ، مجلة وجهات نظر، القاهرة ، العدد الثاني والثلاثون ، السنة الثالثة ، سبتمبر 2001، ص 14.

وبالرغم من تحريم استخدام القوة والتهديد بها في ميثاق الأمم المتحدة، إلا السؤال المطروح هو: متى يمكن اعتبار الدولة معادية، حتى تتمكن الدولة المعلنة من الاستفادة من هذا الإعلان وتقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية؟ فحتى يمكن أن تعتبر الدولة دولة معادية يشترط أن تقوم بأفعال من شأنها أن تشكل جريمة عدوان وتعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي. على الرغم من خطورة هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد تعريف واضح لها في القوانين والأعراف الدولية وقد تطرق لها الفقه والقانون الدولي حيث عرف الفقيه الفار (Alvaro)العدوان بأنه" كل استخدام للقوة أو التهديدات من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقودها الأمم المتحدة". حيث يلاحظ من هذا التعريف أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، بحيث يجب إن يكون الفعل المكون لجريمة العدوان مستنداً إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المعتدى عليها من اجل المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. ولكن ما هي الإعمال التي قام بها قطاع غزة ليوصف بالكيان المعادي؟

والحقيقة أن القانون الدولي يصف دولة فلسطين بالدولة الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي ومنه فالمقاومة حق مشروع للسكان المدنيين الواقعيين تحت الاحتلال من اجل تقرير مصيرهم، فالاحتلال الحربي له تأثير سلبي على الأشخاص الخاضعين له، فهو يتعارض مع مصالحهم وتطلعاتهم وأمانيهم الوطنية وعاطفة ولائهم ما يؤدي إلى قيام السكان واندفاعهم في ثورة جماهيرية عارمة لإزالة الاحتلال كحائل بينهم وبين حقوقهم المشروعة وفي ممارسة حقهم في تقرير المصير. إذ قد يحدث اندفاع سكان الأراضي المحتلة في ثورة جماهيرية عارمة لمقاومة المحتل والتصدي له دون أن يتمكن القائمون بهذه الأحوال بتنظيم وهيكلة ثورتهم. وتعتبر ثورة سكان الأراضي المحتلة حقا مشروعا لهؤلاء السكان ولهم الحق في اكتساب مركز المحارب القانوني، وذلك بغض النظر عما إذا كانت ثورتهم توافرت بها الشروط الواجب توفرها في حركات المقاومة المنظمة. ويلاحظ من خلال ما تقدم انه لا يحق للاحتلال الإسرائيلي إعلان

الحرب على قطاع محتل وما يقوم به سكان القطاع هو عمل مشروع بنظر القانون الدولي الإنساني من اجل تقرير المصير، ولا يمكن تصنيف تلك الإعمال بالإعمال العدوانية.

ويعتبر إغلاق المعابر و فرض الحصار الاقتصادي البري والبحري و تجويع السكان المدنيين أفعالا تصنف أنها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الانتهاكات وفقا للمادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنها جرائم حرب .[1]

وقد بادر حقوقيون وقانونيون من بلدان عدة من بينهم ثلاث محامين إسبان، مع وفد يمثل أمريكا الشمالية وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية ومنظمة التحالف الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب المسجَّلة دوليًّا، والعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ :10 ديسمبر 2008 رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي ضد حكومة إسرائيل وكبار قادتها السياسيين والعسكريين؛ بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية الناجمة عن استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، وتمثل هذه الدعوى أول ملاحقة قانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية لكبار القادة الصهاينة، وفي صدارة المُدَّعَى عليهم رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت ووزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك ونائبه ماتان فلنائي ووزير الأمن الداخلي آفي ديختر ورئيس الأركان غابي أشكنازي. وتهدف الدعوى إلى إلزام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "بالتحقيق بالجرائم التي تُرتكب في غزة؛ وفقًا لنصوص المحكمة وما ورد في نظام روما الأساسي". وتقول الناشطة اللبنانية في حقوق الإنسان مي الخنساء رئيسة المنظمة أن الدعوى جاءت بسبب الجرائم البشعة التي يجري ارتكابها بحق أهل غزة، وقالت: "يجب أن نلجأ إلى القضاء لتحصيل الحقوق، وأن نمارس الضغط على دولة الاحتلال؛ كي يعرف العالم أنها كيان إرهابي"[2].

---

(1) – احمد سي علي ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة** ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، ص261 .

(2) – المركز الفلسطيني للإعلام، لاهاي –تاريخ النشر الأربعاء : 10ديسمبر 2008 الساعة 8:43:37 مساءً على الرابط : https://palinfo.com/29245

المبحث الثاني:

الأزمة الخليجية القطرية 2017

اندلعت حرب البسوس بين قبيلة تغلب بن وائل وحلفائها، وبين بني شيبان وحلفائهم من قبيلة بكر بن وائل، بعد مقتل كليب بن ربيعة التغلبي على يد جساس بن مرة الشيباني ثأرا لخالته البسوس بنت منقذ **التميمية**، بعد أن قتل كليب ناقة كانت لجارها سعد بن شمس، ودامت هذه الحرب أربعين عاما، وقد قامت تلك الحرب سنة 494 ميلادية، فهل بقي العرب هم العرب حتى بعد مضي 1524 سنة؟ أم أن الأزمة الراهنة بين المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة ومصر من جهة، وبين دولة قطر من جهة أخرى ليست حرب بسوس جديدة. فماهي إذن؟

المطلب الأول:

بداية الأزمة الخليجية القطرية 2017

في مؤتمر «هرتسليا» الإسرائيلي الذي يقام سنويًا في معهد الدراسات المتعددة المجالات في مدينة هرتسليا وفي طبعته السابعة عشر في جوان 2017 ، قال كاتز وزير الاستخبارات في الكيان الإسرائيلي: «لقد رأينا كم كنت مضيفا رائعًا...عندما كان الرئيس ترامب هناك»[1]، في إشارة إلى زيارة الرئيس الأمريكي للمملكة في ماي الماضي. ولعل أبرز ملاحظة في هذه الطبعة من المؤتمر هو كشف لعلاقات التعاون الاستخباراتي والأمني بين الاحتلال الإسرائيلي وبعض الدول العربية.

فقد ضم المؤتمر دولا عربية هي مصر والأردن والسعودية والإمارات والتي أطلق عليها **نتن ياهو** تعبير الدول السنية المعتدلة، حيث تم توظيف الملف الإيراني وتعاظم نفوذه من طرف الاحتلال الإسرائيلي ليحول تلك الدول من خانة العدو إلى خانة الحليف قصد مواجهة

---

(1) -Yuval Abraham , 10 things we learned from Israel's Herzliya conference on security , Friday 23 June 2017 16:21 UTC . http://www.middleeasteye.net/news/israels-herzliya-security-conference-what-we-learned-2133865621

"We saw what a wonderful host you can be... when President Trump was there," said Katz, referring to the US presidential visit in May."

ايران والإرهاب، وفي تلك الأثناء قام الرباعي العربي المكون من السعودية و البحرين والإمارات ومصر باتخاذ تدابير اطلق عليها اسم المقاطعة ضد دولة قطر واتهامها بتمويل الإرهاب لتبدا أزمة خليجية ابتداء من الخامس جوان 2017 ، فما هو واقع دولة قطر و جوارها الإقليمي وكيف يعالج القانون الدولي الطلبات المقدمة من الدول المحاصرة ودفوع دولة قطر؟

الفرع الأول:

واقع دولة قطر والجوار الإقليمي

كانت النواة الأولى في تكوين دولة قطر بهجرة عناصر من قبائل العتوب من الكويت في شبه الجزيرة العربية عام 1966 اليها ، إذ كان نفوذ آل ثاني في منطقة اسمها (البدعة) أما المدن الأخرى فيدير شؤونها الشيوخ المحليين ، وكان تطور قطر فيه بطء مقارنة بالإمارات الأخرى ويعود ذلك إلى عامل أساسي وهو سيطرة الدولة العثمانية على إمارة قطر أثناء حملة الأحساء التي قامت بها الدولة العثمانية بقيادة مدحت باشا عام1871 لمواجهة عائلة آل سعود في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، ولم تكن قطر وشيوخها طرفاً في المعاهدات الدائمة التي عقدت عام 1820 ولا في المعاهدات اللاحقة التي حصلت بين بريطانيا والأمراء والشيوخ في منطقة الخليج العربي[1].

وقد ظلت قطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين تحت الحماية البريطانية حتى استقلالها عام 1971، واستندت بريطانيا في وضع الحماية، على المعاهدات التي وقعت في عام 1869، 1913 و1916. وبعد إنهاء العلاقة التعاقدية مع بريطانيا وإلغاء المعاهدات السابقة أصبحت قطر دولة مستقلة وانضمت إلى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة أوبك .[2]

أولا: إمكانيات دولة قطر

تحتل دولة قطر موقعا جغرافيا استراتيجيا في قلب منطقة الخليج العربي، ويقصد بالموقع الاستراتيجي المكان الذي تتوافر فيه المؤهلات والمزايا التي تؤمن للدولة تحقيق أهدافها

---

(1)- مفيد الزيدي ،**تاريخ قطر المعاصر (1913-2008)**، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2010 ، ص 57-58.

(2) - David E Long and Bernard Reich ; The government and politics of the middle east north Africa ; P 145 . https://www.ncusar.org/publications/1980-04-28-Eastern-Arabian-stattes.ddf.

الحضارية في وقت السلم والأهداف العسكرية في زمن الحرب[1] و مما زاد من أهميتها ودورها الفاعل في منطقة مليئة بالأحداث المهمة والمتغيرة خصوصا بوجود دولتي ايران والسعودية . هو اعتمادها الأساسي على ثرواتها الضخمة والهائلة المتأتية من إنتاج وتصدير (النفط والغاز)، كما هو موضح في الخريطة رقم 06.

الخريطة رقم: (06) الحدود الإقليمية لدولة قطر وحقولها النفطية

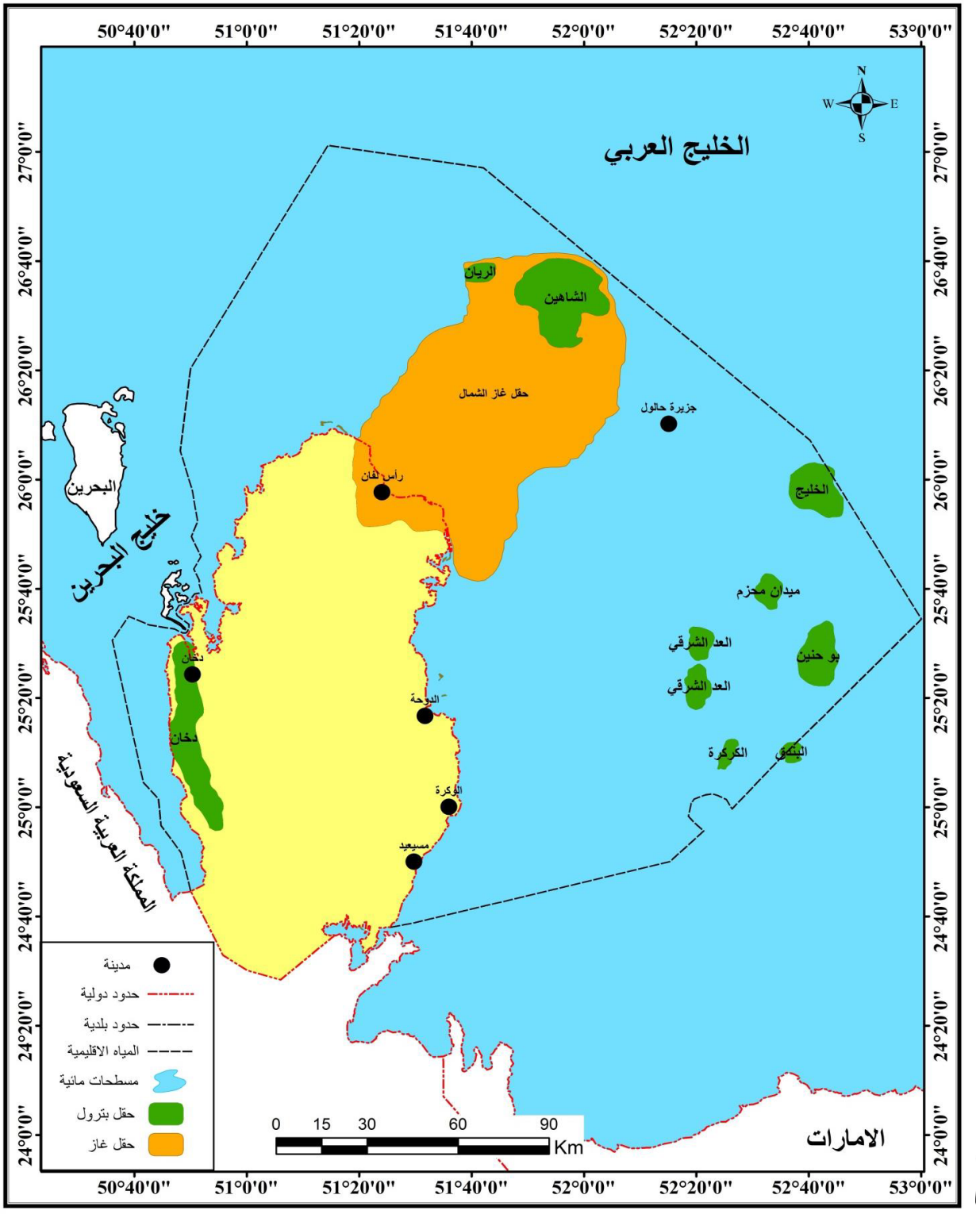

المصدر : https://www.israj.net/2p=2004/vb/showthread.php?t=846[2].

وقد استطاعت قطر أن تدير سياستها الداخلية و الدولية بطريقة ذكية، معتمدة على القوة الناعمة كأداة لتنفيذ استراتيجيتها وتحقيق أهدافها وغاياتها، فقد تحركت قطر على مساحات واسعة وبشكل يفوق قدراتها الذاتية ، حيث تدخلت في عدة ملفات حققت نجاحات أشاد بها الجميع ، فالدور القطري اثمر عن نتائج ملموسة في لبنان بين الموالاة والمعارضة ، وفي فلسطين بين حركتي فتح وحماس ، وفي اليمن بين الحوثيين والدولة ، وفي العلاقات مع الدول كما هو الحال في جهود المصالحة بين تشاد و السودان[3]. ومن مظاهر قوة قطر الاقتصادية أن معظم الاستثمارات التي تصنعها كانت خارج حدودها الإقليمية وقامت بدعم العديد من الدول بتقديم المساعدات مما ساعدها في إقامة علاقات مميزة مع قوى عظمى لتامين الحماية الكاملة لها بالمنطقة ، فضلاً عن ذلك وجود قناة الجزيرة والتي تحاول وضع قطر على خريطة السياسة الإقليمية والدولية وذلك من خلال الدور الكبير الذي لعبته خلال السنوات السابقة ، حيث تحاول دولة قطر من خلال مقوماتها المادية أن تسد الضعف من ناحية مقوماتها الطبيعية خاصة فيما يتعلق بتحقيق الاكتفاء الغذائي الموضحة في الجدول أسفله.

الجدول رقم :04 نسبة الاكتفاء الغذائي من السلع الغذائية في قطر لعام 2014.

---

(1) – نبيل سيد امبابي، **الخرائط في دولة قطر**، حولية كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، العدد السادس، 1983، ص 65

(2) – نبيل سيد امبابي، **المرجع السابق**، ص 65

(3)– عمر عبد الكريم ، قطر والدور الإقليمي ، على الرابط التالي:
https://www.tomohnan.net/vb/showthread.php?t=10530 .

البيان	انتاج محلي / طن	الواردات / طن	المتاح للاستهلاك	نسبة الاكتفاء %
الحبوب	2540	394147	393806	0.64
قمح ودقيق القمح	05	106406	105336	0.00
الارز	00	238792	238195	0.00
الفاكهة والنخيل	28244	164931	187912	15.03
الخضروات	51594	288393	339537	15.20
اللحوم	15401	159087	173665	8.87
الالبان ومنتجاتها	90803	158854	248392	36.56
البيض	4338	28271	32526	13.34
الاسماك	16213	32505	47069	34.45

المصدر : دولة قطر، وزارة التخطيط التنموي والاحصاء،الإحصاءات الاقتصادية ،2014، جدول رقم 13.[1]

يلاحظ من الجدول السابق عمق الثغرة وكبر التهديد الذي يمس بأمنها الغذائي لذا عدلت دولة قطر أوضاعها فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية الكلية، على خلاف ما تواجهه جميع بلدان جوارها الإقليمي من عجز غير نفطي في المالية العامة أعلى من المستوى الذي يتسق مع توزيع الإيرادات النفطية على نحو يحقق العدالة بين الأجيال. وينبغي التركيز في ضبط أوضاع المالية العامة على احتواء نمو النفقات الجارية، وخاصة أجور القطاع العام، وتحديد أولويات النفقات الرأسمالية، وتعزيز الإيرادات غير النفطية.[2]

ثانيا: خلفيات الأزمة الخليجية القطرية 2017

في يوم 5 جوان 2017 قررت كل من: السعودية، البحرين الإمارات العربية المتحدة مصر وتبعتها حكومة اليمن وجزر المالديف جزر القمر قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر. وفي يوم 6 جوان 2017 أعلن الأردن عن تخفيض التمثيل الدبلوماسي مع قطر، وإلغاء

---

(1) – الإحصاءات الاقتصادية ، دولة قطر، وزارة التخطيط التنموي والاحصاء، 2014، جدول رقم 13.

(2) – **الآفاق الاقتصادية والتحديات على صعيد السياسات في دول مجلس التعاون الخليجي** ، من إعداد خبراء صندوق النقد الدولي . مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاجتماع السنوي لوزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية 5 أكتوبر 2013 الرياض، المملكة العربية السعودية. ص 19.

تصريح مكتب قناة الجزيرة في الأردن كما أعلنت سلطات موريتانيا عن قطع علاقاتها الدبلوماسية رسميا مع دولة قطر وفي 7 جوان أعلنت جيبوتي عن تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مع قطر. والسؤال ماهي الأسباب والحجج وراء هذه الأزمة؟

1- الجذور التاريخية للنزاع:

النزاع الخليجي القطري الذي برز فجأة سنة 2017 لم يأتي صدفة بل له جذوره ولم ينبع من فراغ؛ حيث يشهد التاريخ ويسجل أن دولة الإمارات كانت دائما تستهدف دولة قطر؛ فيقدّم أرشيف سجل مكتب الهند للحكومة البريطانية، وثيقة تحمل رقم: IOR/R/15 /1/189 على شكل رسالةِ واحدٍ من عيون المقيم البريطاني في الخليج، سرداً مطوّلاً يستعرض تبعات هجوم مشيخة أبوظبي على الدوحة منتصف عام 1888 ويرد في الرسالة التي تحذّر المقيم من تبعات الأزمة: "**إن (الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني مؤسس دولة قطر) في حرقة، وأنه سيُعرِف الدولة العثمانية وسيطلب عسكرا ومركبا**".[1]

وأما الخلاف السعودي – القطري فيعود في حقيقة الأمر إلى فترة تولّي الشيخ حمد بن خلفية مقاليد الحكم في قطر في منتصف تسعينيَّات القرن الماضي. وقد برز الخلاف على أشدّه في مواقف الطرفين من مختلف القضايا العربية والإقليمية، وخصوصًا خلال العدوان الإسرائيلي على لبنان في جويلية 2006، وعلى غزة (2008 – 2009)، ذلك أنّ الدولتين اتخذتا مواقفَ متناقضةً كلِّيًّا؛ ففي حين دعمت قطر موقف المقاومة اللبنانية والفلسطينية المتمثلة بحزب الله وحماس في مواجهة العدوان الإسرائيلي، وقدَّمت لهما دعمًا ماليًّا وسياسيًّا كبيرًا، برَّرت السعودية التي تزعَّمت في ذلك الوقت ما كان يُعرف بمحور الاعتدال الذي ضمَّ إليها كلًّا من مصر، والأردن، والإمارات، السياساتِ الإسرائيليةَ بما عدَّته خطواتٍ استفزازيةً قامت بها حركتا المقاومة، وقاطعت قمَّة غزة العربية التي استضافتها الدوحة مطلعَ عام 2009، وقد خُصِّصت لدعم صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي، علمًا أنّ هذا الموقف لم يمنع قطر من اتخاذ موقفٍ مضادٍّ لموقف حزب الله حين وقف مع النظام

---

(1) – **الإمارات تعود بالعلاقات الدولية إلى عصر القرصنة**، يومية الشرق ، يومية سياسية جامعة صدرت في 1 سبتمبر 1987،تصدر عن دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع : الدوحة ، العدد 10860 ،الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018 م، ص36.

السوري ضدَّ شعبه، في حين أنها استمرَّت تعارض الحصار على غزة، وتدعم صمود سكانها، خلافًا لموقفي مصر والسعودية الرسميّين.

2- اتفاق الرياض 2013

هو عبارة عن اتفاقية دولية سرية تتكون من مجموعة من الوثائق السرية التي تضمنت اتفاق تم التوقيع عليه في الرياض بتاريخ 2013/11/23. بين دول مجلس التعاون باستثناء الكويت وعمان وبين الشيخ تميم أمير دولة قطر كما هو موضح في الملحق رقم 01، ويحتوي هذا الاتفاق على عدد من البنود والشروط التي فرضتها دول مجلس التعاون على دولة قطر بهدف تطوير العلاقات وتحسينها بين جميع الأطراف، حيث تبنت دولة الكويت الوساطة الدولية بين دول المجلس ودولة قطر .أبرز ما جاء في بنود اتفاق الرياض لعام 2013 :

أ – –عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي من دول المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر وعدم إيواء أو تجنيس أي من مواطني المجلس ممن لهم نشاط يتعارض مع أنظمة دولته إلا في حال موافقة دولته وعدم دعم الفئات المارقة المعارضة لدولهم وعدم دعم الإعلام المعادي.

ب –عدم دعم الإخوان المسلمين أو أي من المنظمات أو التنظيمات أو الأفراد الذين يهددون أمن واستقرار دول المجلس عن طريق العمل الأمني المباشر أو عن طريق محاولة التأثير السياسي.

ج– عدم قيام أي من دول مجلس التعاون بتقديم الدعم لأي فئة كانت في اليمن ممن يشكلون خطرا على الدول المجاورة لليمن.[1]

3- اتفاق الرياض التكميلي 2014 :

تم التوقيع عليه بتاريخ 2014/11/16 بالرياض وهو وثيقة سرية أخرى لتكميل الاتفاق السابق وقد وقعت عليه كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية ومملكة البحرين ودولة قطر كما هو موضح في الملحق رقم 02، والذي يؤكد على ضرورة الالتزام بشروط وبنود الاتفاق السابق وبأن أي إخلال لهذا الاتفاق يمنح دولة المجلس في اتخاذ تدابير لحماية امنها واستقرارها. وأبرز ما جاء في بنود اتفاق الرياض التكميلي لعام 2014 :

(1) –https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/07/10/secret-documents-qatar-crisis-gulf-saudi

أ –ضرورة الالتزام باتفاق الرياض لعام 2013 واعتبار عدم الالتزام بالبنود هو إخلال بكل ما ورد.

ب– البدأ في تنفيذ اتفاقية الرياض خلال شهر من تاريخ الاتفاق التكميلي لعام 2014.

ج –عدم دعم الوسائل الإعلامية ذات التوجه السيء والتي تعمل على الإساءة لدول المجلس.

د –اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية والتنظيمية ضد أي من وسائل الإعلام التي تسيء إلى دول مجلس التعاون.

هـ –التزام كافة دول مجلس التعاون الخليجي بدعم جمهورية مصر العربية اقتصاديا والمحافظة على امنها واستقرارها.

و– إيقاف النشاطات الإعلامية التي تصدر عن قناة الجزيرة و قناة مصر مباشر و التي تسيء إلى جمهورية مصر العربية .[1]

وقد اجتمعت السوابق التاريخية بين الطرفين وزاد التوتر في العلاقات بين المملكة العربية السعودية والإمارات جراء عدم تنفيذ قطر لما اتفق عليه سرا في الرياض، لتاتي حادثة المروحة التي كانت سبب اندلاع الأزمة الحالية ويرجع ذلك إلى ما أذاعه الإعلام القطري من تصريحات منسوبه إلى أمير دولة قطر في 24 ماي 2017 والتي تضمنت التنديد بتصريحات رئيس الولايات المتحدة المعادية لإيران خلال زيارته للملكة العربية السعودية. وقد أعلنت حكومة قطر أن تلك التصريحات جاءت نتيجة قرصنة لموقع وكالة الأنباء الحكومية "قنا "وكذبتها إلا أن حكومة المملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين ومصر رفضت هذا التبرير المتمثل في أن تلك التصريحات مختلقة ومدسوسة عبر اختراق إلكتروني تعرضت له الأخيرة. وأعلنت قطع للعلاقات الدبلوماسية يوم 5 جوان 2017.

الفرع الثاني:

الطلبات والدفوع في ميزان القانون الدولي

قبل أن تقدم الدول التي أعلنت عن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر طلباتها، كانت أول الحجج المقدمة هي انتهاك قطر لاتفاق الرياض لسنة 2013 والاتفاق التكميلي لسنة

---

(1)- الملحق 02

2014 وبعد سبعة عشر يوما كاملة سلمت الكويت مطالب الدول المقاطعة إلى قطر أي يوم: 22 جوان 2017، رغم ما كشفته جريدة واشنطن بوست عن وقوف الإمارات العربية المتحدة وراء اختراق وكالة الأنباء القطرية ونشر تصريحات مفبركة منسوبة إلى أمير قطر، بنت عليها دول الحصار موقفها من الأزمة، وقامت بتضليل دولها بمعلومات كاذبة.[1]

وتماشيا مع الترتيب الزمني وقصد إعطاء صورة أكثر وضوحا ودقة، لابد أن يسبق التطرق إلى الطلبات والدفوع من زاوية القانون الدولي، النظر أولا وبإيجاز إلى مدى مشروعية اتفاقي الرياض 2013 و2014.

أولا: اتفاقا الرياض في ميزان القانون الدولي

تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.[2]

ورغم التسليم بالقاعدة العامة التي تعطي للدول حرية مطلقة في تحديد موضوع الاتفاقية وطبيعته، فان هناك ضوابط للتصرفات الدولية لا يمكن تجاهلها قصد إضفاء المشروعية على موضوع أي معاهدة دولية واستنادا على المادة السابقة يمكن تعداد تلك القيود كمايلي:

1- القواعد الآمرة في القانون الدولي: حيث " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة" المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويشكل

---

(1) - The Washington Post, "Report: UAE behind hacking of Qatari media," July 17, 2017, accessed on 20/7/2017, at: https://goo.gl/KLf6SB

(2) - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969،ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

مجموع هذه القواعد ما يعرف بالنظام العام الدولي مثل تحريم تجارة الرقيق والمخدرات أو أن يكون موضوع المعاهدة الاتفاق على التعدي على سيادة الدول أو منع الملاحة في أعالي البحار.

2 – يجب ألا يتنافى موضوع المعاهدة مع الآداب العامة أو الأخلاق الدولية أو المبادئ الإنسانية العامة كالاتفاق على تجارة البغاء مثلا.

3– يجب ألا تتعارض المعاهدة مع التزامات الدولة التي تضمَنها ميثاق الأمم المتحدة" فإذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " كما ورد في المادة 103 من الميثاق.

4– أن يكون موضوع الاتفاقية ممكنا، وهذا الشرط ينطبق على جميع التصرفات التعاقدية بصفة عامة، فلا يجوز مثلا الاتفاق على تجفيف مياه المحيط.

واكبر عيب في اتفاق الرياض 2013 و الاتفاق التكميلي سنة 2014 نستشفه من خلال نصوص اتفاقيتي فيينا لسنة 1969 و 1986 ، حيث يفرضان تطبيق مبدا نادى به الراي العام العالمي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وهو تحريم الاتفاقيات السرية و ضرورة أن تتم العلاقات الدولية علانية على أساس العدالة والشرف ، ويتحقق ذلك عن طريق تسجيل المعاهدات و **نشرها** [1]وهو ما يفتقر اليه اتفاقا الرياض.

ثانيا: الطلبات والدفوع في ميزان القانون الدولي

بتاريخ 2017/06/22 تسلمت دولة قطر من المملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين ومصر عبر دولة الكويت قائمة مؤلفة من 13 مطلباً لاستعادة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بعد قطعها في 2017/06/05، وسيم ذكرها ونقدها وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي كمايلي:

1– الطلب الأول: أن تعلن قطر رسمياً خفض التمثيل الدبلوماسي مع إيران وإغلاق البعثات الدبلوماسية الإيرانية في قطر. كما يجب على قطر طرد عناصر الحرس الثوري الإيراني منها

---

(1) – مصطفى ابو الخير،**القانون الدولي المعاصر**، دار الجنان للنشر والتوزيع ،عمان الاردن، 2017 ،ص 127

وقطع أي تعاون عسكري مشترك ولن يُسمح إلا بالتبادل التجاري الذي يمتثل للعقوبات الأمريكية والدولية، وبشرط ألا يعرض ذلك أمن دول مجلس التعاون الخليجي للخطر. وقطع أي تعاون عسكري أو استخباراتي مع إيران. ويعتبر هذا الطلب تدخلا في السياسة الخارجية لدولة أخرى وهو شان داخلي محفوظ للدولة ويعتبر من صميم أعمال السيادة لتلك الدولة من جهة القانون الدولي والواقع يبين أن علاقات الإمارات المتحدة مع إيران أكبر بكثير من علاقات هذه الأخيرة بقطر وهذا الكيل بمكيالين يخرق قاعدة المساواة ومبدأ حسن النية في مجال العلاقات الدولية.

2-**الطلب الثاني: أن** تقوم قطر على الفور بإغلاق القاعدة العسكرية التركية التي يجري بناؤها حالياً، ووقف أي تعاون عسكري مع تركيا داخل الأراضي القطرية. وغلق قطر للقاعدة العسكرية التركية المزمع إقامتها بعد موافقة برلمان أنقرة عليها تفتقد إلى كثير من الموضوعية، وتعكس قلقًا واضحًا من قبل بعض العواصم المجاورة من مسألة تواجد قوات تركية داعمة للدوحة وهو ما أثار قلق البعض من الدوافع الحقيقية وراء هذا المطلب.

وكانت تركيا قد رفضت رفضًا قاطعًا هذا المطلب، حيث أكد وزير الدفاع التركي فكري إشك، أنّه لا يوجد أي خطط بشأن تعديل الاتفاق حول القاعدة العسكرية التركية في قطر، معتبرًا أن المطالبة بإغلاقها يعدّ تدخلا في العلاقات الثنائية في الواقع، والحقيقة أن تزايد الاتفاقيات الثنائية العسكرية و /أو التبادل التجاري الحر التي تعقدها واشنطن مع غيرها من دول مجلس التعاون الخليجي جعل السعودية منزعجة لأنه يؤدي إلى تقليص نفوذ السعودية على جيرانها.

وهو مطلب يعكس تناقضًا فاضحًا وازدواجية في المعايير غير مسبوقة في تقييم العلاقات الدولية. لان قطر ليست الدولة الوحيدة التي تنوي إقامة قاعدة عسكرية أجنبية، كما أن القاعدة التركية المزمع إقامتها ليس القاعدة الأجنبية الوحيدة، فهناك قاعدة العديد الأمريكية، إضافة إلى قاعدة قاعدة الجفير، التي تقع جنوب شرق العاصمة البحرينية المنامة, على بعد خمسة أميال منها, وتتمركز فيها قيادة الأسطول البحري الأمريكي الخامس، كذلك قاعدة معسكر الدوحة، أهم القواعد الموجودة بالكويت، على بعد 60 كم من الحدود مع العراق، وبها أكثر من 10 آلاف جندي أمريكي متمركزين به، فضلا عن قاعدة الظفرة الجوية بالإمارات، والتي تضم الفرقة

الجوية الأمريكية رقم 380، وحسب بعض التقديرات تصل القوات الأمريكية في هذه القاعدة إلى 5000 فرد من القوات الأمريكية.

وبنظرة سريعة على خارطة العلاقات الخليجية الإيرانية يلاحظ أن علاقة قطر مع إيران لم تكن أفضل من العلاقات التي تربط العديد من دول مجلس التعاون الخليجي مع طهران، فبعيدًا عن سلطنة عمان التي تملك علاقات متشعبة الأطراف مع إيران، وكان لها دورا محوريًا في تسهيل واستضافة المحادثات السرية بين طهران وواشنطن 2013 ما قاد في النهاية إلى إبرام الاتفاق النووي بين البلدين في 2015، ثم إزالة العقوبات المفروضة على إيران، وصولا إلى الكويت التي تملك علاقات قوية جدًا مع طهران سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي، لتأتي العلاقات مع الإمارات التي تثير حالة من الجدل.

3-الطلب الثالث: قطع قطر كل علاقاتها مع "المنظمات الإرهابية والطائفية والإيديولوجية"، ولا سيما جماعة الإخوان المسلمين وتنظيم داعش والقاعدة وفتح الشام (المعروف سابقاً باسم جبهة النصرة) وحزب الله اللبناني. ويتعين على قطر أن تصنف رسمياً تلك الكيانات مجموعات إرهابية، بناءً على قائمة الإرهاب التي أعلنتها السعودية والبحرين والإمارات ومصر، وأن تقوم بتحديث قائمتها استناداً إلى أي قائمة مستقبلية ستعلنها البلدان الأربعة في وقت لاحق.

وكما سبق فان القانون الدولي يعتبر الحق في تقرير المصير من "القواعد الآمرة"، بحيث يحظر على الدول تجاوزها لأي سبب كان، كما يجيز إبطال أي اتفاقية دولية قد تمنعها أو تحول دون ممارستها هذا الحق، حيث يجوز للشعوب استخدام المقاومة الوطنية بشتى وسائلها وأدواتها وحركة حماس حركة تحرر وطني لم يصدر عن منظمة الأمم المتحدة أي تصنيف بشأنها، بل صدرت قرارات تبين طبيعة أعمال الاحتلال الإسرائيلي.

4-الطلب الرابع: وقف جميع وسائل التمويل للأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تم تصنيفها بأنها إرهابية من قبل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومصر والبحرين والولايات المتحدة ودول أخرى.

حيث أعلنت كل من السعودية ومصر والإمارات ومملكة البحرين، على تصنيف (59) فردا و(12) كيانا في قوائم الإرهاب المحظورة لديها. ورد السيد كيفن وولش وهو مسؤول مكتب محاماة دولي وفي رده على اتهام جمعية قطر الخيرية والهلال الأحمر القطري بمزاعم الإرهاب،

أوضح "أنّ دول الحصار أدرجت جمعية قطر الخيرية والهلال الأحمر القطري في قائمة الإرهاب ، وأنّ الجمعية والهلال الأحمر يتعاملان مع 70 مؤسسة أممية ، وجميع المزاعم زائفة وغير مبررة ولا أساس لها من الصحة ،كما أنّ دول الحصار ليست في موقع التقييم."[1]

إن منظمة الهلال الأحمر والصليب الأحمر التي اتحدت في شكل حركة اليوم تحظى بقبول دولي واحترام الإنسانية جمعاء لما تقدمه من خدمات وقت الحرب والسلم ولا يجوز لأي دولة بمفردها أن تقرر وقف أعمال هذه المنظمة في مركز خارج إقليمها ويتعلق بنشاط خارج حدودها أيضا وهذا يقضي على الإرادة الذاتية التي يعترف بها القانون الدولي للمنظمة الدولية، والشكل الموالي يوضح بعض المشاريع الإغاثية لمؤسسة الهلال الأحمر القطري.

الشكل رقم: 03 الدول المستفيدة من المشاريع الإغاثية لمؤسسة الهلال الأحمر القطري

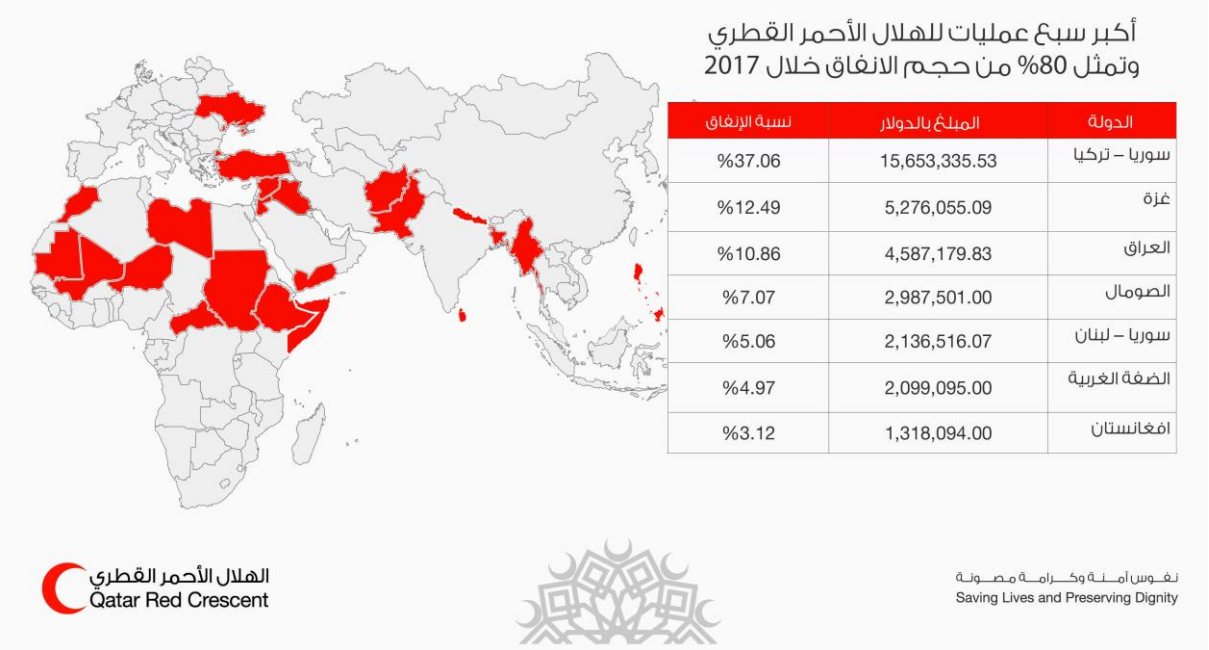

المصدر: موقع الهلال الأحمر القطري[2]

---

(1) – **قطر ستحصل على تعويضات نتيجة انتهاكات دول الحصار**، جريدة الشرق، ص18، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،

[2] – https://qrcs.org.qa/Arabic/mediacenter/News/PublishingImages/Pages/1312018/Graph-01.jpg 2018/03/31

5-الطلب الخامس: تسليم "الشخصيات الإرهابية" والهاربين والأفراد المطلوبين من السعودية والإمارات ومصر والبحرين إلى بلدانهم الأصلية. تجميد أصولهم وتقديم أي معلومات مطلوبة حول إقامتهم وتحركاتهم وأموالهم.

إن موضوع تسليم المجرمين على المستوى الدولي يخضع بشكل عام إلى نصوص اتفاقية تبرم بين الدولة طالبة التسليم وبين الدولة المطلوب منها التسليم، وإن كانت ليبيا ترفض تسليم مواطنيها فإنها في هذا لم تخرج عما أقرته معظم تشريعات الدول الأخرى والتي ترى أن الإستجابة لمبدأ التسليم يتعارض والتزامات الدول باحترام الحقوق المقررة لكل من يقيم على إقليمها؛ ففرنسا مثلا تمنع تشريعاتها الداخلية تسليم مواطنيها والرعايا الفرنسيين وكذلك الأمر بالنسبة لألمانيا وإيطاليا. وقد حدث وأن طالبت الولايات المتحدة من إيطاليا تسليم مواطنا إيطاليا إلا أن الحكومة الإيطالية اعتذرت عن ذلك على اعتبار أن قوانينها الداخلية تمنع تسليم المواطنين الإيطاليين و لم تعقب الولايات المتحدة عن ذلك بل سكتت و لم تعتبر أن رفض الحكومة الإيطالية يعد إخلالا لمعاهدة مبرمة بين الطرفين و هو أمر تتضمنه الإتفاقيات الدولية المعقودة بشأن تسليم المجرمين؛ إذ أقرت بحق الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن تسليم مواطنيها مثل الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 في (المادة السادسة البند الأول أ) و نموذج إتفاقية تسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990 في (المادة الرابعة أ.(و كذلك الإتفاقية العربية للتسليم و التي أبرمتها جامعة الدول العربية عام 1952 و وقعتها العديد من الدول العربية و صادقت عليها. و تنص هذه الإتفاقية على أن الدول ليست مجبرة على تسليم رعاياها بل ملزمة على أن تتولى محاكمتهم و يستفاد في هذا الشأن من التحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم [1]

ويتضح مما سبق أن تسليم المجرمين يدخل في اختصاص شؤون السيادة الخارجية لأية دولة وكذلك اختصاصها المانع فوق إقليمها. و إذا كانت هذه القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي والإتفاقي تسري على تسليم المجرمين فمن باب أولى أن تسري على مواطني الدولة و مخالفة ذلك من شأنه أن يضع الدولة في موقف محرج أمام الرأي العام في بلادها؛ إلا

---

(1) – المستشار عثمان حسن عبد الله، **حادثة الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي– دراسة في ملف قضية لوكربي و مستقبل النظام الدولي**، سلسلة الدراسات الإستراتيجية، مركز دراسات العالم الإسلامي، سنة 1993 ، ص 400.

أن هذا لا يعني إفلات المجرمين من مواطني الدولة من العقاب حيث تنص الكثير من القوانين الوطنية للدول على محاكمتهم أمام القضاء الوطني [1]

6-الطلب السادس: إغلاق شبكة الجزيرة والمحطات التابعة لها. والسبب هو طريقة قناة الجزيرة في تغطيتها الإعلامية للثورات العربية خاصة ثورة مصر، وأحدَ أهمِّ أسباب الخلاف مع السعودية أنها تشكِّل منبرًا تتمكن من خلاله أصوات فكرية وشخصيات سياسية من تيارات مختلفة، إسلامية كانت أو غير ذلك، من التعبير عن دعمها للمقاومة والديمقراطية، ويكفي أن نتمثَّل الحال التي يمكن أن يبدوَ عليها المشهد السياسي والإعلامي العربي في غياب مثل هذا المنبر حتى ندرك أهميته. كما أنّ وسائل إعلام قطر، خلافًا لمنتقديها، غالبًا ما تُضيف الرأي المعارض لها؛ ومن ذلك على سبيل المثال، المؤيِّد للانقلاب في مصر، والمؤيِّد للنظام السوري، والمؤيِّد للموقف السعودي الحالي أيضًا، في حين يبدو معسكر الثورة المضادة في المنطقة جوقةً واحدةً موحَّدةً، شأنَ الإعلام الرسمي في الأنظمة الدكتاتورية. وربما كان أفضل تعبير عن حقيقة هذا المشهد هو اتهام قطر بأنها "تغرِّد خارج السرب"، أو "تمشي خارج القطيع".

ولم تكن السعودية أول المهاجمين لقناة الجزيرة فالتاريخ يجل واستنادا إلى مذكرة سرية تحمل رقم 10 ، وتعود إلى 16 افريل 2004، في هذا التاريخ ،حيث كانت القوات الأمريكية تحاول القضاء على مقاومة المتمردين في الفلوجة ،و فيما كان طوني بلير يجتمع بجورج بوش في البيت الأبيض خلال المحادثة ، اعلم بوش طوني بلير بنيته تفجير قناة الجزيرة الفضائية العائدة لحليفه القطري لأنه يرى أنها تخدم القاعدة وتؤمن الدعاية لها .[2]

وإدراكا من الالة الإعلامية الإسرائيلية بأهمية توجيه بثها باللغة العربية، فقد كشف عن نية إسرائيلية برفد العالم العربي بفضائية إخبارية على غرار الفضائيات الإخبارية المنتشرة، وإطلاق أول قناة يهودية موجهة للعالم العربي، ودول الشرق الأوسط، بهدف خلق توازن إعلامي مع القنوات الفضائية العربية، ولاسيما قناة الجزيرة.[3] وللعلم فان قناة أي 24 نيوز الناطقة بالعربية تعتبر صورة طبق الأصل ولكن سيئة الإخراج عن قناة الجزيرة.

---

(1) – المستشار عثمان حسن عبد الله، **المرجع السابق** ، ص 251.

(2) – فيليب سيبيل – لوبيز: ترجمة نجاة الصليبي الطويل ، **المرجع السابق** ، ص350. 351

(3) – النيرب، باسل يوسف، **الاعلام الإسرائيلي ذراع الجلاد**، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض،ط1، 2010 ، ص 65.

7-الطلب السابع: وقف التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ذات السيادة، وقف تجنيس المواطنين المطلوبين من السعودية والإمارات ومصر والبحرين. سحب الجنسية القطرية من المواطنين الحاليين، الذين ينتهك حملهم للجنسية القطرية قوانين تلك البلدان. أن مبدا الأسبقية والذي بمقتضاه تخرج نوايا الدول إلى الواقع ومعلوم أن كل دولة تراعي مصالحها ولكن في إطار مبادئ وقواعد القانون الدولي وبصفة عامة فان القانون لا يراعي النية إلا بعد حدوث الفعل الذي يعد انتهاكا وعليه فأول فعل كان من الدول صاحبة الطلب وليس من دولة قطر بهذه الطريقة فكان دولة قطر تحت الوصاية.

8-الطلب الثامن: أن تدفع قطر تعويضات عن الخسائر في الأرواح والخسائر المالية الأخرى الناجمة عن سياسات قطر في السنوات الأخيرة. وسيتم تحديد المبلغ بالتنسيق مع قطر.

قال السيد سكوت أندرسن وهو مسؤول مكتب محاماة بجنيف: لقد عملنا مع لجنة التعويضات منذ 17 جوان 2017 في دراسة الملفات حيث رفعت قطر قضية ضد الإمارات بشأن انتهاك تجاري، موضحاً أنّ التدابير القسرية والانتهاكات استندت على ثلاث ركائز هي: عدم التمييز بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، وعدم التدخل في حرية العبور والترانزيت، وعدم فرض قيود كمية على الواردات، وكانت التدابير التي اتخذتها ضد قطر واضحة. وأوضح أنّ قواعد المنظمة لا تضع قيوداً على البضائع التي تمر إلى قطر أو تخرج منها، فقد وضعت الإمارات تدابير تمييزية ضد شركات تزويد الخدمات والشركات اللوجستية والتأمين والمصارف، وشركات خطوط الطيران، والتي جميعها تواجه خطراً على عملياتها في الإمارات، إضافة إلى أصحاب الحقوق الفكرية والملكية من القطريين التي أصبحت ضائعة هناك.

وأشار إلى أنّ تلك الدول فرضت قيوداً وحظراً على توريد وتصدير البضائع التي تمر من وإلى قطر، وهذا ينتهك القواعد الأساسية لمنظمة التجارة العالمية المرتبط بعدم فرض قيود على الواردات، كما أنّ القيود ذاتها تنتهك الالتزام تجاه شركات الخدمات. وأوضح بشأن تقييد حرية العبور والترانزيت أنّ التدابير التي اتخذتها الإمارات فيما يخص حركة الترانزيت والعبور تمييزية، كما تحظر أيضاً دخول البضائع من قطر ووصولها لطرف ثالث أو رابع عبر الموانئ،

مؤكداً إن الانتهاكات الإماراتية والحظر الاقتصادي أصبحت جلية، ولدينا أدلة دامغة على ذلك وسيتم اختيار وتحديد المحكمين لتبدأ عملها[1].

9-الطلب التاسع: يجب على قطر أن تصطف مع دول الخليج والدول العربية الأخرى عسكرياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بما يتماشى مع اتفاق تم التوصل إليه مع المملكة العربية السعودية في عام 2014.

إن الصف العربي لم يكن موحدا أبدا ومع بداية أحداث ما يسمى الربيع العربي في 2011 وما تبعها من أحداث حيث أطاح الجيش المصري في 3 جويلية 2013 وعن طريق انقلاب عسكري قاده وزير الدفاع الفريق عبد الفتاح السيسي، كان لدولة السعودية والإمارات دورًا مشهودًا في محاصرة النظام المنتخب وفي التعبئة الإعلامية التي حضَّرت للانقلاب بما في ذلك الاستثمار في الإعلام المصري. حتى إنّ وسائل الإعلام السعودية والإماراتية كانت مستعدةً للتسامح مع لفظ الـ "ثورة"، وحتى مع استخدامه مباشرةً في وصف الهبَّة الشعبية يوم 30 جوان، وانقلاب 3 جويلية، مثلما تسامحت مع صُوَر عبد الناصر العدوِّ التاريخي اللدود للمملكة، بما أنهما وجدتا تشبيه السيسي به مفيدًا في الانقلاب على المسار الديمقراطي. إضافةً إلى ذلك تؤدِّي كلّ من السعودية والإمارات دورًا في منع استقرار أنظمة ديمقراطية في تونس واليمن.

إنّ التحدي الأساسي الذي تمثِّله قطر، بالنسبة إلى السعودية وكلِّ المنظومة السياسية في المنطقة، هو في انتهاجها سياسيةً خارجيةً مستقلةً عن المحور السعودي وعن المحور الإيراني في الآن نفسِه، واحتضانها شخصياتٍ ورموزًا من كلّ التيارات والاتجاهات الفكرية والسياسية السائدة في العالم العربي؛ من إسلاميين، وقوميين، ويساريين، ولبراليين، حتى أنّ بعضهم يكاد يحار في قدرة قطر على ضمّ هذا الكمّ الكبير من التنوع الذي يعدُّه من لم يتعوَّد مثل ذلك في السياسة العربية ،على أنّ الأمر ليس مرتبطًا في حقيقته بخيارات مختلفة في السياسية الخارجية القطرية، بل هو الهامش الذي يتيحه وجود قطر خارج المحورين السعودي والإيراني لقوى سياسية ناقدة للمحورين في أن تُعبِّر عن نفسها وأن تتقاطع مع قطر؛ فليس ثمَّة

---

(1) – **الإمارات انتهكت 3 قواعد لمنظمة التجارة العالمية**،، يومية الشرق، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع،الدوحة. ص19.

أماكن عديدة في المشرق العربي يمكن لمن هم خارج دائرة تأثير المحاور أن يلجؤوا إليها، أو أن يعبّروا عن أنفسهم في إعلامها.

وهذا لا يعني أنّ قطر تتبنى مواقف هذه القوى بالضرورة كما تحاول أن توحيَ بذلك وسائلُ إعلامٍ تابعة للسعودية والإمارات؛ ذلك أنه تجري، من خلال هذا المدخل، محاولات إلصاق تُهم بقطر؛ نحو الادعاء أنها تدعم تيارًا سياسيًّا بعينه مثل تيار الإسلام السياسي، أو جزءًا منه مثل جماعة الإخوان المسلمين. وفي الوقت الذي تجري فيه محاولات لطمس أيّ تمايزٍ بين القوى الإسلامية، يكتمل المشهد بالعمل على الخلْط بين الإخوان والإرهاب والقاعدة؛ حتى يصبح الجميع في سلَّة واحدة.

10-الطلب العاشر: تقديم قطر كافة التفاصيل الشخصية حول جميع أعضاء المعارضة الذين دعمتهم قطر وتفاصيل كل الدعم الذي قدمته قطر لهم في الماضي. وقف جميع الاتصالات مع المعارضة السياسية في السعودية والإمارات ومصر والبحرين. تسليم جميع الملفات التي تفصل بيانات اتصالات قطر مع الجماعات المعارضة ودعمها لها.

إن حماية أفراد الشعب يدخل في التزامات الدولة اتجاه رعاياها من جهة و هو يشكل أحد الحقوق الأساسية المتفرعة عن سيادتها و على رابطة الولاء الناجمة عن انتمائهم بجنسيتهم إليها؛ فالقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية سارية ترتبط بها و تلزمها بالتسليم, و تتفق الشريعة الإسلامية في هذا الإطار مع القانون الدولي[1]

11-**الطلب الحادي عشر:** إغلاق قطر جميع المنصات الإخبارية التي تمولها، بشكل مباشر وغير مباشر، بما في ذلك "عربي 21"، "رصد"، "العربي الجديد"، "مكملين"، و "Middle East Eye"، إلخ (هذه بعض الأمثلة، ونعني هنا جميع المنصات التي تمولها قطر، وقد سبق توضيح النقد لهذا الطلب فيما يتعلق بغلق قناة الجزيرة ويعتبر طلبا مكررا وهو في نظر القانون الدولي انتهاكا لسيادة دولة قطر وتدخلا في أمورها الداخلية. " فالإعلام يحتاج للحماية من

---

(1) – أحمد أبوالوفا محمد، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد ، سنة 1992 ص 184

التدخلات السياسية، لا للتكميم من طرف السلطات. على الحكومات المخالفة أن تُظهر فهمها واحترامها لدور وسائل الإعلام، حتى وإن لم تتفق معها".[1]

12-الطلب الثاني عشر: الموافقة على جميع المطالب خلال 10 أيام من تقديمها إلى قطر، أو تصبح القائمة لاغية. ولكن الدول لم تحدد ما ستفعله إذا رفضت قطر الامتثال للطلبات المقدمة، إضافة لنبرة التهديد الواضحة في هذا الطلب من خلال تحديد مدة تعتبر قصيرة لتنفيذ أكثر من عشرة طلبات من دولة ذات سيادة ومؤسسات داخلية تحكمها قوانينها الخاصة.

13-الطلب الثالث عشرة: الموافقة على مراجعات شهرية خلال العام الأول بعد الموافقة على المطالب، ثم مرة واحدة كل ربع عام خلال السنة الثانية. وعلى مدى السنوات العشر التالية، ستتم مراقبة امتثال قطر سنوياً.[2]

إن هذا الطلب مرفوض قانونا فالواجب أن يكون نتيجة اتفاقية ثنائية أولا حتى انه جاء على شكل إملاءات تعيد للذهن ما فرض في معاهدات فرساي ، وهو ينافي القانون الداخلي لدولة قطر حيث ينص دستورها على أن رئيس الدولة هو أهم الفاعلين الرسميين في صنع القرار واتخاذه في معظم دول العالم وهو كذلك في دولة قطر ويطلق عليه اسم الأمير وهو "رئيس الدولة ذاته مصونة واحترامه واجب وفق المادة 64 من الدستور الدائم لدولة قطر ، فالأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويكون له حق الإشراف عليها ، يعاونه في ذلك مجلس الدفاع يتبعه مباشرة ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار أميري طبقا للمادة 65 من الدستور القطري، و يمثل الأمير الدولة في الداخل والخارج وجميع العلاقات الدولية وله الحق بإبرام المعاهدات والاتفاقيات بمرسم ويبلغها إلى مجلس الشورى ،و يقوم الأمير وفق المادة (71) بإعلان الحرب الدفاعية بأمر أميري والحرب الهجومية محرمة.[3]

---

(1) - Human Rights Watch. 2017-06-15.

(2) - https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/06/24/cnn-obtains-full-list-qatar-demands

(3) - الدستور الدائم لدولة قطر ، 2004 ، ص09.

المطلب الثاني:

آثار التدابير المفروضة ضد دولة قطر

إن قطع العلاقات الدبلوماسية وما تبعها من التدابير التي فرضت على دولة قطر خلف آثارا وأبرزَ مواقف مختلفة، فماهي هذه الآثار على مستوى دولة قطر وعلى مستوى العلاقات الدولية وكيف كانت الردود والمواقف الدولية إزاء الأزمة الخليجية التي أثيرت في الخامس من جوان 2017 بصفة عامة؟

الفرع الأول:

آثار التدابير المفروضة

أولا: على مستوى إقليم دولة قطر

1-الحصار الجغرافي: أعلنت السعودية والإمارات والبحرين ومصر، في 5 جوان 2017 عن قطع العلاقات مع قطر، وفرضت عليها حصاراً جوياً وبريا وبحريا وتضررت دولة قطر من غلق مجالها الجوي أكثر من غيره فتقدّمت بشكوى إلى منظمة الطيران المدني العالمية (إيكاو)، تنتقد فيها إغلاق دول الحصار أجواءها وتتهمها بالمخالفة للقانون الدولي الذي يحكم هذا الموضوع، واستجابت المنظمة لشكوى قطر وطالبت جميع الدول بالالتزام باتفاقية شيكاغو، ما أجبر هذه الدول على إعلان فتح 3 ممرات طوارئ عبر أجواء البحرين والإمارات.

الخريطة رقم: 08 حصار المجال الجوي لدولة قطر

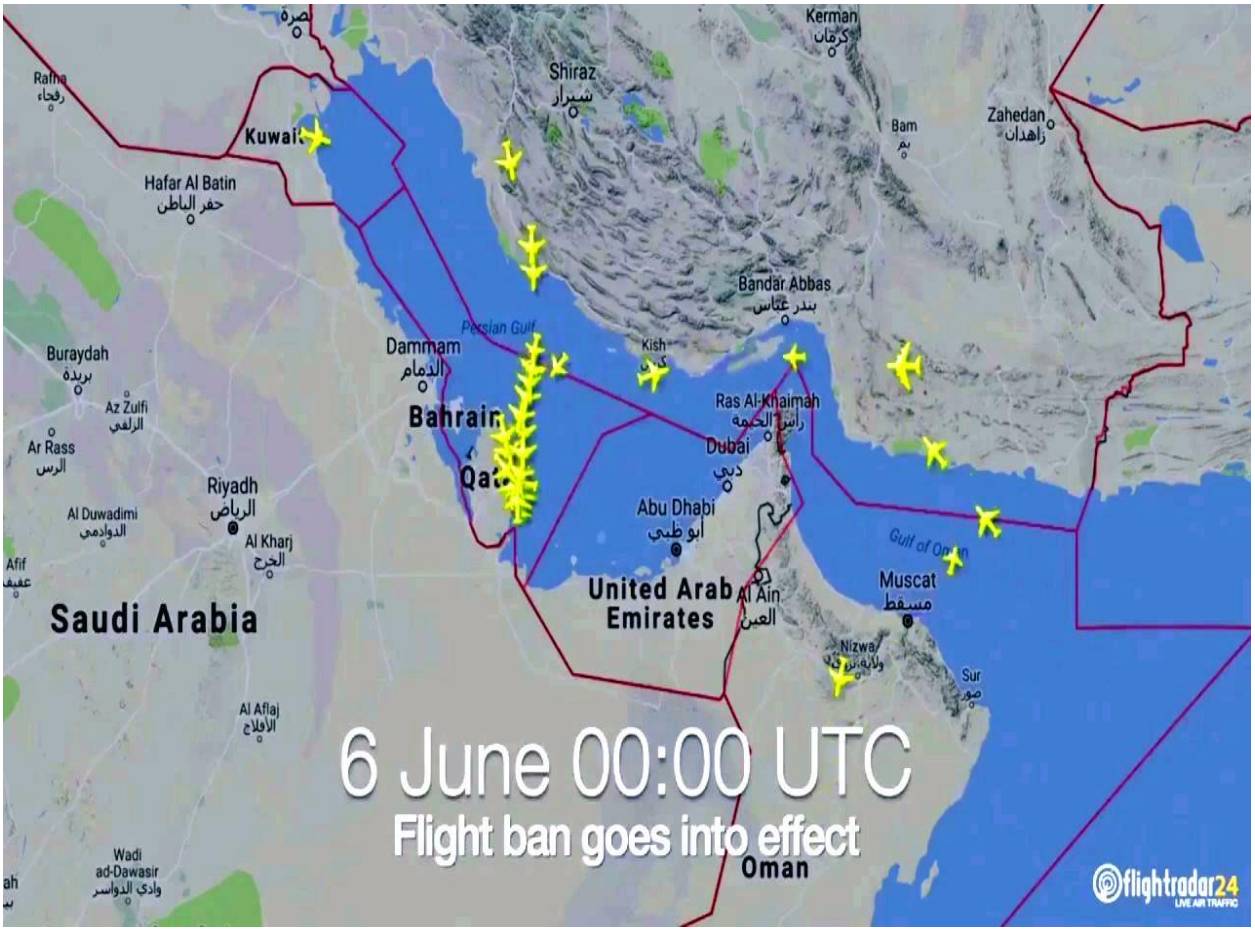

المصدر : Flightradar24[1]

وذلك بناءا على ما تنص عليه "اتفاقية شيكاغو" لعام 1944، فهي من أبرز الاتفاقيات التي عُقدت لتنظيم المجال الجوي الدولي، وهي تشمل بنوداً مهمة تنظم عمل الطيران، وقد أُسست بموجبها منظمة الطيران المدني المعروفة بالـ"إيكاو."وتنص "اتفاقية شيكاغو" على أن تضع الدول المتعاقدة وتنفذ الأنظمة والممارسات والإجراءات لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروعة، وكفالة إمكانية تفعيل هذه التدابير بسرعة؛ من أجل التصدي لأي تفاقم في الخطر الأمني.[2]

2-الآثار الاقتصادية: أشارت التقديرات أن معدل التضخم خلال شهر جوان 2017 قد بلغ نحو 0.8 في المائة مقارنة مع الشهر نفسه في العام 2016. وجاء ذلك نتيجة للزيادة التي

---

(1) -https://www.flightradar24.com/

(2) - يومية الخليج ، **القطرية-تحلق-فوق-دول-الحصار-بموجب-القانون الدولي** 2017-08-09
/ http://alkhaleejonline.net/articles/1502256848355717700/

شهدتها أسعار مجموعات النقل والتعليم والصحة والغذاء والمشروبات والأثاث، والأجهزة المنزلية، ومجموعة السلع والخدمات الأخرى. فيما انخفضت أسعار خمسة مجموعات سلعية خلال شهر جوان 2017 ومن أهمها مجموعة السكن والمياه والكهرباء والغاز بسبب التراجع الذي شهدته إيجارات المسكن وصيانتها. وتجدر الإشارة إلى أن متوسط معدل التضخم خلال النصف الأول من عام 2017 بلغ حوالي 0.7 في المائة. بالنسبة لمعدلات التضخم المتوقعة خلال عامي 2017 و 2018 حيث يتوقع أن تبلغ معدلات التضخم حوالي 3.1 في المائة و 3.4 في المائة على التوالي.[1]

وبحسب التقرير الذي بثته فرانس 24، لم يكن للحصار الذي تضربه السعودية وحلفاؤها على قطر منذ عشرة أشهر التأثير المتوقع.. هذا ما خلص إليه صندوق النقد الدولي في تقريره يوم الإثنين 5 الماضي؛ فهل كان الحصار على قطر زمرا في النافخات؟ لا يستبعد صندوق النقد الدولي ذلك. فالحصار لم يكن له على الاقتصاد «تأثير مؤقت» سوى القطري حسب ما أكد صندوق النقد الدولي. وإن بدت قطر أولا في موقع ضعف في مواجهة أربعة بلدان نافذة من المنطقة وهي السعودية ومصر والإمارات والبحرين، لتصبح مرشحة لنسبة نمو اقتصادي تتجاوز 2.5 %في 2018 أي أكثر بقليل من السنة الماضية[2]

3-**الاثار الإنسانية** : وقد سُجلت عدة انتهاكات إنسانية في دولة قطر جراء الإجراءات المتخذة ضدها حيث استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية منذ بدء الحصار 3970 شكوى ، منها 504 انتهاكات للحق في التعليم، 1174 انتهاكاً للحق في الملكية، 629 انتهاكاً للحق في لم شمل الأسرة، 1261 انتهاكاً للحق في التنقل، 37 انتهاكاً للحق في الصحة، 163 انتهاكاً للحق في ممارسة الشعائر الدينية، 109 انتهاكات للحق في العمل، و93 انتهاكاً للحق في الإقامة[3].

---

(1) – تقرير "آفاق الاقتصاد العربي"، تقرير دوري يصدر عن صندوق النقد العربي يستهدف دعم متخذي القرار وصناع السياسات الاقتصادية في الدول العربية ، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2017 ،ص32

2 – قناة فرانس 24.

(3) – تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ،الدوحة ،6 ديسمبر 2017

ثانيا: الآثار على مستوى العلاقات الدولية العالمية والإقليمية

إن اثار الأزمة الخليجية القطرية انتشرت كبقعة الزيت بداية من دولة قطر لتمس دول الجوار الإقليمي كما يوضح الشكل رقم 03 أدناه فهو يوضح على سبيل المثال التغييرات الحاصلة في الميزان التجاري للدول الأربعة التي اتخذت التدابير ضد قطر ويبن كيف تناقصت التعاملات التجارية فيما بينها .ولكن العكس حصل مع دولة تركيا و قد كانت نتائج التدابير عكسية للطلبات المقدمة التي في مجملها تفرض على دولة قطر أن ترتمي في أحضان الدولة السعودية لتهرب إلى ملعب دولة ايران العدو ، ولكن اكبر الآثار السلبية على الإطلاق والتي خسر فيها الجميع هي ما وصل اليه العالم العربي من انقسام حاد يظهر ذلك جليا في انتخابات اليونسكو منظمة عالمية تابعة لأمم المتحدة معنية بالتربية والتعليم والثقافة.

الشكل رقم: 04 أثار الأزمة الخليجية على الميزان التجاري مع قطر

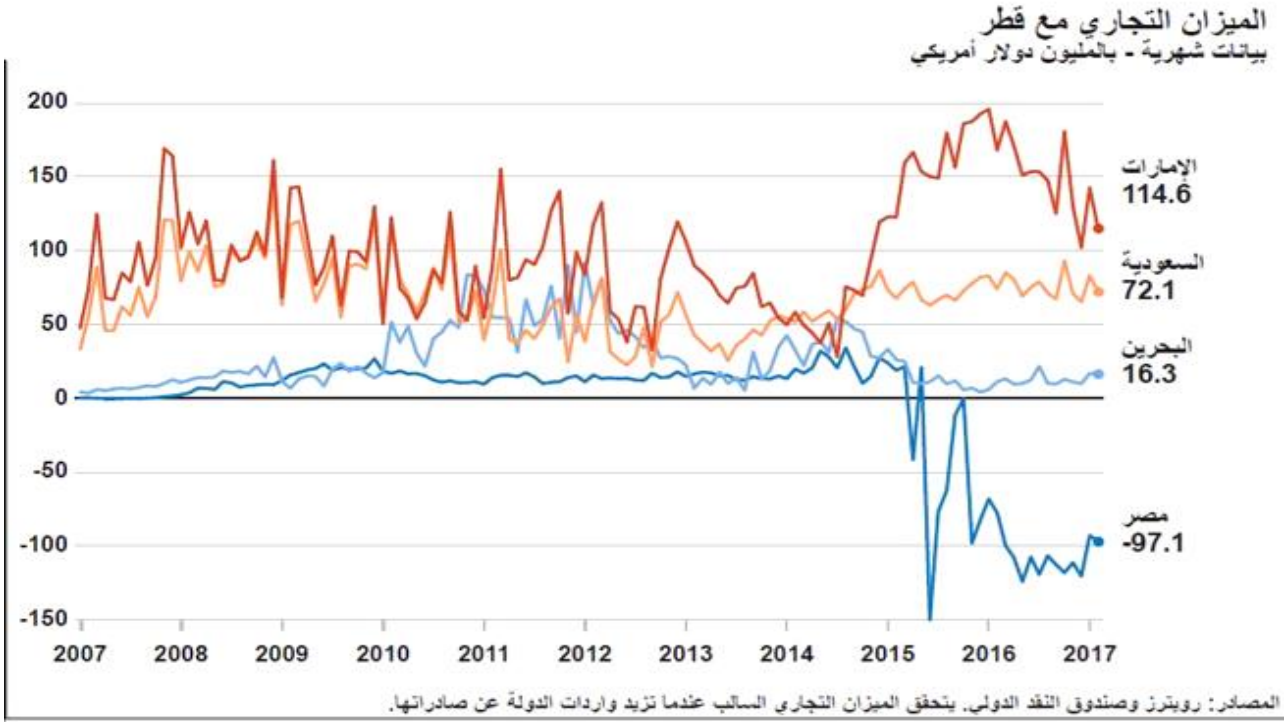

المصدر : صحيفة الاقتصادية [1]

[1] – رانيا القرعاوي،7 آثار اقتصادية ستطول قطر على وقع قرارات المقاطعة، صحيفة الاقتصادية، الرياض،2017/07/07.

وقد جرت الجولة الأولى من انتخابات اليونسكو يوم 09 أكتوبر 2017 حيث تنافس على رئاستها في هذه الدورة عدد من الدول بينها الدولتان العربيتان: مصر وقطر. تقدم المرشح القطري على جميع منافسيه، بحصوله على 22 صوت من أصل 58، في حين ذهبت الأصوات المتبقية مناصفة بين المرشحة المصرية مشيرة خطاب، والمرشحة الفرنسية أودري أزواي 18 صوت لكل منهما، فكان على المرشحتين حسم الأمر بينهما، للتأهل لمنافسة القطري، فحصلت الفرنسية على 31 صوتاً، وحصلت المصرية على 25، وبهذا تكون مصر قد خرجت من المنافسة، لتتأهل الفرنسية لمواجهة المرشح القطري في الجولة الحاسمة والنهائية. وكان من الواضح جدا وفق هذه النتائج أن فرصة القطري في الفوز كانت أكبر من الفرنسية، لكن الذي حصل أن العرب فضّلوا مرشحة فرنسا على مرشّحهم الوحيد، وقد جاء هذا صراحة في بيان لوزارة الخارجية المصرية، أنها تدعم المرشحة الفرنسية، لما وصفته بجدارتها وقدرتها على إدارة منظمة اليونسكو في حال « بيانها فوزها في الانتخابات، استناد إلى ما تتمتع به من خبرة واسعة في ومع هذا الدعم العربي لفرنسا، حصلت قطر على 28 صوتا ً، بفارق صوتين فقط عن فرنسا التي حصلت على 30 صوتا، لقد صفق للمرشحة الفرنسية ضد المرشّح القطري كما صفّقو ذات يوم للمارينز الأميركي ضدّ الجيش العراقي. ولم يتوقف الأمر بالتصفيق بل أن المصري وفي مقر منظمة اليونسكو هتف: تحيا فرنسا وتسقط قطر، وهو بذلك يسيء إلى مصر قبل قطر، وجاء الرد على هذا السفه في قول مسؤول قطري: تحيا مصر وتحيا قطر.

وهذا ما يؤكد كبر الهوة و الخلاف بين الطرفين فالطرف الأول يرى : "أن قطر خرجت من الشرعية الخليجية كونها أصبحت مهدداً لشرعيات الخليج وذلك من خلال دعمها للحركات الإسلامية ، في الوقت ذاته تعد كل من السعودية والإمارات هذه القوى إرهابية مما يجعل قطر على المدى البعيد عرضة لخلافات اكثر حدة مع جيرانها"[1]

---

(1) – معتز سلامة، **من اللغز الى الورطة كيف تحولت سياسة قطر الخارجية في المنطقة العربية**، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة مصر ،2014، ص 10.

الفرع الثاني:

المواقف الدولية من الحصار الدولي على دولة قطــر

أولا: مواقف الدول

1- الدول المنحازة إلى أحد الفريقين

أعلنت الإمارات، الاثنين الماضي، قطع العلاقات مع قطر، بما في ذلك العلاقات الدبلوماسية، وأمهلت البعثة الدبلوماسية القطرية 48 ساعة لمغادرة البلاد.[1] بالإضافة إلى دولة السعودية، البحرين مصر وتبعتها حكومة اليمن وجزر المالديف جزر القمر. وفي يوم 6 جوان 2017 أعلن الأردن عن تخفيض التمثيل الدبلوماسي مع قطر، وفي 7 جوان أعلنت جيبوتي نفس الموقف .

ولم يتوقف الأمر على ذلك بل سنت قوانين تمنع التعاطف مع دولة قطر، نبه الشامسي إلى أن إبداء التعاطف أو الميل أو المحاباة تجاه قطر، أو الاعتراض على موقف دولة الإمارات، وما اتخذته من إجراءات صارمة وحازمة مع حكومة قطر، سواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتغريدات أو مشاركات، أو بأي وسيلة أخرى قولا أو كتابة، يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن من 3 إلى 15 عاما، وبغرامة لا تقل عن 500 ألف درهم، طبقا لقانون العقوبات الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد انحازت دولا أخرى إلى دولة قطر فموقف دولة تركيا كان منطقيا وواضحا لما بين الدولتين من مصالح وحتى توافق أيديولوجي وتعاون عسكري وأما موقف دولة المانيا فكان نتيجة لما بين الدولتين من شراكة قوية حيث طالب المسؤولون الألمان بإنهاء مقاطعة قطر، مؤكدين أن الدوحة شريك استراتيجي في مجال مكافحة الإرهاب، ودعوا كافة الأطراف للحوار، وألقوا باللوم على إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" في اندلاع مثل هذه الأزمات. وقد تبلور ذلك الموقف في تصريحات وزير الخارجية الألماني "زيغمار غابرييل"، يوم 6 يونيو الجاري، ومفادها: "يبدو أنه يُراد عزل قطر بصورة أو بأخرى... إن ترامبنة العلاقات في المنطقة، التي

([1]) – نادر همامي، **التعاطف مع قطر جريمة في الإمارات**، تاريخ النشر:07.06.2017 | 05:09 GMT،تلفزيون روسيا اليوم،

https://arabic.rt.com

تعيش أصلاً أزمات مختلفة، تشكل تهديداً خاصاً". وأعرب "غابرييل" عن قلقه البالغ من "التصعيد الحاد للوضع وتداعياته على المنطقة برمتها." وبالتالي فإن موقف ألمانيا من الأزمة الخليجية هو في جزءٍ منه ردة فعل على موقف الرئيس "ترامب" في هذه الأزمة واتهامه قطر بدعم الإرهاب، وعلى سياساته عموماً تجاه منطقة الشرق الأوسط والاتحاد الأوروبي، وهو استمرار لنهج ترغب فيه "ميركل"، بحيث يرسم دوراً جديداً للاتحاد الأوروبي بقيادة ألمانيا بعد خروج بريطانيا من الاتحاد، ويخلق للاتحاد مساحة أكبر في قضايا الشرق الأوسط. [1]

2-دولة التحريض المزدوج

يظهر ذلك في المواقف المتباينة للولايات المتحدة الأمريكية متمثلة في خطابات كل من وزير الخارجية من جهة ورئيس الدولة من جهة أخرى بل في تصريحات الرئيس دونالد ترامب نفسه المتضاربة، فقد اتهم قطر في جوان 2017 بأنها تشارك في تمويل الإرهاب، وفي 15 جانفي 2018 شكر دونالد ترامب قطر رسميا على حربها ضد الإرهاب وكل أشكال التطرف وبعدها عقد اتفاق بين قطر والولايات المتحدة وبالضبط يوم الخميس 8 مارس2018 على صفقة عسكرية بقيمة 197 مليون دولار لتحديث مركز العمليات الجوية للقوات القطرية لوجستياً وتكنولوجياً. فعادت الكرة إلى الملعب السعودي من جديد لتدفع كما في قمة الرياض في ماي 2017، و الحصول على الضوء الأخضر بدلا من الملعب القطري[2]

وعلى الرغم من أن تيلرسون وفريقه أملوا بأن تساهم مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الولايات المتحدة وقطر في الدوحة لمكافحة تمويل الإرهاب، في تخفيف حدة موقف دول الحصار، فإن ذلك لم يحصل؛ ما أكّد شكوك وزارتي الخارجية والدفاع الأميركيتين بأن التصعيد مع قطر غير مرتبط بمزاعم دعم الإرهاب، وبخاصة أن أيدي الآخرين "غير نظيفة" في هذا المجال، وقد صرح تيلرسون في بداية الأزمة و في انتقادٍ مبطنٍ لدول الحصار، أنّ "قطر كانت واضحة تمامً ا في مواقفها ... ومعقولة جدً ا"[3] وفي نفس الوقت الذي كان ترامب يتهم فيه

---

(1) – بهاء محمود ، **حسابات متباينة آليات تعامل الدول الأوروبية مع الأزمة الخليجية**، لخميس, 22 يونيو, 2017، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية ،ابوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2018. https://futureuae.com/

(2) – خالد سعد زغلول،**الأزمة تحولت إلى فشل إستراتيجي للسعودية**، يومية الشرق، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع،الدوحة، ص 32.

(3) – Laura Smith-Spark, Nicole Gaouette and Zachary Cohen, "**No breakthrough in Gulf crisis as Tillerson extends trip**," CNN, July 12, 2017, accessed on 19/7/2017, at: http://cnn.it/2uk1PQ8

قطر بتمويل الإرهاب ،وللعلم فريكس تيلرسون كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة إكسون موبيل قبل انضمامه إلى الحكومة الأمريكية والتي تعد أكبر لاعب أجنبي في قطاع الطاقة في دولة قطر، ولذلك من المفترض أنه على معرفة بصناع القرار الرئيسيين هناك[1].

ولم يتوقف اللعب الأمريكي على محورين اثنين بل غادر تيلرسون جدة عائدً ا إلى الكويت – التي جعلها محطة الانطلاق في الجولة الخليجية في محاولة لإعطاء انطباع بعدم الانحياز لأي طرف – من دون أن يعقد مؤتمرا صحافيا. في حين ردت الدول الأربع ببيان جاء فيه أن مذكرة التفاهم الأميركية – القطرية، والتي لم توقع أي دولة عربية وإسلامية أخرى مثلها بما في ذلك دول الحصار كما قال تيلرسون ، "غير كافية"، وأن العقوبات على قطر "ستستمر حتى التزامها بالمطالب" .[2] ولكن اليوم وبعدما استنفذت أمريكا كل ما يمكن أخذه من قطر فقد تم عزل وزير الخارجية تيلرسون وقام ولي العهد محمد بن سلمان لزيارة الولايات المتحدة الامريكة ابتداءا من يوم الثلاثاء 20 مارس 2018.

3- الحياد والوساطة

وبينما اختار الاتحاد الأوروبي التعامل مع الأزمة الخليجية بما يمكن تسميته "الحياد الإيجابي"، وعدم إعلان دعمه أي من أطرافها، بدا أن ثمة بعض الاختلافات النسبية في ردود فعل القوى الأوروبية الكبرى (بريطانيا، وألمانيا، وفرنسا) تجاه هذه الأزمة، وفقاً لحسابات كل دولة ومصالحها مع أطراف الأزمة، فضلاً عن تأثير الأوضاع الداخلية في هذه الدول.

فان دولا أخرى اقترحت طريق الوساطة بين الفريقين ومنها فرنسا نظراً لأنها تقيم علاقات استراتيجية مع كل أطراف الأزمة، حيث تتعدد مجالات التعاون الفرنسي، خاصةً مع السعودية والإمارات وقطر ما بين التعاون الأمني والدفاعي، والتجارة الثنائية والاستثمارات المتبادلة في قطاعات الطاقة والأوراق المالية والعقارات وغيرها.

---

(1) – Simon Henderson. **Will Qatar's Diplomatic Exile Spark the Next Great War**?. Foreignpolicy. June 5, 2017.
http://foreignpolicy.com/2017/06/05/will-qatars-diplomatic-exile-spark-the-next-great-war-saudi-arabia-trump-iran/
"In this respect, Secretary of State Rex Tillerson is arguably well-placed. ExxonMobil, where he was CEO before joining the U.S. government, is the biggest foreign player in Qatar's energy sector, so he presumably knows the main decision-makers well".

(2) – **"Top U.S. diplomat ends talks in Gulf; no sign Qatar crisis resolved**," Reuters, July 12, 2017, accessed on 19/7/2017, at: http://reut.rs/2tHzqli

وبالتالي فإن انحياز باريس لطرف على حساب آخر في هذه الأزمة، قد يهدد مصالحها مع دول الخليج، لذا اتسم رد الفعل الفرنسي بالسعي إلى التهدئة وعدم التصعيد بين قطر من جانب ودول الخليج الثلاث ومصر من جانب آخر، لكن ورغم حظوظ فرنسا الكبيرة كوسيط أوروبي يحظى بقبول أطراف الأزمة و الجهود التي يبذلها الرئيس الفرنسي في التواصل مع مختلف الأطراف وتقريب وجهات النظر بينهم إلا أنها كانت غير مجدية.[1]

عكس ما قامت به الوساطة الكويتية في سبيل حل هذا النزاع الدولي والذي يتطلب تسوية طبقًا لقواعد القانون الدولي، وهو ما ينطبق على الوساطة الكويتية التي تعد ضمن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية والمنصوص عليها في المادة رقم 33 من ميثاق الأمم المتحدة. فهناك مصالح متضاربة وسلوكيات متعارضة بين دولتين أو أكثر، ويكون هذا التعارض من الجسامة والجدية مما يُهدد مصالحها وأمنها، مما يدفع الطرف الأول في النزاع للاحتجاج في مواجهة إنكار الطرف الثاني باستمرار. وفي المقابل فإن مجرد الاختلاف في الآراء حول المسائل السياسية الدولية التي لا ترتب التزامات أو حقوقًا للأطراف الأخرى لا يؤدي إلى نشوء نزاع دولي.

ومن هذا المنطلق فإن الحالة القطرية ينطبق عليها توصيف النزاع الدولي، حيث ينحصر النزاع في مطالب دول الرباعية العربية لقطر بتأمين مصالحها العليا وحماية أمنها في مواجهة الانتهاكات القطرية الموثَّقة للأمن والاستقرار في المنطقة العربية. وفي المقابل، تنكر قطر هذه الاتهامات، وتصفها بالإملاءات الخارجية، وانتهاك السيادة، والتدخل في الشئون الداخلية.

وتتعارض الادعاءات القطرية مع قواعد النزاعات الدولية التي لا تمنع الدول من إبداء اعتراضها على السياسات الإقليمية لدول أخرى لتسببها في تهديدات لأمنها وإضرار مباشر بمصالحها، كما يحق لدول الرباعية العربية توجيه مطالبات لقطر بالكف عن هذه السياسات ووقف تهديداتها.[2]

---

(1) – بهاء محمود ، **حسابات متباينة آليات تعامل الدول الأوروبية مع الأزمة الخليجية**، لخميس, 22 يونيو, 2017، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية ،ابوظبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2018./https://futureuae.com

(2) – أيمن سلامة، **مناورات الدوحة: كيف وظّفت قطر مبادئ القانون الدولي خلال الأزمة؟**، السبت, 29 يوليو, 2017 ، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المستقبلية ،أبو ظبي https://futureuae.com/ar-AE

ثانيا: موقف المنظمات الدولية

1- موقف المنظمات الدولية الحكومية

إن مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو منظمة إقليمية محدودة العضوية يدخل في عضويته طبقًا للمادة الخامسة من نظامه الأساسي الدول الست التي اشتركت في اجتماع في وزارة خارجية الرياض بتاريخ 4/ 2/ 1981 وهي: المملكة العربية السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، ودولة الإمارات، وسلطنة عمان.

وفيما يتعلق بالفصل، أو الانسحاب من مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فانه إذا انتهكت دولة ما من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النظام الأساس للمجلس، أو أرادت أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج الانسحاب، فان النظام الأساسي لدول مجلس التعاون لدول الخليج لم ينص على الفصل، أو الانسحاب، لكن الافتراض الأرجح في ظل عدم ما يشير إلى مسألتي الفصل، والانسحاب من العضوية يقضي بعدم مشروعية اتخاذ قرار الفصل لأي عضو، من ناحية، وحق أي طرف متعاقد من ناحية أخرى في الانسحاب وقت ما يشاء. خاصة عند استعراض المبادئ التي يقوم عليها وهي:

- احترام سيادة كل دولة عضو، والتعامل على قدم المساواة بين الجميع.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- حل النزاعات بين الأطراف بالطرق الودية.
- عدم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها.
- التعاون بين الأعضاء من ناحية، ومع الدول، والمنظمات الدولية من ناحية أخرى.

ورغم كل ذلك فقد اتضح جليا فشل هذه المنظمة الإقليمية في حل النزاع خاصة وان أغلبية أعضائه أطرافا في النزاع ذاته.

وأما منظمة الأمم المتحدة ورغم ما تضمنه الفصل الثامن من الميثاق في مواده من 52 إلى 54 على دور التنظيمات الإقليمية وصلاحياتها في حلّ وفض النزاعات الدولية الإقليمية. وعلى هذا الأساس شجعت المادة 52 جميع الدول على الاستكثار من الحلول السلمية بواسطة المنظمات الإقليمية التي هي عضو فيها، سواء كان ذلك بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بإحالة من مجلس الأمن.

لذا يتعين على أعضاء هذه المنظمات قبل أن تعرض منازعاتها على مجلس الأمن أن تبدل كامل جهدها لحلها في إطار المنظمات الإقليمية، لكن لا يجب أن يفهم من نص المادة 52 وجود التزام قانوني يقضي بوجوب استنفاد الوسائل والطرق الإقليمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، إذ لا مانع من أن يكون النزاع معروضاً على أكثر من جهة سواء كانت عالمية أو إقليمية، كما لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من إحالة القضايا المعروضة عليه أمام المنظمات الإقليمية أو حتى أن يمتنع عن تقديم توصيات وملاحظات حول القضايا الإقليمية المعروضة عليه.

لكن تجب الإشارة في هذا المجال إلى أنّ مجلس الأمن يتمتع بحقوق حصريّة فيما يخص إمكانية استخدامه للتنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع التي يزمع اتخاذها، هذا بالإضافة إلى حق المجلس في متابعة أي نزاع أو وضعية تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتنبيه الدول الأعضاء أو غير الأعضاء بشأن تلك النزاعات (المادة54 فقرة 4). كما لا يكون مخولا للمنظمات الإقليمية الحق في استخدام القوة دون إذن من مجلس الأمن (المادة53 فقرة ثانية). ورغم هذه الترسانة من النصوص القانونية إلا أن منظمة الأمم المتحدة لم تحرك ساكنا قصد حل الأزمة الخليجية القطرية 2017.

لان المنظمة تحكمها السياسة و ليس القانون وهو ما يعيد للأذهان ما ورد في كتابات وتصريحات كل من ريتشارد وجون بولتون الذي يعتبر الرجل الثاني في وزارة الخارجية، أيام كولن باول يقول بولتون "لا يوجد شيء مثل الأمم المتحدة هناك الجماعة العالمية التي تقودها القوة الوحيدة في العالم وهي الولايات المتحدة وذلك عندما تتوافق الحاجة إليها مع مصالحنا، وعندما نجد أخريين ينخرطون معنا في الركب"[1].

2-موقف المنظمات غير الحكومية

في بداية الأزمة أعلنت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن دولا عربية في خلاف مع قطر أغلقت منافذ إعلامية لها صلات بالحكومة القطرية أو تُعتبر متعاطفة معها. هذه الإجراءات تنتهك حرية التعبير. الدول الضالعة في هذه الإجراءات تشمل الأردن والإمارات والسعودية ومصر. كما هددت كل من الإمارات والسعودية والبحرين بفرض عقوبات جنائية

(1) – سميح فرسون : "**جذور الحملة الأمريكية على الإرهاب**"، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان ،العدد 292 شهر 2003/6، ص : 78.

بموجب قوانين قائمة ضد من ينتقدون إجراءات تتخذها هذه الحكومات ضد قطر أو مواطنيها، وضد من يعبرون عن التعاطف مع قطر.

والحقيقة أن منظمات حقوق الإنسان لم تسكت عن أثار التدابير الموجهة ضد قطر فالمنظمة السويسرية لحقوق الإنسان اعتبرت الحصار البري والبحري والجوي الذي تبنته الدول التي قطعت علاقاتها مع قطر، يشكل تحديا صارخا للقانون الدولي ويضرب بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحرّية التنقل والسفر عرض الحائط. وشددت المنظمة في بيانها على ضرورة تبني لغة الحوار في مثل تلك المواقف، وعدم الانجرار لسياسات تعود بالضرر في المستقبل القريب على العلاقات بين تلك الدول.

وقد انتقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا بشدة قرار السعودية والإمارات والبحرين إغلاق منافذها البحرية والجوية والبرية مع دولة قطر، قائلة إنه "انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان." وأشارت المنظمة إلى أن القرار الذي اتخذ أمس بالتزامن مع إعلان هذه الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدوحة له "تأثير خطير" على حقوق مواطني هذه الدول، خاصة مواطني دولة قطر والمقيمين فيها من التنقل من وإلى الدول المعنية أو خارجها. وبينت المنظمة أن العلاقات بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة تبنى على حسن النية، وأنه ليس من حق الدولة في حال قطعها علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى أن تمس حقوق مواطنيها بفرض عقوبات جماعية عليهم.

وأضافت المنظمة أن الإجراء الذي اتخذته الدول المذكورة يتجاوز قطع العلاقات الدبلوماسية إلى "فرض شبه حصار على دولة قطر لتحقيق أجندات سياسية بما يلحق أضرارا جسيمة بمواطني هذه الدولة والمقيمين فيها، مما يعدّ انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان."ودعت المنظمة حكومات الدول المعنية إلى تحكيم لغة العقل والحوار، وعدم استخدام شماعة الإرهاب لإخضاع بعضها البعض، والعمل بما تملكه من موارد بشرية ومادية لما فيه خير شعوبها وشعوب المنطقة، خاصة أولئك الذين يعانون نتيجة الحروب المشتعلة في أوطانهم.

وأصدر المرصد الأورو متوسطي في بداية الأزمة الخليجية تقريرًا حقوقيًا يوضح تبعات الأزمة وتأثير سياسة عزل قطر على المدنيين وحقوقهم. وأوضح التقرير أن الأزمة من شأنها

تشتيت مئات العائلات والتأثير على الحقوق العمالية للمواطنين العاملين في دول الحصار بالإضافة إلى الأزمة الحقيقية التي يعانيها الطلاب الذين يحملون الجنسية القطرية في الدول الثلاث، وما يلاقونه من تمييز ضدهم وانتهاك لحقوقهم التعليمية بسبب هذه الأزمة السياسية، عدا عن رصد العديد من الاعتداءات على حقوق الملكية بالنسبة للأملاك الخاصة بالمواطنين في الدول الثلاث، وانتهاكات فيما يتعلق بالحق في التعبير عن التضامن مع أي دولة تحت طائلة الحبس ودفع الغرامة.

وبعد مرور أربعين يومًا على فرض حصار قطر، أشار المرصد الأورو متوسطي إلى أن جميع هذه الانتهاكات تشكل خرقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي على الدول بموجبها الالتزام بتجنيب المدنيين تأثيرات القرارات السياسية وحماية حقوقهم العمالية والأسرية وحقهم في التعبير عن آرائهم بحرية. ودعا المرصد الأورو متوسطي الدول المحاصرة لقطر إلى ضرورة مراجعة قرارتها بصورة سريعة وتعديلها بما يجنب المدنيين الآثار السلبية لهذه القرارات ويوقف انتهاك حقوقهم، واتخاذ الخطوات التي تضمن عدم إصباغ الصفة الدائمة على هذه الأزمة.[1]

المطلب الثالث:

دولة قطر بين المقاطعة الدولية والحصار الدولي

إن الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر هو ما يطلق عليه وصف النزاع الدولي وعادة ما تحركه مصالح متضاربة ومتعارضة بين دولتين أو أكثر، لذا وجب الدفاع وحماية تلك المصالح ولكن دون القيام بأفعال يجرمها القانون الدولي العام وعند إتيانها فالدولة تتعرض للمساءلة الدولية وتقوم اتجاهها المسؤولية الدولية وما ينجر عنها من جزاء وهذا ما جعل كل من طرفي الأزمة الخليجية يصف التدابير المفروضة على دولة قطر كما تمليه

---

(1) - https://euromedmonitor.org. 14-07-2017.

عليه مصالحه، مما يستوجب دراسة المقاطعة الدولية من جهة والحصار الدولي من جهة أخرى.

الفرع الأول:

مقاطعة دوليـــة

هناك ظواهر في مجال العلاقات الدولية حدَثت وسلَم العالم بصدقها واصطلح على تسميتها اسم معين حتى إذا ما توافقت أفعالا أخرى على ذاك النحو سميت كذلك، والمثال المختار أو المسلمة للقياس عليها فيما يحدث من أفعال ولدت بها الأزمة الخليجية لسنة 2017 هو المقاطعة الدولية لدولة الدنمارك سنة 2006.

أولا: تعريف المقاطعة الدولية:

هناك من يعرف المقاطعة الدولية بانها الامتناع عن عموم التبادل التجاري والخدمات مع دولة أو أكثر ووسائط النقل كالسفن والطائرات. فتفيد المقاطعة معنى العموم من حيث شمولها لحركة السلع من حيث الاستيراد والتصدير أو من حيث امتدادها على مختلف أنواع السلع و الخدمات.[1]

و آخرون يعتبرون المقاطعة الاقتصادية تعمل على محوري الاستيراد والتصدير بمنع حركة دخول السلع أو خروجها والمقاطعة الاقتصادية بوصفها عقوبة اقتصادية دولية تدل على مجموعة الإجراءات التي يتضمنها قرار مجلس الأمن، ويدعو من خلالها إلى فرض نوع من العزل الاقتصادي تجاه الدولة الهدف، بحيث لا ينشأ معها أي نوع من العلاقات التبادلية بكلّ أساليبها وأشكالها ومهما كانت السلع التي تتضمنها هذه النشاطات.[2]

ويمكن تعريف المقاطعة بصفة عامة بأنها " مبدئيا تعليق التعامل والعلائق التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة ثانية أو مع رعاياها بهدف التعبير عن استياء من مواقفها

---

(1)- د/ زهير الحسيني ، **المرجع السابق**، ص 19.

(2) – خولة محي الدين يوسف ، **الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27- العدد الرابع-2011 ، ص 287.

المضرة أو إرغامها على اتخاذ موقف معين وبالتالي فهي بهذا المفهوم عمل طوعي لا يقع في محيط القانون الدولي إلا إذا تدخلت وحثت عليه حكومة الدولة المستاءة"[1]

وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر الدكتور علي بن صميخ المري أن ما قامت به السعودية والإمارات والبحرين ضد دولة قطر هو حصار وليس مقاطعة.وأضاف المري لحلقة (19/6/2017) من برنامج "لقاء اليوم" أن "ما حصل ضد قطر حصار وله تبعات قانونية ومسؤولية دولية خاصة، فمن الممكن لهذه الدول أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع قطر، لكن لا يتم حصار الشعب القطري وفرض عقوبات عليه وعلى المقيمين في أرضه، فما حدث هو عقوبات جماعية ضد شعب قطر وكل من يسكن في قطر".[2]

فالملاحظ أن الرأيين الأولين قد خلطا بين العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف مجلس الأمن في اطار التدابير القسرية التي يقوم بها تطبيقا للمادة 42 من الميثاق[3]. والمقاطعة الاقتصادية التي تلجا لها الدول والتي يمكن تعريفها بما جاء به كلا من الدكتورين أحمد سرحال وعلي بن صميخ المري كما سبق الإشارة.

كما قد تكون المقاطعة الاقتصادية أهلية غير رسمية إذا ما تولى تنظيمها أفراد أو جماعات خاصة أو إذا قام الجمهور بتنظيمها تلقائيا, و التي قد تكون سلمية إذا ما اقتصرت على توزيع المنشورات و عقد الاجتماعات و تضمنت الدعوة إلى المقاطعة من غير عنف و قد تكون هذه المقاطعة غير سلمية إذا كانت مصحوبة بارتكاب أعمال عنف و شغب و تخريب في حين تكون مقاطعة رسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة [4]

ثانيا: المقاطعة الدولية للدنمارك 2006

بدأت المقاطعة في 20 جانفي 2006 بسبب رسوم كاريكاتورية ساخرة كانت نشرتها صحيفة «يلاندز–بوستن» في سبتمبر 2005 وأدت إلى تراجع في صادرات الدنمارك بنسبة

---

(1) – أحمد سرحال،**قانون العلاقات الدولية** ،المؤسسة الجامعية للدر اسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993 ، ص 391

(2)– **برنامج "لقاء اليوم" قناة الجزيرة العامة**، 19/6/2017

(3) – راجع انواع الحصار الدولي في البحث

(4) – عبد الحسين القطيفي، **المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية**، مجلة السياسة الدولية. عدد 7, مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 1967 , ص 56

15,5 بالمئة بين فيفري وجوان 2006 بحسب مركز الإحصاءات الوطني. حيث تراجعت الصادرات الدانماركية إلى الشرق الأوسط بمقدار النصف.[1]

ولم تسجل ردود أفعال رسمية قامت بها الدول العربية أو الإسلامية ورغم ذلك نجحت المقاطعة إلى حد معين في الحد من الابتزاز الذي كان قد فتح بابه على الدين الإسلامي بصفة عامة، واقتصرت معظم التحركات الرسمية الإسلامية والعربية، على بيانات شجب واستنكار وإدانة، لم تقدم أي شيء، ولا يأمل منها المسلمون أي نتائج ولا يعلقون عليها أية آمال. فهي لن تزيد إلا "حبراً على الورق." إضافة إلى تكوين بعثة رسمية قدمت طلب للقاء رئيس الوزراء، ووجه بالرفض من قبل رئيس الوزراء الدنماركي آنس فور راسمسون، وجاء رده ليزيد من الاحتقان لدى المسلمين، حيث وصف ما فعلته الصحيفة المحلية بأنه "حرية رأي"، قائلاً في رده على طلب الدول العربية والإسلامية لقاءه: " إن الدانمارك دولة ديمقراطية وتحترم مبدأ حرية الرأي، وأن الرسومات تدخل في نطاق حرية الرأي!!"

فقامت المملكة العربية السعودية باستدعاء سفيرها في الدنمارك و رغم أن ذلك عمل سيادي مشروع إلا انه لا يفهم منه دعما للمقاطعة المفروضة ضد قطر وذلك لأسباب عديدة منها:

1- تصريحات وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل ، المقاطعة بأنَّ المقاطعة شعبية وليست رسمية .

2- أنَّ المقاطعة الشعبية سابقة لمسألة استدعاء السفير، كما أنَّ بيان مجلس الوزراء السعودي الذي أعرب فيه عن موقفه من موقف الحكومة الدنماركية من الرسوم في جلسته السابقة لهذا القرار، لم تصدر عنه أي قرارات بالمقاطعة، كما لم تصدر قرارات بذلك من أي جهة رسمية أخرى .

3- أنَّ المقاطعة الاقتصادية للدنمارك شعبية إسلامية، وليست شعبية سعودية فقط، مما يؤكِّد صلتها بالمجتمعات الإسلامية الأهلية ذاتها، لا بالمؤسسات الرسمية .

4- كما تناقلت وكالات الأنباء أنَّ الحكومة الدنماركية نفسها نفت الدعم السعودي الرسمي

---

(1) – جريدة الرياض : **الدنمارك خسرت 170 مليون دولار نتيجة مقاطعة المسلمين منتجاتها بسبب الرسوم المسيئة**، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ،لأحد 17 شعبان 1427هـ – 10 سبتمبر 2006م – العدد 13957.

للمقاطعة ، ونقل ذلك عن وزير الخارجية الدانماركي بير ستيج موللر بعد اجتماع طارئ للجنة السياسة الخارجية في البرلمان[1].

ولعل رئيس الوزراء الدنماركي قد فوّت على نفسه وعلى بلده فرصة تقليص المشكلة، التي أشعلتها صحيفة (يولاندز بوسطن)، وزاد هو من تأجيجها برفضه لقاء القيادات الدبلوماسية الإسلامية، ما أدى إلى ازدياد نقمة المسلمين على رد الفعل الرسمي.

وقد عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي قمة لها في السابع والثامن من شهر ديسمبر 2005، في مكة المكرمة، تناولت قضية الرسوم الكاريكاتورية. حيث قالت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بيان صحافي عقب اجتماعاتها: "إنها قررت مقاطعة تظاهرة ثقافية دنماركية حول الشرق الأوسط" وطلبت من أعضاء المنظمة مقاطعتها. وأكد البيان أن المنظمة "طلبت من جميع دولها الأعضاء ومؤسساتها الثقافية مقاطعة أنشطة المشروع الثقافي الدنماركي المذكور تعبيرا عن احتجاجها على هذا التصرف غير اللائق."

وقد عبّر وزراء الخارجية العرب خلال اجتماعهم الذي أعقب تأجيج الأزمة بين المسلمين والدنمرك، عن "دهشتهم واستنكارهم لرد فعل الحكومة الدانماركية الذي لم يكن على المستوى المطلوب رغم ما يربطها من علاقات اقتصادية وسياسية وثقافية مع العالم الإسلامي." كما قرر الوزراء تكليف الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أكمل الدين إحسان أوغلو بمتابعة القضية.

ثالثا: الأزمة الخليجية 2017.

تجدر الإشارة أنه قد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة الإقتصادية, حيث اعتبرها البعض منهم مشروعة في زمن الحرب و هناك اتفاق دولي حول هذا الأمر, بينما يثور الخلاف بالتحديد حول مشروعيتها في زمن السلم, إذ يراها البعض غير مشروعة لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لتجاوزها لمبدأ ضمان حقوق الإنسان [2]

---

(1)– سعد بن مطر العتيبي، **المقاطعة الاقتصادية للدنمارك من الناحية القانونية**، وقع صيد الفوائد ، http://www.saaid.net/Doat/otibi/11.htm?print_it=1

(2) – سيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**، المؤسسة الثقافية الجامعية. الإسكندرية ،2001 ص 384

فالمتتبع للأوضاع الدولية لا يستغرب مثل هذا الخلاف خاصة إذا علمنا أن الجهود الرامية إلى إفشال محاولة المقاطعة العربية لإسرائيل تأتي من بعض الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الموالية لسياسة إسرائيل في الشرق الأوسط [1]

ويعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن المقاطعة الاقتصادية تدخل في طائفة تدابير الاقتصاص، إذ أنها في جوهرها تعتبر عملا غير مشروع، وأنها لا تكون مشروعة إلا على سبيل الاستثناء وذلك عند استخدامها الاقتصاص كرد فعل غير مشروع، إلا أن هذا الرأي منتقد على اعتبار أنه يقيد كثيرا من حرية الدولة في تصرفاتها في علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى.

ونستنتج مما تقدم أن مجال تطبيق مبدأ المقاطعة كاقتصاص إنما ينحصر في حالة مخالفتها للالتزامات الناشئة عن معاهدة قائمة وفيما عدا هذه الحالة لا يوجد سبب قانوني لإدانة المقاطعة، ولذلك فهي تعتبر وفقا للرأي الغالب في الفقه من تدابير الرد بالمثل، هذه الأخيرة التي تنطوي على مقابلة عدم المجاملة بعدم مجاملة أخرى.

وقد كتب العميد " ردسلوب" عن المقاطعة يقول: " قد يحدث أن تكون المقاطعة منظمة من جانب سلطات البلاد، إن ذلك يعد عملا غير ودي لكنه لا يشكل جريمة إلا إذا كان ذلك التحريم التجاري مثلا مخالفا لمعاهدة". وقد اعتبر أنه من أمثلة تدابير الرد بالمثل. كما يرى أن ما قامت به إنجلترا سنة 1933 من فرض الحظر على استيراد أصناف معينة من البضائع السوفياتية للرد على اعتقال المهندسين الإنجليز من قبل السوفيات لا يعتبر من أعمال الاقتصاص بل من تدابير الرد بالمثل وذلك لأن الاتفاق التجاري المعقود بين إنجلترا والإتحاد السوفياتي كانت مدته منتهية حينذاك. وعليه فإن بريطانيا العظمى كانت حرة في أن تنقل سوقها.

كما عبر الأستاذ " لاوترباخت" عن الرأي نفسه بقوله " عند عدم وجود التزامات واتفاقية صريحة، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات التجارية يحق للدولة أن تمنع دخول البضائع في إقليمها جملة من دولة أجنبية "، وتستطيع الدولة أن تفعل ذلك كما يحصل في الغالب عن طريق التعريفة الجمركية أو بكيفية أخرى، وقد تعتبر الدولة الأجنبية هذا العمل

---

(1) – عبد الحسين القطيفي، **المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية**، مجلة السياسة الدولية. عدد 7, مؤسسة الأهرام, القاهرة, جانفي 1967 , ص 56

غير ودي وتتخذ اتجاهه إجراء مقابلا. و لكنها لا تستطيع أن تعتبره قانونا خارقا للقانون الدولي.[1]

ومن خلال ما سبق وبالمقارنة مع المقاطعة الدانماركية التي كانت غير رسمية فان المقاطعة الدولية إذا تبنتها الدولة ضد أخرى وفق قرار أممي فهي تُعد من أهم العقوبات الاقتصادية التي توقعها الدولة أو مجموعة من الدول ضد الدولة التي تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد الأمن والاستقرار، بهدف تعديل سلوكها والالتزام بتعهداتها الدولية فيرخّص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فصله السابع فرض ذات التدابير.

لكن التدابير التي فرضتها دول الرباعية العربية في مواجهة قطر، لا يمكن أن تكون مقاطعة دولية فهي انتهاك لسيادة دولة أخرى، حيث تم منع حركة السفن من موانئ وشواطئ الدولة، وحرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، وإغلاق المجال الجوي لدول الرباعية العربية أمام شركات الطيران القطرية؛ وهو يُعد انتهاكًا للمواثيق الدولية المعنية بتنظيم النقل الدولي ومن ضمن هذه المواثيق الدولية، اتفاقية شيكاغو للنقل الجوي عام 1944.

بالإضافة إلى التصريحات التي كانت تمثل تهديدا باستعمال القوة من طرف الدول الخليجية ضد قطر ومعاملتها كأنها في حالة وصاية فقد قال الملك حمد بن عيسى ال خليفة ملك البحرين: "انه منذ بداية الأزمة، لماذا أمير قطر لم يذهب إلى الرياض لشرح موقفه وهذا واجب من الأخ الأصغر للأخ الأكبر حسب عاداتنا وشيمنا، ولماذا لم يطلب قوات درع الجزيرة لحفظ الأمن وهذا من واجباتها الأساسية المتفق عليها في مجلس التعاون بدلا من دعوته لقوات من الخارج.... ولماذا لم تلتزم قطر بتعهداتها التي وقع عليها أمير قطر بنفسه في عام 2013 والاتفاق التكميلي عام 2014 والتي من ضمنها عدم التعرض والإساءة لمصر ... نحن اعرف بشعب قطر.. هم أهلنا و أصدقاؤنا وهم شعبنا قبل حكم ال ثاني، و لا نرضى أن يكون الشعب القطري في مثل هذا الوضع غير المناسب ، أما اتهامات قطر بان الدول الأربع حاولت أن تقوم بانقلاب مضاد للانقلاب الأساسي فان ذلك ليس له أساس ... والخلاصة هنا ،إما أن تغير قطر سياستها الحالية المخالفة لسياسة أشقائها والا سوف يستمر الوضع الحالي على ما

(1) – عبد الحسين القطيفي, المرجع نفسه ص 57.

هو عليه".[1] و كذلك تصريح الأمير محمد بن سلمان : " لا اشغل نفسي بقضية قطر ... الطريقة الوحيدة لحل أزمة قطر يكون على طريقة تعامل أمريكا مع كوبا عام 1959 .[2]

أن الإجراءات التي اتخذتها السعودية والإمارات ومصر والبحرين ضد قطر، تندرج تحت وصف "قطع العلاقات الدبلوماسية" كحق مشروع في القانون الدولي، حيث يعطي هذه الدول الحق في تأمين حدودها وغلق أجوائها أمام قطر، وذلك بهدف إحكام الضغط على الدوحة لتغيير سياساتها ومواقفها الخارجية التي ترى فيها الدول الأربع تهديداً لاستقرار المنطقة وعرقلة للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب[3].و لكنها بالغت في التدابير إلى درجة انتهكت فيها حقوق الإنسان و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ظهر ذلك جليا في قانون منع التعاطف مع دولة قطر فالأصل في المقاطعة أنها تكون اختيارية و بإرادة الخواص ولا يفرض ذلك بالقوة وخارج قرارات أممية .وحتى آثارها على الدولة لا يكون بقصد إذلالها و تجويعها و إذا كان للمقاطعة كل هذه الآثار فلماذا لا تستخدمها الدول العربية كسلاح لا يستهان به في مواجهة إسرائيل و من يقف وراءها؟.

لكن الواقع أن العرب سرعان ما جردوا هذه الآداة " المقاطعة " من تأثيراتها بعد عقد اتفاقيات السلام و التطبيع مع إسرائيل [4]

الفرع الثاني:

حصـــار دولـــــي

الحصار الاقتصادي هو تطويق الدولة المطبق ضدها وكذا الدول المجاورة لها في بعض الأحيان ومن أمثلته في واقع العمل الدولي الحصار الاقتصادي الذي طبق على الجماهيرية العربية الليبية.و يختلط مفهوم الحصار الاقتصادي بمفهوم الحظر الاقتصادي

---

(1) – **لا أساس لاتهامات قطر للدول الأربع بمحاولة انقلاب مضاد للانقلاب الاساسي** ، جريدة الأيام ، العدد 10559 ، 2018/03/07. مؤسسة الأيام للنشر، المنامة، مملكة البحرين، ص02.

(2) – **حل أزمة قطر يكون على طريقة أمريكا مع كوبا** ، جريدة الأيام ، العدد 10559 ، 2018/03/07. مؤسسة الأيام للنشر، المنامة، مملكة البحرين، ص 20.

(3) – هالة أحمد الرشيدي، **مقاطعة لا حصار الأزمة الخليجية من منظور قواعد القانون الدولي**، الأربعاء, 28 يونيو, 2017،مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المستقبلية ،أبو ظبي .https://futureuae.com/ar-AE

(4) – قرار الجمعية العامة رقم 10/ A/RES/52 . ص 130

الذي يعد أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية، إذ أنه يدخل في طائفة أعمال القصاص التي تستخدم عادة لتحقيق أهداف سياسية، وأما الحصار الاقتصادي و الذي يمكن أن تكون له أهداف سياسية إلا انه و في مراحله الأولى كان يأخذ شكل احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة بغية إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب و كانت بعض الدول لا تكتفي باحتجاز سفن الدولة المخالفة في موانئها بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار بهدف احتجاز هذه السفن [1] و مثاله فرض الولايات المتحدة الأمريكية حصارا اقتصاديا على كوبا شمل الأسلحة و الذخائر؛ و قد طبقت أمريكا هذه العقوبات على[2]كوبا إبتداءا من عام 1962 و هو عبارة عن نسخة سلمية للحصار الحربي أو العسكري وهناك من يطلق عليه مصطلح الحرب الاقتصادية، إلا أن فقهاء القانون الدولي اتجهوا إلى عدم الأخذ به لعدم وجود تعريف دقيق و واضح له؛ إضافة إلى أنه لا يصلح لإعطاء صورة حقيقية لمحتوى التدابير المتخذة [3]

إن أهم ما يمكن استنتاجه فيما يتعلق ب طرق الجزاءات الإقتصادية هي أن هذه الجزاءات و إن تعددت مفاهيمها و أشكالها؛ إلا أنها قد عرفت تطبيقا واسعا لها في ميثاق الأمم المتحدة تطبيقا لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق إلا أن تنفيذه عن طريق الجزاءات الاقتصادية لا يخلوا من النقائص و السلبيات التي تتمركز أساسا في هيمنة الدول الكبرى على الهيئة الأممية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؛ الأمر الذي يسمح بمرور جملة من الإجراءات التي تكون في بدايتها مبادرات فردية تسعى أمريكا إلى إضفاء الشرعية الدولية عليها من خلال إقحام مجلس الأمن الدولي فيها. وهو ما ظهر جليا في الجزاءات التي فرضت على ليبيا.

وهنا يظهر التعارض حول ما إذا كانت هذه الجزاءات تستهدف فعلا تغيير سلوك الدول المنتهكة للأحكام وقواعد الميثاق أم تستهدف الضغط على دول لا تروق لدول أخرى؟ ومن هنا تطرح هذه الجزاءات مدى مشروعيتها؟ وهو ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها

---

(1) **-L'Embargo "instrument de l'hémogénie américaine**» :statu consultatif auprès du conseil économique et sociale des nations unies, la fondation arabe de l'édition et de la création,p .5

(2) – سيد أبو عطية, **المرجع السابق**، ص 381

(3) – بوكرا إدريس، **الضغوط الإقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول** – دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الإقتصادي – رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص 5-6.

الثالثة و الخمسون أن تدعو إلى ضرورة إنهاء التدابير الإقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي و الإقتصادي [1]و إن كانت هذه الجزاءات تستند إلى نص المادة (41) من الميثاق إلا أنها تطرح مشكلة أخرى لا يمكن الإغفال عنها و هي ما مدى توافقها مع مسألة حقوق الإنسان؟

إن الجزاءات الإقتصادية اذا كانت في شكل الحصار فهي تؤدي إلى حرمان الإنسان من فرصة العيش الطبيعي؛ إذ تشكل هدرا سافرا و صارخا لحقوقه كإنسان[2], و رغم هذا نسمع من بعض التصريحات أن هذه الآثار جانبية غير مقصودة لابد من وقوعها و كل هذا في سبيل إحلال السلم و الأمن الدوليين[3]؛ كما تؤدي الجزاءات إلى تعطيل عمليات التنمية الإجتماعية و البشرية والإقتصادية فضلا عن تأثيراتها السلبية على الجانب الإجتماعي و النفسي في المجتمع. وهذا ما دعا الأمين العام للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " إلى وصف الجزاءات الإقتصادية بأنها " وسيلة عديمة الحس"[4] في حين عبر الرئيس الأمريكي " ولسن" عنها بقوله " أنها تشكل علاجا سلميا صامتا و مميتا "؛ وقد أكد هذه الفكرة الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و جمعية الصليب الأحمر في معرض تقديم تقريرها عن كوارث العالم لعام 1998 و من جملة ما لاحظه التقرير أن الجزاءات الإقتصادية ليست ضربات جراحية و إنما هي أسلحة قذرة فوق العادة إنها المعادل الإقتصادي للقصف الشامل, لهذا هناك من دعا إلى إلغاء هذا النوع من الجزاءات لأنه يؤدي إلى تطويق الدول النامية و خدمة مصالح الدول الغربية .فضلا عن إضرارها بالدول المجاورة[5] ؛ مما يتطلب بالضرورة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

ولكي يُعتبر الانتهاك منهجياً يجب أن يكون قد نُفذ بطريقة منظمة ومدروسة. وفي المقابل، يشير مصطلح "جسيم" إلى شدة الانتهاك أو شدة آثاره؛ وهو يعبر عن انتهاكات

---

(1) – قرار الحمعية العامة رقم A/RES/52/10 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998

(2) – عبد الحسين شعبان، **العقوبات الإقتصادية و حقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، عدد. 251 , مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2000 ، ص 129

(3) – عبد الأمير الأنباري، **تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الإقتصادية و حقوق الإنسان و في المجتمع المدني**– نموذج العقوبات المفروضة على العراق– مجلة المستقبل العربي،عدد. 256 جوان 2000. ص 52

(4) – عبد الحسين شعبان, **المرجع السابق**، ص 130

(5) – محمد رسلان, تطورات الأزمة الليبية الغربية, مجلة السياسة الدولية, عدد 113 , مؤسسة. الأهرام, القاهرة, عام 1993 ص 125

صارخة، ترقى إلى الاعتداء المباشر والصريح على قيم تحميها القاعدة. وبطبيعة الحال لا ينفي هذان المصطلحان أحدهما الآخر؛ فالإخلالات الخطيرة عادة ما تكون منهجية وجسيمة في آن واحد. والعوامل التي يمكن أن تقرر خطورة الانتهاك تشمل نية انتهاك القاعدة؛ ونطاق كل انتهاك من الانتهاكات وعددها، وخطورة نتائجها على الضحايا. ويجب أن يظل ماثلاً في الأذهان أيضاً أن بعض القواعد القطعية المعنية، ولا سيما حظر العدوان والإبادة الجماعية، تقتضي بطبيعتها انتهاكاً متعمداً على نطاق واسع[1]

وقد يمارس العدوان في وقت السلم بطرق عدة منها شكل عقوبات دولية اقتصادية و لكن عند التدقيق فيها تكون ما يسمى بالعدوان الاقتصادي الذي يعرفه الدكتور محمود خلف "بأنه عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها و حرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها "[2] وهناك تدابير متممة تقوم بها الدول المحاصرة الهدف منها القضاء على محاولات رفع الحصار الدولي على الدولة منها:

1- نظام القوائم السوداء وهو إجراء متمم لتدابير الحصار الاقتصادي ويمتد اثره إلى المواطنين الذي يتعاملون مع الأفراد أو المؤسسات المحظور عليها وذلك بقصد تشديد عزل الطرف المعتدي و الحيلولة دون حصوله على المواد الخام و السلع الاستراتيجية.[3]

2- تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول: هذا الإجراء يعتبر عدوان اقتصادي و الدولة الموقعة له مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان و الشعوب المتضررة بإعادة الأموال إلى نصابها أو مستحقيها ، ودفع التعويض الكامل عن الاستغلال أو الاستنزاف.[4]

إن الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى في حالة عدم وجود حرب معلنة ، يعتبرها الراي الغالب في الفقه الدولي مشروعة وان كانت تعد

---

(1) – A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2) ، حولية لجنة القانون الدولي، 2001. المجلد الثاني الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة مسؤولية الدول ص 147

(2) – محمود خلف(محمود)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط 1. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973، ص 333.

(3) – بوبكر خلف،**المرجع السابق**.ص51.

(4) – بوبكر خلف ،**المرجع نفسه**،.ص53

من الأعمال غير الودية ، ولكي تكون غير مشروعة لابد أن تثبت خرقها لإحدى قواعد القانون الدولي، كان تخالف أحكام معاهدة نافذة المفعول تنظم التبادل التجاري ، وتنقل الرعايا ...[1]

وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر الدكتور علي بن صميخ المري أن ما قامت به السعودية والإمارات والبحرين ضد دولة قطر هو حصار وليس مقاطعة.وأضاف المري لحلقة (19/6/2017) من برنامج "لقاء اليوم" أن "ما حصل ضد قطر حصار وله تبعات قانونية ومسؤولية دولية خاصة، فمن الممكن لهذه الدول أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع قطر، لكن لا يتم حصار الشعب القطري وفرض عقوبات عليه وعلى المقيمين في أرضه، فما حدث هو عقوبات جماعية ضد شعب قطر وكل من يسكن في قطر".[2]

وأكد المحامي يوسف الزمان، أن الحصار الجائر على دولة قطر يعدا انتهاكاً صارخاً لحقوق السيادة، لأنه نفذ دون موافقة الأمم المتحدة المخولة بذلك، مضيفاً أن الحصار أضر الآلاف من الأسر الخليجية وسبب جروحاً عميقة، لن تنسى مهما طال العمر. وأضاف في حوار خاص لـ «العرب» أن دول الحصار يقع على عاتقها، وفقاً لقواعد القانوني الدولي «المسؤولية الدولية» حيث ينشأ عن ذلك التزامهم بإصلاح كل ما ترتب على الحصار الغير شرعي من أضرار مادية ومعنوية تصيب الدولة أو رعاياها، مؤكداً أن العرف والقضاء الدوليين وقرارات الأمم المتحدة نصت على ذلك، فضلاً عن التعويض والاعتذار عن الحصار ومعاقبة كل من قام باقتراف هذا الفعل الغاشم.

ومن المعلوم أن العلاقات بين الدول ليست دائماً هادئة ومستقرة وقد تنتابها بين الحين والآخر خلافات تؤدي إلى قيام نزاع بينها لتعارض مصالحها، لكن الحكمة تقتضي السعي لتسوية ذلك النزاع ودياً وبأن لا تقوم أية دولة باتخاذ وسائل مادية عنيفة من جانب واحد، بل يتعين عليها اللجوء للطرق الدبلوماسية من مفاوضات ووساطة وفقاً لما هو مقرر بموجب ميثاق الأمم المتحدة من خلال ما ورد في المادة 33.

والتدابير المتمثلة في غلق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية خلال 24 ساعة، ومنع العبور لوسائل النقل القطرية، ومنع مواطنيهم من السفر إلى قطر أو الإقامة فيها، وعدم السماح

---

(1) – بوبكر خلف ، **المرجع نفسه**.ص 112.

(2)– برنامج "لقاء اليوم" **قناة الجزيرة العامة**، 19/6/2017

للمواطنين القطريين من الدخول إلى أراضي تلك الدول أو المرور عبرها، بالإضافة إلى قيامها بإجراءات أخرى عديدة تتعلق بالتبادل التجاري والمالي والاقتصادي.

فهذه الإجراءات و الأعمال التي قامت بها الدول الخليجية الثلاث ومصر اتجاه دولة قطر هو فرض حصار بري وبحري وجوي عليها، وليس حظرا لان هذا الأخير يستلزم لفرضه اللجوء إلى المنظمة الدولية لاستصدار قرار دولي بذلك وفقاً للأحكام الواردة بميثاق الأمم المتحدة، بيد أن الدول الثلاث اكتفت بتأويل هذا الحصار واصفةً إياه «مقاطعة» بهدف إلباس ما أقدمت عليه من حصار ثوب الشرعية الدولية، والهروب من ما يفرضه عليها القانون الدولي من ضرورة أخذ موافقة المنظمة الدولية قبل الشروع في الحصار، ويبدو أنها لم تفعل ذلك لمعرفتها المسبقة أنها لن تحصل أيضا على قرار أممي يعطيها الحق بفرض الحظر الدولي على دولة قطر لعدم امتلاكها للأدلة القانونية والواقعية المطلوبة بمقتضى المادتين 39، 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

وكنتيجة أخيرة فان الحصار الذي تفرضه وتقوم به دولة أو أكثر دون أخذ موافقة الأمم المتحدة يكون في جميع الأحوال غير مشروع، وأياً كانت الأسباب والأسانيد التي تستند إليها الدولة المطبقة للحصار، بل يعد هذا الإجراء وفقاً للقانون الدولي تعسفياً غير مُبرر وغير قانوني. ولا يجوز في جميع الأحوال تبريراً لهذا الإجراء «الحصار» تأويله على أنه «مقاطعة» بهدف تمريره وإلباسه ثوب الشرعية الدولية. بما يعد هذا الإجراء «الحصار» تصرفاً باطلاً بطلاناً مطلقاً بلغة القانون الدولي والعلاقات الدولية، ويشكل بذلك أحد أهم الأوجه غير المباشرة في استخدام القوة، باعتباره يتنافى مع أهم الالتزامات في العلاقات الدولية المعاصرة القائمة على فكرة التعايش السلمي المشترك، في إطار مهام الأمم المتحدة. وبالنظر لما يترتب عليه من نتائج خطيرة تمس حياة الآلاف من المواطنين والمقيمين في الدولة الواقعة تحت طائلة الحصار، من النواحي الإنسانية والاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية والصحية، وهي نتائج بالغة الخطورة. بما يعد كل ذلك انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان في الحياة والصحة والتنمية والتعليم والتنقل، وانتهاك حرية التجارة المكفولة باتفاقات التجارة الدولية، وحرية نقل البضائع والمسافرين، وإيقاف التعاملات البريدية، وإيقاف التعاملات المالية فيما بين المؤسسات المالية بما يعد كل ذلك وسائل للإكراه غير المرغوب بها دولياً لعدم شرعيتها، بعد أن أجمعت

المواثيق والاتفاقات الدولية الحديثة على ضرورة أن تتوصل الدول في حل منازعاتها بالطرق الودية. [1].

المطلب الرابع:

التكييف القانوني للحصار الدولي ضد دولة قطر

وبعد أن تمت البرهنة على أن التدابير المتخذة ضد دولة قطر تمثل حصارا دوليا غير مشروع سيتم التعرف على الصورة التي ظهر بها في هذه المرة، وذلك قصد ترتيب المسئولية الدولية فهي تترتب على الدولة أو احد أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي [2]

الفرع الأول:

عدم شرعية الحصار الدولي على دولة قطر

صدر قانون «**جاستا** » في 28 سبتمبر 2016 و أبرز ما يمكن ملاحظته في هذا القانون هو هدم المبادئ الراسخة المؤكدة للحصانة السيادية للدول؛ إذ يؤكد القانون على أنه: «لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دول أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات، أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات الأمريكية، وتنجم عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة، أو عن عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية، أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء توليه منصبه أو وظيفته أو وكالته، بصرف النظر عن مكان العمل التقصيري أو أفعال الدولة الأجنبية» . وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة رفع قضايا مدنية ضد الدول التي قامت عن عمد أو إهمال بالمشاركة في تقديم دعم أو موارد جوهرية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم.

---

(1) – مقابلة المحامي يوسف الزمان و مراسل صحيفة العرب محمود مختار، الإثنين، 03 يوليه 2017 05:54 ص، دول الحصار انتهكت مواثيق الأمم المتحدة.. http://www.alarab.qa

(2) – محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، غير مشار لمكان الطبعة ، 1962 ، صفحة 14.

وتنص المادة 3/2 من القانون على أن: «بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ مالية ضخمة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة»، فهي تعني بالدرجة الأولى الجمعيات المرخص لها رسميًّا لجمع التبرعات في بعض دول الخليج العربي، الأمر الذي يمكن من خلاله إدخال هذه الدول في دائرة المسؤولية. ومن جانب مماثل فإن بعض العبارات الواردة في القانون المتعلقة بالتجريم والمسؤولية والإحالة للتعريف الأمريكي لمعنى الإرهاب، قد تفتح المجال واسعًا لتفسيرها بما يقبل مقاضاة بعض تلك الدول أمام القضاء الأمريكي.[1]

و جاءت طلبات الدول التي فرضت الحصار على منوال قانون جاستا والمفارقة أن أول من الذي وقف ضده هي دولة المملكة العربية السعودية لأنه ينتهك السيادة و يرتبط مفهوم سيادة الدولة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي تلك الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين، الداخلي والخارجي بحرية دون إملاءات من أي دولة أخرى أن الاستقلال السياسي يعتبر احد المظاهر الأساسية للسيادة والتي نقصد بها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على المقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها. ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة.[2]

وباعتبار " السياسة الدولية قائمة على قاعدة من الاستقلال، و التعاون الدولي، و مناهضة الاستعمار، و المؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني و الاستقلال".[3]و الحق في حرية الرأي والتعبير والحرية الممنوحة لوسائل الإعلام في ممارسة عملها هي الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. فقد قامت نفس الدولة التي وقفت ضد قانون جاستا لتقدم طلبات تخرق الاستقلال السياسي لدولة جارة وتغلق قنوات للراي وتشرع قوانين تمنع السكان من التعاطف مع دولة أخرى ولو في العالم الافتراضي.

([1]) – حسن عبد الرحيم السيد، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، المجلة الدولية للقانون، العدد 23، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2017، ص5.

[2] – على إبراهيم،" النظرية العامة للحدود الدولية "، دار النهضة العربية، 1995، ص 391-392.

[3] – المقدمة، دستور الجزائر، دستور 08 سبتمبر 1963.

وكان من المفروض اتباع قواعد القانون الدولي والتي تنص أولا على الوساطة في حل المنازعات الدولية والتي نادت بها اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية 1907 م، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م حيث تنص المادة 37 منه على:

أ. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33، أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات، وطرق التسوية.

ب. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

ج. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وفي ميثاق الدول العربية في المادة الخامسة التي نصت على لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين، أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وأية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء إلا أن ذلك لم يلاحظ في الأزمة الخليجية الحالية ليبقى النص القانوني حبرا على ورق بل ظهر تنامي للسباق نحو التسلح و إنشاء التكتلات الاقتصادية[1] الإقليمية البديلة التي تروج لها و تستغلها السياسة الأمريكية كمشروع الشرق الأوسط الجديد و الكبير و....

ليبقى الخيار القضائي وهو رفع دعوى المسؤولية الدولية؟ فالشروط متوفرة وهي الفعل غير المشروع أو الخطأ الذي ارتكبته الدول الأخرى خاصة في مجال النقل والاتصالات، وقد الحقت هذه الأخطاء أضرارا أصابت دولة قطر الواقع عليها الخطأ ورابطة السببية ما بين ذلك الخطأ والضرر الذي تحقق انعقدت بالطبع عناصر المسئولية للدولة مرتكبة الخطأ، ودعوى المسئولية الدولية تباشر كقاعدة عامة أمام المحاكم الدولية أو محاكم الدول التي تختص بنظر

---

(1) – عباس بلفاطمي و جمال بلخياط ، مقال **تحديات الاندماج الاقتصادي الخليجي** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 5 ، ص13.

هذا النوع من الدعاوى ويكون طرفا الدعوى الدولة المنسوب إليها الخطأ والدولة الواقع عليها الخطأ.

وبمجرد ثبوت قيام دولة ما بإعمال تخالف القانون الدولي العام ومنها بالطبع الحصار الجائر الذي فرض على دولة قطر تنعقد مسؤولية الدول المحاصرة وينشأ عن ذلك التزام يقع على عاتق هذه الدول إصلاح كل ما يترتب على هذا الحصار غير الشرعي من أضرار مادية ومعنوية تصيب الدولة أو رعاياها، وقد أكد العرف والقضاء الدوليين وقرارات الأمم المتحدة على ذلك، ويشمل إصلاح الضرر كافة آثار الفعل غير المشروع (الحصار) بداية من وقوعه وفرضه والتعويض والاعتذار عنه ومعاقبة من قام باقتراف هذا الفعل.

حتى أن الخبير في القانون الدولي سعد جبار قال: إن اتخاذ إجراء قطع العلاقات من جانب واحد عملية تعسفية، وإن إغلاق المجال الجوي والبري والبحري من قبل هذه الدول – حسب القانون الدولي– لا يجوز أن يطبق عبر إغلاق الممرات الخاصة بالطيران الدولي. وأوضح أن للدولة الحق مثلا في أن تغلق مطاراتها وموانئها ونقاط حدودها أمام دولة أخرى، "لكن ليس لها الحق ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمنع طيران دولة أخرى، كالطيران القطري مثلا أو الطائرات الأخرى، من عبور أجوائها، وهذا ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية."

وأشار أن قطع العلاقات الذي أعلنته الدول الثلاث "عملية تعسفية وتأتي من طرف واحد وتفتقد إلى حسن النوايا، بل إنها تجسد سوء النوايا، وهي بالنسبة للقانون الدولي خرق لقواعد حسن الجوار، كما أنها خرق لنظام مجلس التعاون الخليجي."وكانت كل من السعودية والبحرين والإمارات ومصر أعلنت فجر الاثنين قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر، وطلبت من الدبلوماسيين القطريين المغادرة، وأغلقت المجالات الجوية والمنافذ البرية والبحرية مع الدوحة[1]

---

(1) – قناة الجزيرة الفضائية

http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/6/6/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0-%D9%85%D8%B9-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A

من هنا فإن قيام الدول الثلاث بفرض الحصار على دولة قطر من جانب واحد ودون إتباع الوسائل والإجراءات الملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي بما تكون معه تلك الدول قد ارتكبت أعمالاً ينهي القانون الدولي العام عن القيام بها، الأمر الذي يترتب عليه مسؤوليتها الدولية تجاه دولة قطر، بما يشرع للأخيرة التمسك بالمسئولية الدولية للدول الثلاث[1].

وفي تعليقه على انتهاك الإمارات لقواعد منظمة التجارة، أوضح السيد سكوت صاحب مكتب محاماة دولي: أنّ المنظمة هي المنبر الدقيق والمناسب، فهناك لجنة لفض النزاعات الدولية ومجلس يتبع المنظمة، وقد وقعت الدول الأعضاء اتفاقية في ذلك ، منوهاً إلى أنّ مكتب المحاماة سيدرس مزاعم الإمارات في تبرير الحصار.وقال: إنني على ثقة أنّ لجنة فض النزاعات التابعة للمنظمة ستدرس هذا الأمر، والإمارات لا يمكن أن تبرر الحصار الاقتصادي على أساس ما تسميه الأمن القومي .[2]

الفرع الثاني:

الحصار الدولي على دولة قطر جريمة عدوان

بدأ العدوان على قطر بقرصنة لحساب وكالة الأنباء الرسمية والتحقيقات الأولية تشير لإحدى الدول العربية المشاركة في عملية الحصار وقد تطرقت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية، ومصالحها، وسالمة مجتمعاتها وأفرادها. وتسري الاتفاقية بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية، وقد وقعت عليها 58 دولة عربية فيما صدقت عليها الإمارات العربية المتحدة، وقطر والمملكة العربية السعودية[3]

ثم بدا فرض الحصار الدولي بقطع العلاقات الدبلوماسية ليصل إلى ما تم التطرق اليه في المطلب الثاني من هذا الفصل و من المفارقات أيضا أن المملكة العربية السعودية هي قائد

---

(1) – مقابلة المحامي يوسف الزمان و مراسل صحيفة العرب محمود مختار، لإثنين، 03 يوليه 2017 05:54 ص، **دول الحصار انتهكت مواثيق الأمم المتحدة..** http://www.alarab.qa

(2) – **الإمارات انتهكت 3 قواعد لمنظمة التجارة العالمية**، يومية الشرق ، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، ص19.

(3) – عبير علي حسين الورفلي ، **الجهود الدولية الإقليمية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ،مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية ، العدد الخامس عشر 15 ،ربيع 2016 . جامعة طرابلس – ليبيا . ص 208.

الحصار و هي نفسها الدولة التي صرحت أثناء مناقشة موضوع التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية في الجمعية العامة بتاريخ 2001/08/03 أن :"لا تقر حكومة المملكة العربية السعودية استخدام التدابير الاقتصادية الأحادية وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وقد ثبت عدم فعالية هذه التدابير، وأن استخدامها لأغراض سياسية يتعارض مع القانون الدولي ويتنافى مع روح التعاون بين أعضاء المجتمع العالمي ممثلا في الأمم المتحدة. كما ثبت أن لهذه التدابير أيضا أثر سلبي كبير على اقتصاديات البلدان المستهدفة".[1]

ومجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقاً لأحكام ميثاق بتحديد وقوع عمل من أعمال العدوان أم لا وتعد قراراته نافذة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والجدير بالذكر أن هذه الجريمة –جريمة قيادية– ترتكب من طرف الأشخاص الذين لهم منصب عالي و الذين لهم القدرة على التحكم وتوجيه العمل السياسي والعسكري في الدولة باعتبارهم رؤساء دول أو حكومات أو وزراء في الحكومة، وبالتالي فمن المنطقي أن الدول الاستعمارية سوف تحاول أن تتهرب من ولاية المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة العدوان، و القانون الدولي التقليدي يعتبر الحصار الدولي خاصة البحري كما كان معروفا عملا من أعمال الحرب ففي قضية نيكاراغوا اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة تستخدم القوة والتهديد بالقوة ضد نيكا راغوا خلافا للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي، وذلك من خلال تجنيد وتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتوجيه الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وبالاستناد للفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، فقد دعت المحكمة إلى عدة أمور متعلقة بتدابير تحفظية مشيرة بأن تكف الولايات المتحدة وتمتنع فورا عن إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا، ومنها على وجه الخصوص زرع الألغام، وأن يحترم حق نيكاراغوا في السيادة والاستقلال السياسي، وألا تتضرر من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب القانون الدولي[2]. وأضافت المحكمة بأن الدفاع الشرعي فرديا كان أو جماعياً لا يمكن

---

(1) – وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة، **التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية**. تقرير الأمين العام*A /473/56 . الدورة السادسة والخمسون. البند 95 (أ) من جدول الأعمال. تاريخ 2001/10/15. ص 10.

(2) – منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة،" موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1947.1991) ST/LEG/SER.F/1، 1992، ص 167

ممارسته إلا ردا فلا يجب أن لا يفهم الدفاع الشرعي أنه هجوم مسلح، وفسرت المحكمة ذلك بشكل أوضح حيث قالت « تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى، أو إرسال عصابات فقط[1]

وجريمة العدوان كما مر في الفصل الأول وكغيرها من الجرائم لها أركان نصت عليها المادة الثامنة مكرر في تعديل نظام فهل تتوافر أركان الجريمة في أعمال الحصار الدولي المفروض على قطر؟

1-**الركن الشرعي:** بوجود نص يعرف جريمة العدوان وأركانها وهو نص المادة الثامنة مكرر. وهذا ما تجلى بقرار تعريف العدوان سيما أن هذا القرار كان قد اعتبر أن (الأفعال التي تنطبق صفة العمل العدواني عليها تعد كذلك سواء تمت بإعلان الحرب أو بدونها))[2]

2-**الركن المعنوي:** أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبنظرة عابرة على القنوات الرسمية لدول الحصار يتضح القصد الدنيء أحيانا وليس القصد الجنائي، والا كيف يعلن مذيع في تلفزيون مصري أخبارا عن جوع السكان في دولة قطر وهو فرح. دون مساءلة.

3-**الركن المادي:** وهو القيام بفعل أو الامتناع عنه. وأما الامتناع فيتمثل في التضييق داخل دول الحصار فمثلا ضيقت الإمارات العربية المتحدة الخناق على رعايا دولة قطر، وأعلنت عن عقوبة تصل إلى السجن لمدة 15 عاما لمن يعبر عن آراء تعاطف معها. ونقلت وسائل إعلام إماراتية الثلاثاء قرارا للنيابة العامة الإماراتية ينص على أن أي "تعاطف" مع دولة قطر أو الاعتراض على موقف دولة الإمارات في هذا الموضوع يعدّ "جريمة معاقبًا عليها بالسجن المؤقت من 3 إلى 15 سنة وبغرامة مالية لا تقل عن 500 ألف درهم (ما يعادل 130 ألف دولار)".[3]

---

(1) – حمود جعفر " دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي " مذكرة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005.، ص 124.

(2) – سدي عمر، الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 08/12/2016، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- 1- . ص 193.

(3) – http://arabic.euronews.com/2017/06/07/uae-threatens-qatar-sympathizers-with-jail.

وأما القيام بفعل فقد أبلغت دولة قطر، مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة عن ثلاثة خروقات جوية لسيادة دولة قطر قامت بها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين. جاء ذلك في رسالة وجهتها سعادة السفيرة الشيخة علياء أحمد بن سيف آل ثاني المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة إلى سعادة السيد أنطونيو غوتيريش أمين عام الأمم المتحدة، وإلى سعادة السفير كاريل فان اوستريم رئيس مجلس الأمن الدولي لهذا الشهر. وذكرت الرسالة أن طائرة نقل جوي عسكرية إماراتية اخترقت المجال الجوي لدولة قطر يوم الأحد 14 يناير 2018، كما قامت طائرة نقل عسكرية إماراتية يوم الأحد 25 –C من نوع 130 فبراير 2018 باختراق المجال الجوي القطري، وفي يوم الأربعاء 28 فبراير 2018 تم رصد دخول طائرة عسكرية بحرينية المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة قطر. وأوضحت أن الطائرة كانت تحلق فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة القطرية دون تصريح دبلوماسي مسبق من قبل الجهات المعنية بدولة قطر، فتم إعطاء أمر إقلاع فوري لطائرة إنذار قمرة، مما دفع الطائرة[1] .

أن هذه القرصنة هي السبب المعلن لإعلان الحصار على الدوحة ... وتحدثت جون أفريك عن القرصنة في مقال بعنوان: أزمة الخليج: الإمارات المتآمر الرئيسي ضد الدوحة؟ وقالت إنه عندما كان الرئيس الأمريكي يغادر السعودية بعد الترحيب الأعضاء البارزون في الحكومة » بالانتصار كانوا ينفذون المؤامرة ، حيث لا « الإماراتية تنفك أبو ظبي عن توظيف المرتزقة الأجانب في عملياتها المسلحة في اليمن وليبيا ، ولا على استخدام الاستشاريين الغربيين لخططها الاقتصادية ، وهناك أدلة تشير إلى أن أبو ظبي ومتآمرين معها وراء القرصنة غير أنهم لا يدركون أنهم ذهبوا بعيدا في مطالبهم المقدمة للدوحة التي ليست مستعدة للتخلي عن المكانة التي اكتسبتها بعد عقدين من العمل المضنى .[2]

4–الركن الدولي لجريمة العدوان: ويقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان في هذه القضية هو وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندة إلى خطة مرسومة من جانب

---

(1) – الشيخة علياء آل ثاني ، **قطر تبلغ مجلس الأمن والأمم المتحدة باختراقات لمجالها الجوي**، يومية الشرق، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع،الدوحة، ص 33،

(2)– جون أفريك : **الإمارات المتآمر الرئيسي ضد الدوحة**، يومية الشرق، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018، دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، ص 33.

الدولة أو الدول المعتدية ضد دولة أو عدة دول المعتدى عليها وهذا الركن متوفر بإعلان ملوك الدول ووزراء الخارجية لدول مصر والسعودية والإمارات والبحرين.

خلاصـــــــة الفصل الثاني

وختاما لهذا الفصل التطبيقي فإنه يمكن تأكيد أن القانون الدولي حرم بصورة مطلقة الحصار الدولي بمختلف أنواعه، فالحصار الدولي على قطاع غزة ومن جميع الجهات – الشرق والغرب والشمال والجنوب–وعلى مستوى جميع المجالات الإقليمية أيضا – برا وبحرا وجوا– بدعوى محاربة الإرهاب ومحاصرة الفصائل الفلسطينية التي تقاوم الاحتلال والعملاء، يعتبر من الناحية السياسية، ما هو إلا وسيلة إرغام قصد فرض استسلام في شكل تسوية سياسية.

ومن الناحية القانونية فحصار غزة بالمعطيات السابقة لا يكون إلا جريمة إبادة جماعية حسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951 وذلك حسب المادة الثانية الفقرة (ج). فقد وصف المقرر الخاص السابق لمجلس حقوق الإنسان الأممي في الأراضي الفلسطينية ريتشارد فولك، الحصار الإسرائيلي بأنه "جريمة ضد الإنسانية"، داعيا المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق مع قادة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولين عن فرضه. ودعا الأمم المتحدة إلى بدء جهد عاجل لضمان حماية سكان غزة، متهما الحكومات "التي تتواطأ مع إسرائيل بدعم نهجها العقابي سياسيا واقتصاديا".

وجاءت اتفاقية إبادة الجنس لتحمي ما يمكن وصفه بانه الحق الجماعي في الحياة و هي تحضر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، اذا ارتكبت بقصد تدمير هذه الجماعة وهو ما يرد في تعريف إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية ، وهي تندرج فيما يعرف بالجرائم ضد الإنسانية وينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم و في وقت الحرب على السواء ، بمجرد توفر ركني الإبادة الجماعية إلا وهما الركن المادي (الفعل المحظور) و الركن المعنوي (النية الإجرامية) ،ففي النزاع المسلح يضمن القانون الدولي الإنساني هذه الاعتبارات الإنسانية و في زمن السلم يضمنها قانون حقوق الإنسان.[1]

ويعتبر مصطلح الإبادة الجماعية Le génocide الذي ظهر رسميا لأول مرة في التوصية رقـم 01/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة، بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وأنها محل إدانة

---

(1) – رودريك إيليا ابي خليل ، **العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، ط1، 2009.ص91.

العالم المتمدن. ثم ظهر في قرارها رقم 1260 الصادر في 1948/12/09 والمتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتدءا من 1951/12/12 [1].

اذن فالحصار الدولي على قطاع غزة ما هو الا جريمة الإبادة وهي جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة و في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا " ومن صورها "إخضاع الجماعة عمد ا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا" المادة)ج/ 6(وهو ما رمى إليه حصار غزة المستمر منذ سنة 2007 حيث استشهد المئات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر وهو يمثل صورة "قتل أفراد الجماعة" في جريمة الإبادة الجماعية لما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي من خلال هجماته الجوية والبحرية ضد الأعيان المدنية والسكان الفلسطينيين اثناء عدوانه على غزة وهي أفعال ذكرتها المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية التي تنص على : « تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك:

1 –قتل أعضاء من الجماعة.

2 – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء في الجماعة.

3– إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4 – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5 – نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى »[2]

وهو التعريف نفسه الذي تبناه كل من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة المادة الرابعة[3] ونظام المحكمة الدولية لرواندا المادة الثانية[1] ، كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة

---

(1) – عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**–ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر– 1992ص 286.

(2) – أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على الموقع :
http//:www.treaties.un.org/viewdetails.aspx

(3) – راجع المادة (4) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة. أنظر الموقع:

الجنائية الدولية الدائمة في المادة السادسة، و قد عرف الفقه الجرائم ضد الإنسانية بانها (الجرائم التي تصدم ضمير الإنسانية جميعاً بفعل طبيعتها المنتشرة والمنظمة الى حد ان تعتبر الانسانية جميعها ضحية هذه الجريمة)[2].

ولكن يبقى الشعب الفلسطيني يواجه العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلا دون ملاحقة المتهمين الاسرائيليين جنائيا ومدنيا عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني سواء بسبب الحصار أو الاعتداءات الإسرائيلية حتى وان كانت ضد قوافل المساعدات الإنسانية، مثل الاعتداء العسكري الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي تحت اسم عملية" بيْسم البحر أو عملية رياح السماء" التي استهدفت أسطول الحرية الإنساني الذي كان متوجها الى ميناء غزة من أجل فك الحصار وتسليم مساعدات وإمدادات إنسانية الى قطاع غزة،وكذلك لفت انتباه العالم الى الوضع في قطاع غزة واثر الحصار عليه[3]

وذلك لعدة اسباب منها ما يتعلق في الجانب الفلسطيني سواء بسبب الانقسام أو غياب الإرادة السياسية لدى القيادة الفلسطينية في رفع قضايا ضد الاحتلال الإسرائيلي في المحاكم الدولية واخرى تتعلق بعدم إرادة المجتمع الدولي باتجاه تجريم الاحتلال الإسرائيلي حتى لا يكون عرضة للعقوبات الدولية.وقد تزايدت في الفترات الاخيرة النداءات الدولية سواء على مستوي جهات اممية او على مستوي شخصيات دولية لها وزنها الدولي تطالب بضرورة إنهاء الحصار ووقف معاناه الفلسطينيين.[4]

وقد ظهر الحصار الدولي على دولة قطر مختلفا لانه استعمل كطريقة لحل نزاع دولي رغم ان المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة حددت الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ومنها المفاوضات والوساطة. كما أكدت الأمم المتحدة ممثلةً في مجلس الأمن والجمعية العامة

---

http://www.icty.org/sid/135

(1) – راجع المادة (2) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا. أنظر الموقع:
/http://www.unictr.org/Legal/StatuteoftheTribunal

(2) –Peter Burns ،Crime Against Humanity ،International protection and International Development. http:// www. pwias . ubc. ca. p. 1

(3) – وثيقة الأمم المتحدة رقم :A/HRC/15/ 21 ، الفقرة 79 ، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدات الإنسانية،2010/09/02.

(4) – علي فوزي النزلي ، حصار قطاع غزة و انعكاساته على علاقة إسرائيل مع الاتحاد الأوروبي ، جامعة الأقصـــى، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا ، رسالة ماجستير ، 2016 .

في عدة مناسبات وقرارات على أن التدابير الأحادية التي تتخذها الدول بعيداً عن المنظمة الدولية مثل الحصار والعقوبات بشتى أنواعها هي تدابير مجردة من المشروعية، وأنه لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الكثير من قراراتها على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، مؤكدةً بأن جميع حقوق الإنسان تتسم بالعالمية وهي مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، واتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة سواءٌ بوضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول أو عرقلة إعمال الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، بما يشكل خطراً كبيراً على حرية التجارة وتنقل الأفراد والتنمية بوجهٍ عام.

وإذا كان من حق الدول وفقاً للقانون الدولي أن تقوم بإتخاذ إجراءات المقاطعة من جانبٍ واحد ضد أي دولة، إلا أن هذه الإجراءات يجب أن تكون في نطاقٍ محدد وواضح ومعلن عنه مسبقاً. وغالباً ما تتخذ المقاطعة صوراً اقتصادية كالإمتناع عن التعامل مع شركات ومؤسسات تجارية معينة، أو مقاطعة منتجات معينة. وتُتخذ المقاطعة إجراءً رسمياً من الدولة، ولا يجوز أن يتخذ هذا الحق ذريعةً لفرض أي نوع من أنواع الحصار بشتى أنواعه. فخلافاً للمقاطعة، يعتبر الحصار بجميع أنواعه أحد الإجراءات أو التدابير غير المشروعة ولا يجوز استعمالها كطريقة لحل النزاعات بين الدول.

لان احترام كيان الدولة المادي كواحد من الحقوق الأساسية للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يقتضي عدم وقوف الدول الأخرى في طريق تقدمها ونموها الاقتصادي، سواءٌ كان ذلك بالتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمنعها من تطورها وزيادة مواردها، وتحقيق الأمن والرخاء لمواطنيها، وللحيلولة دون تنفيذ مشروعاتها الحيوية، أو بإقامة العقبات في سبيل تجارتها واقتصادها بوسائل غير مشروعة. بما يعد كل ذلك من أعمال العدوان الاقتصادي التي تخالف القانون الدولي العام والاتفاقات الدولية.

ونخلص أن دولة قطر فُرض عليها حصاراً جائراً، برياً وبحرياً وجوياً يتعارض تماماً مع أعراف وقواعد ومبادئ وقيَّم المجتمع الدولي الحديث والمؤسسة على احترام سيادة الدول وحق

الاحترام المتبادل، بما فهو تدبير غير مشروع دوليا يكفي لقيام المسؤولية الدولية على الدول التي فرضته والمسؤولية الجنائية الدولية على القادة الذين قامو به.

خاتمـــــة

المتتبع للعلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين، مقارنة بالقرنين التاسع عشر والعشرين، يلاحظ التحولات المتسارعة لها، وتغير قوانينها التي انعكست على معظم الدول، لاسيما الدول العربية منها ،خاصة بعد سنة 2011 و ما تبعها من أحداث اصطلح على تسميتها بالربيع العربي، حيث كانت الكلمة الفصل في النهاية لميزان القوى على حساب القانون الدولي العام ، و تجلى ذلك من خلال استعمال أو التلويح باستعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وحتى غض الطرف عن مجازر وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وهذا كله يتعارض مع مبادئ القانون الدولي و أحكام الشرعية الدولية.

والشرعية الدولية تشمل مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ،والإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة لسنة 1967، واتفاقية تحريم وعقاب جريمة إبادة البشر لسنة 1948، واتفاقية تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وغيرها من الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل واللاجئين والعمال.

وهي التي تشمل أيضا اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 . كما تشمل البروتوكولين الإضافيين إلي هذه الاتفاقات لسنة 1997 الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة . ومنها حرب التحرير ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. ومنها أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والذي يعرف بنظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وحتى تفلت القوى الفاعلة في العالم من الجزاء التي تنص عليه تلك النصوص وتحقق أهدافها ومصالحها الخاصة فقد أُعْتُمِدَ أسلوب الحصار الدولي ضمن التدابير القسرية التي إستعملتها الدول الكبرى في عهد عصبة الأمم، رغم أن استعماله في فض النزاعات بين الدول

كان يُفرض في الغالب تمهيداً لشن الحرب بل ويطبق كتكتيك فعال في الحرب نفسها، والحقيقة أن كثرة استعمال تلك التدابير من الأسباب التي مهدت لنشوب الحرب العالمية الثانية.

ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة وقيامها بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي العام بصفتها اقوى منظمة سياسية عالمية ، فقد تعاملت بحزم خاصة في بداية عهدها مع التهديدات و النزاعات الدولية التي كانت تهدد السلم والأمن الدوليين ،ولكن مع نهاية الحرب الباردة وظهور نظام دولي اتّسم بالقطبية الأحادية المتمثلة بهيمنة الولايات المتحدة على القرارات الدولية، فقد صارت قرارات الأمم المتحدة اليوم انعكاسا لإرادة الدول الكبرى بل إرادة أمريكا ومن شايعها ، وصار النقاش داخل أجهزتها غير واضح لعدم تدخلها بالسلطة الضمنية المخولة لها في اطار إرادتها المستقلة، ويبرز هذا الغموض جليا في عجزها بخصوص توحيد المفاهيم إزاء الظواهر الدولية المستجدة ، مما أنجر عنه فوضى مفاهيم داخل المجتمع الدولي ، وغالبا ما استغلت العبارات الفضفاضة وفسرت كما يريد الأقوياء ، ولعل مصطلح الحصار الدولي و الحظر الدولي والمقاطعة الاقتصادية و العقوبات الاقتصادية و التدابير المضادة و العدوان و الإرهاب و المقاومة والدفاع عن النفس ،و غيرها كثير من المفاهيم أصبح متداخل المعالم في عالم طغت فيه سياسة الغاب عن عدالة القانون .

فقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضوع على التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين فالمادة الأولى مثلا و في فقرتها الأولى أكدت على هذا الاتجاه بقولها :" تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان"، وكذلك تنصّ الفقرة الخامسة من المادة الثانية على التزام الدول الأعضاء بتقديم كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق والامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدّها عملاً من أعمال القمع أو المنع، وتشمل الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة كلاً من التدابير السلمية والأعمال القمعية أي الحربية التي تتطلب استخدام القوة المسلحة، ويدخل في هذا الإطار الترتيبات اللازمة كافّة، لفرض الأمن والسلم الدوليين، منها المقاطعة الاقتصادية و الحظر الدولي و حتى استخدام القوة العسكرية، وذلك في حالة رفض الدول المتنازعة للتسوية السلمية، أو عند حدوث عدوان أو تهديد أو إخلال بالسلم يتطلب ذلك.

إلا أن الإجراءات التي تُفرض بقرار من مجلس الأمن وفي الحدود التي يفرضها القانون الدولي وقد تسمى حظرا دوليا مشددا أو عقوبات دولية محكمة تأتي في صورة الحصار الدولي (المشروع) لعدم خرقها قواعد القانون الدولي، ومهما تكن التدابير وطبيعتها أكانت اقتصادية كتلك المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أو ذات طابع عسكري المنصوص عليها في المادة 42 من نفس الميثاق والتي يلجا لها مجلس الأمن في حالة الإخلال بالأمن والسلم الدوليين. لابد ألا تنتهك المبادئ والأهداف التي أنشئت على أساسها المنظمة.

ولكن الحصار الدولي الذي يُفرض في وقت السلم ينتهك مبادئ وقواعد الشرعية الدولية في كل أحواله، فهو غير قانوني وغير شرعي وغير إنساني وان صدر بقرار معيب من منظمة الأمم المتحدة، حيث تحول دور الأمم المتحدة من محاولة التسوية السلمية النهائية للنزاع إلى تجميد المشكلة وعدم الوصول إلى تسوية دائمة لها. فهي اليوم بعد ثلاثة وسبعين سنة تعيش أكثر مراحل وجودها فشلا وضعفا رغم ترسانة النصوص القانونية الصادرة عن أجهزها أساسا، وكذا مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لاسيما نظام روما. وعند تقييم إنجازات هيئة الأمم المتحدة اليوم تجدها لا يخرج عن رمزية شعارها الذي **يشبه بيت العنكبوت** الذي يسمح بمرور الحيوانات الكبيرة وان مزقت خيوطها الأساسية ويعذب الصغيرة وان كانت تسلك الطرق القانونية، ولعل عدم ضبط عدة مفاهيم جعلها تبدو فضفاضة و غير واضحة و دقيقة من جهة ، و اطلاق السلطة التقديرية – لمجلس الأمن – على مصراعيها من جهة أخرى، أدى إلى تغلب سياسات الدول الكبرى التي تحركها المصالح في إصدار القرارات الدولية بخصوص تلك المفاهيم ولعل ابرزها مفهوم للحصار الدولي ،هذا الأخير الذي يمكن تعريفه بـ : " **الحصار الدولي هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تعارض مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك حقوق الإنسان، والتي تلجا اليها دولة منفردة أو متعددة الأطراف، عن طريق إصدار قوانين وأنظمة تتجاوز آثارها حدود تلك الدول إلى سيادة دول أخرى، وقد يكون بقرار فاقد للشرعية الدولية صادر عن منظمة دولية، بهدف عزل الدولة المحاصَرة دوليا والتضييق عنها إقتصاديا وإرهاقها إجتماعيا**" .

و القاعدة العامة في القانون انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، **وليس من قبيل الصدفة** أن تكون **الفقرة الثالثة** من المادة الثالثة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:

3314 و المتعلق بجريمة العدوان ،**والفقرة الثالثة** أيضا من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية تعبران عن أعمال الحصار الدولي، فالحصار الدولي عند وضعه على ميزان الشرعية الدولية تم الإثبات وبلا مراوغة انه عملا غير مشروع، فان لم يكن عدوانا فانه لا يخرج عن كونه جريمة إبادة إنسانية، وتم استخلاص أن ما تتعرض له غزة وقطر هو الحصار الدولي ورغم ظهوره بصورتين مختلفتين فانه لا يخرج عن تكييف كجريمة دولية.

وذلك لما يخلفه من آثار لا تقل عن مآسي الحروب التقليدية، فالحصار الدولي على قطاع غزة هو جريمة إبادة جماعية، حيث نشرت لجنة التجارة والتنمية – التابعة لهيئة الأمم المتحدة – في بداية شهر سبتمبر 2015 تقريرًا حول الوضع في القطاع – بعد ثماني سنوات من الحصار وثلاث جولات من الحرب. حذّر التقرير من أنّه دون تغيير جدّي في سياسة الاحتلال الإسرائيلي لا إمكانيّة لإعادة إعمار القطاع وأنّه في العام 2020 قد يصبح هذا المكان "**غير قابل للعيش فيه**". وبعد مرور ثلاث سنوات على نشر التقرير فان الاحتلال الإسرائيلي لم يغيّر سياسته بل ازداد تشدّدا في تطبيقها.

وأما الحصار الدولي المفروض ضد دولة قطر وعند تحليل التدابير التي قامت بها الدول المحاصرِة ومنها قانون منع التعاطف الذي يشكل خرقا للمبادئ العامة للقانون وهو لا يختلف عن قانون جاستا الأمريكي، بالإضافة إلى التدخل المفضوح في الشؤون الداخلية لدولة قطر وهو ما يعتبر جريمة العدوان التي تنتهك السيادة والاستقلال السياسي لدولة قطر.

ومما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- إن المبالغة في تدابير دولية مشروعة كالمبالغة في الحظر الدولي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة أو المقاطعة الدولية إلى درجة الاخلال بإلتزامات دولية خطيرة او مساس بحقوق الإنسان، فإنها تتحول إلى الحصار الدولي والذي يكيف حسب الحالة كجريمة دولية قد تكون جريمة إبادة جماعية كما قد تكون جريمة العدوان، والتي تستوجب العقوبة والجزاء الدولي على مستوى محاكم القضاء الدولي.
- إن عدم وجود ضوابط قانونية واضحة تحد من الاستعمال المفاجئ لحق قطع العلاقات الدبلوماسية، فقطع العلاقات الدبلوماسية المفاجئ دون مبررات هو إجراء تمهيدي يكشف عن نوايا عدوانية وإن كانت الدول من حقها وفق قيم السيادة تنظيم علاقاتها الخارجية

بالصورة التي تراها مناسبة، إلا أن القيم الراسخة في المجتمع الدولي تشجع على التعاون الدولي وتعزيز العلاقات الدبلوماسية الصحيحة بين الدول.

- إن عدم وجود ضوابط قانونية دقيقة تحكم حق الدولة في استعمال المقاطعة الدولية ورغم اعتباره عمل غير ودي فان المبالغة فيه يشجع على إنشاء الأحلاف وبالتالي خلق معسكرات متباينة تنتظر ساعة الصفر.
- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان يرتبط ارتباطاً وثيقاً برضا الدولة، بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التصدي لمرتكبي هذه الجريمة من تلقاء نفسها، إلا بشرط رضا الدولة المعتدية والمعتدى عليها، الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرة حالات الإفلات من العقاب.
- إن الحلول السلمية وحدها الكفيلة بحل النزاعات الدولية بطريقة نهائية ومرضية، ومع تطور المجتمع الدولي فانه من المفروض إعادة النظر في آليات مبدأ التسوية السلمية وإعادة صياغة المادة 33 من الميثاق ولما لا إعادة بعث ميثاق جديد خال من الثغرات التي تشوب الميثاق الحالي.

وكوجهة نظر خاصة فان الحصار الدولي في زمن السلم هو أسلوب غير إنساني البتة، مهما كان مصدره أو الهيئة التي دعت له أكانت دولية أم عالمية، وما يعيشه المجتمع الدولي حاليا من حصار لا يخرج في منهجه ومحتواه عن تطبيقات الكتاب المقدس وعلى سبيل التوضيح فيما يؤكد ذلك ما جاء في خطاب بوش الابن على جنوده في قاعدة احمد الجابر الجديدة في الكويت يوم 2000/01/19 قائلا " **إنهم يقومون بعمل الرب**" مما يؤكد أن الصراع مهما كان لونه لا يخرج عن المفهوم العقيدي للكتاب المقدس إذن فهي حملة صليبية بطعم الخيانة والتجويع.

والتطور الحاصل اليوم في أسلوب الحصار الدولي هو استعماله بالوكالة، فدولة كالولايات المتحدة الأمريكية لم تعد تستعمل هذا الأسلوب بنفسها بل تمارسه عن طريق دول أخرى متبعة **سياسة أكل الشوك بفم غيرها**، وما التمرد الإسرائيلي على قرارات هيئة الأمم المتحدة وعلى قواعد القانون الدولي وما تقوم به من انتهاك خرق لقواعد الشرعية الدولية تشكل في مجملها جرائم دولية تفلت من توقيع الجزاء عليها بفضل ما تتمتع به من حماية ورعاية خاصة وتحت مظلة الأمم المتحدة.

وهو نهج استفادت منه في أزمة حصار قطر باستخدام دول عربية وتظاهرها بالعجز حيال حل الأزمة حتى لا تمنع ما تدره عليها وعلى الكيان اليهودي من فوائد بما فيها محاولة غلق أو تكميم الأفواه في القنوات الإعلامية وعلى راسها قناة الجزيرة وغض الطرف عن قناة إي 24 اليهودية لما تبثه من سموم تصب في صالح الأنظمة الاستبدادية.

الملاحـــــق

الملحق رقم: 01 اتفاق الرياض السري 2013

المصدر : الموقع الرسمي لمجلس التعاون الخليجي.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٥/١/١٩هـ فقد اجتمع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وأخيه صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت وأخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر في الرياض.

- وقد تم عقد مباحثات مستفيضة تم خلالها اجراء مراجعة شاملة لما يشوب العلاقات بين دول المجلس والتحديات التي تواجه أمنها واستقرارها، والسبل الكفيلة لازالة ما يعكر صفو العلاقات بينها.
- ولأهمية تأسيس مرحلة جديدة في العمل الجماعي بين دول المجلس بما يكفل تطويرها في إطار سياسة موجودة تقوم على الأسس التي تم تضمينها في النظام الأساسي لمجلس التعاون فقد تم الاتفاق على التالي:

الشيخ صباح خالد الصباح — الدكتور خالد العطية — سعود بن نايف آل سعود

١- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي من دول المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر وعدم المؤاز أو تجنيس أي من مواطني دول المجلس ممن لهم نشاط يتعارض مع أنظمة دولته الأمنية حال حلوله بمواقفة دولته ، وعدم دعم الفئات المارقة المعارضة لها ، وعدم دعم الإعلام المعادي.

٢- عدم دعم الخونة المسلحين أو أي من المنظمات أو التنظيمات أو الأفراد الذين يهددون أمن واستقرار دول المجلس عن طريق العمل الأمني المباشر أو عن طريق محاولة التأثير السياسي.

٣- عدم قيام أي من دول مجلس التعاون بتقديم الدعم لأي فئة كانت في اليمن مما يشكل خطراً على الدول المجاورة لليمن. والله الموفق.))

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

الملحق رقم: 02 آلية تنفيذ اتفاق الرياض السري 2013

المصدر : الموقع الرسمـــــي لمجلس التعاون الخليجـــي.

سرى للغاية

آلية تنفيذ اتفاق الرياض

بعد اطلاع وزراء خارجية دول مجلس التعاون على الاتفاق الذي تم التوقيع عليه في الرياض بتاريخ ١٤٣٥/١/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٣م من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية ، وأخيه صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ، وأخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر . وأطلع ووقع عليه كل من صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، وصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان وسمو الشيخ محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الامارات العربية المتحدة .

ونظراً لأهمية هذا الاتفاق الذي تم التوقيع عليه والذي لم يسبق وأن تم التوقيع على اتفاق مشابه له استشعاراً من القادة بأهمية مضمونه .

سري للغاية

ثانياً - الجهة المناط بها اتخاذ القرار :

قادة دول مجلس التعاون :

يتخذ القادة ما يرونه مناسباً من إجراء حيال ما يتم رفعه لأنظارهم من وزراء الخارجية ضد الدولة التي لم تفي بما التزمت بما يتم الاتفاق عليه بين دول المجلس .

ثالثاً : الإجراءات المطلوب الالتزام بها :

يتم الالتزام بوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وذلك من خلال الآتي :

١ - فيما يتطق بالشؤون الداخلية لدول المجلس :

- الالتزام بعدم تناول شبكات القنوات الإعلامية المملوكة أو المدعومة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي دولة عضو لمواضيع تسيء إلى أي دولة من دول مجلس التعاون، ويتم الاتفاق بين دول المجلس على تحديد قائمة بهذه الوسائل الإعلامية ويتم تحديثها دورياً.

- تلتزم كل دولة عضو بعدم منح مواطني دولة من دول المجلس جنسيتها لمن يثبت قيامهم بنشاط معارض لحكومة بلادهم، على أن تقوم كل دولة

سرى للغاية

ولما كان الأمر يستدعي اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ مقتضاه، فقد تم الاتفاق على ضرورة وضع آلية تضمن ذلك وفقاً للتالي :-

أولاً - الجهة المناط بها مراقبة تنفيذ الاتفاق :

وزراء خارجية دول مجلس التعاون :

يعقد وزراء الخارجية على هامش الاجتماعات الدورية السنوية للمجلس الوزاري اجتماعاً خاصاً يتم خلاله استعراض التجاوزات والشكاوي التي تردهم من أي من الدول الأعضاء ضد دولة أخرى عضو في مجلس التعاون . للنظر فيها ومن ثم رفعها للقادة . مع التأكيد على أن أول مهمة يقوم بها المجلس وفق الآلية المشار إليها هو التأكد من تنفيذ جميع ما تضمنه اتفاق الرياض المشار إليه أعلاه واعتبار محتواه اساساً لأمن واستقرار دول مجلس التعاون وتماسك دوله ، سواء المتعلقة بالشئون الداخلية ، أو الجوانب السياسية الخارجية أو الأمن الداخلي وعدم تجاوز التوجه الجماعي لدول المجلس والتنسيق مع الدول الأعضاء فيه ، وعدم دعم أي تيارات تمثل خطورة على دوله .

سري للغاية

بإبلاغ أسماء مواطنيها الذين يقومون بنشاط معارض لحكومتهم إلى الدولة الأخرى التي يتواجدون بها وذلك لمنع أنشطتهم المخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة من دول المجلس وفي أي موضوع يمس الشأن الداخلي لتلك الدول، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- عدم دعم الفئات المعارضة مادياً وإعلامياً من قبل مؤسسات رسمية أو مجتمعية أو أفراد ونشطاء.

ب- عدم ايواء أو استقبال أو تشجيع أو دعم أو جعل الدولة منطلقاً لأنشطة مواطني دول المجلس أو غيرهم الذين يثبت معارضتهم لأي من دول المجلس.

ج- منع المنظمات والتنظيمات والأحزاب الخارجية التي تستهدف دول مجلس التعاون وشعوبها من إيجاد موطئ قدم لها في الدولة وجعلها منطلقاً لأنشطتها المعادية لدول المجلس.

سري للغاية

د- عدم تقديم التمويل المادي والدعم المعنوي للمنظمات والتنظيمات والأحزاب والمؤسسات الخارجية والتي تصدر عنها مواقف معادية ومحرضة ضد دول مجلس التعاون.

٢ - فيما يتعلق بالسياسة الخارجية :

الالتزام بالتوجه الجماعي لدول مجلس التعاون والتنسيق مع دول المجلس وعدم دعم جهات وتيارات تمثل خطورة على دول المجلس ومن ذلك :-

أ- عدم دعم الاخوان المسلمين مادياً وإعلامياً سواءً في دول مجلس التعاون أو خارجه.

ب- الموافقة على خروج مجموعة الأخوان المسلمين من غير المواطنين وخلال مدة متفق عليها على أن يتم التنسيق مع دول مجلس التعاون حول قوائم هؤلاء الأشخاص.

ج- عدم دعم المجموعات والجماعات الخارجية التي تمثل تهديداً لأمن واستقرار دول مجلس التعاون سواءً في اليمن أو سوريا أو غيرها من مواقع الفتن.

سري للغاية

د- عدم دعم أو إيواء من يقومون بأعمال مناهضة لأي من دول مجلس التعاون سواءً كانوا من المسؤولين الحاليين أو السابقين أو من غيرهم، وعدم تمكين هؤلاء الأشخاص من إيجاد موطئ قدم داخل الدولة أو المساس بأي دولة أخرى من دول المجلس.

هـ- إغلاق أي أكاديميات أو مؤسسات أو مراكز تسعى إلى تدريب وتأهيل الأفراد من دول مجلس التعاون للعمل ضد حكوماتهم.

٣ - فيما يتعلق بالأمن الداخلي لدول المجلس :

إن وجود ملفات أمنية معلقة تحتاج إلى إيضاح وذات ارتباط مباشر بالشأن الأمني لدى الأجهزة الأمنية المختصة في أي دولة من دول المجلس، يتطلب الدخول في تفاصيل تلك المواضيع وسبر أغوارها من خلال اجتماعات مباشرة فورية بين المختصين الأمنيين بشكل ثنائي مع نظرائهم.

سري للغاية

وفي حال عدم الالتزام بهذه الآلية فلبقية دول المجلس اتخاذ ما تراه مناسباً لحماية أمنها واستقرارها.

والله الموفق.،،،

سمو الشيخ / عبدالله بن زايد آل نهيان	معالي الشيخ / خالد بن احمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية بالإمارات العربية المتحدة	وزير الخارجية في مملكة البحرين
صاحب السمو الملكي الأمير/ سعود الفيصل	معالي / يوسف بن علوي بن عبدالله
وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية	الوزير المسئول عن الشئون الخارجية في سلطنة عمان
معالي الدكتور / خالد بن محمد العطية	معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح
وزير الخارجية في دولة قطر	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت

الملحق رقم: 03 اتفاق الرياض التكميلي السري 2014

المصدر : الموقـــع الرسمـــــي لمجلـــس التعـــــــاون

بسم الله الرحمن الرحيم

" سري للغاية "

" اتفاق الرياض التكميلي "

بناءً على دعوة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية فقد اجتمع هذا اليوم الأحد ١٤٣٦/١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٦م في مدينة الرياض لدى خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لترسيخ روح التعاون الصادق والتأكيد على المصير المشترك وما يتطلع إليه أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من لُحمةٍ متينةٍ وتقارب وثيق.

وبعد مناقشة الالتزامات المنبثقة عن اتفاق الرياض الموقع بتاريخ ١٤٣٥/١/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٣م، وآليته التنفيذية، والاطلاع على تقارير لجنة متابعة تنفيذ الآلية ونتائج غرفة المتابعة المشتركة، واستعراض ما خرج به محضر نتائج غرفة المتابعة الموقع بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م من قبل رؤساء الأجهزة الاستخبارية في كل من (المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، ودولة قطر).

فقد تم التوصل إلى الآتي:

أولاً: التأكيد على أن عدم الالتزام بأي بند من بنود اتفاق الرياض وآليته التنفيذية يعد إخلالاً بكامل ما ورد فيهما.

-١-

ثانياً: أن ما توصل إليه رؤساء الأجهزة الاستخبارية في محضرهم المشار إليه أعلاه يعد تقدماً لإنفاذ اتفاق الرياض وآليته التنفيذية، مع ضرورة الالتزام الكامل بتنفيذ جميع ما ورد فيهما في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ هذا الاتفاق.

ثالثاً: عدم إيواء أو توظيف أو دعم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في الداخل أو الخارج أي شخص أو أي وسيلة إعلامية ممن له توجهات تسيء إلى أي دولة من دول مجلس التعاون، وتلتزم كل دولة باتخاذ كافة الإجراءات النظامية والقانونية والقضائية بحق من يصدر عن هؤلاء أي تجاوز ضد أي دولة أخرى من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك محاكمته، وأن يتم الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام.

رابعاً: التزام كافة الدول بنهج سياسة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدعم جمهورية مصر العربية والإسهام في أمنها واستقرارها والمساهمة في دعمها اقتصادياً، وإيقاف كافة النشاطات الإعلامية الموجهة ضد جمهورية مصر العربية في جميع وسائل الإعلام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك ما يبث من إساءات على قنوات الجزيرة وقناة مصر مباشر، والسعي لإيقاف ما ينشر من إساءات في الإعلام المصري.

وبناء على ما سبق، فقد تقرر أن مقتضى اتفاق الرياض، وآليته التنفيذية، وما ورد في هذا الاتفاق التكميلي؛ يتطلب الالتزام الكامل بتنفيذها. وقد كلف القادة رؤساء الأجهزة الاستخبارية بمتابعة إنفاذ ما تم التوصل إليه في هذا الاتفاق التكميلي، وأن يتم الرفع عن ذلك بشكل دوري للقادة لاتخاذ ما يرونه من التدابير والإجراءات المناسبة لحماية أمن دولهم واستقرارها.

كما تم الاتفاق على أن تنفيذ ما ذكر أعلاه من التزامات يصب في وحدة دول المجلس ومصالحها ومستقبل شعوبها، ويعد إيذاناً بفتح صفحة جديدة ستكون بإذن الله مرتكزاً قوياً لدفع مسيرة العمل المشترك والانطلاق بها نحو كيان خليجي قوي ومتماسك.

والله ولي التوفيق.

صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة
بدولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
ورئيس مجلس الوزراء حاكم دبي

صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

الملحق رقم: 04 نص البيان المشترك لدول "مقاطعة" قطر –القاهرة 2017–

المصدر : الموقع الرسمي لقناة روسيا اليوم و متداول في جميع القنوات الإعلامية

نص البيان المشترك لدول "مقاطعة" قطر

- القاهرة 2017 -

اجتمع وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بالقاهرة في 5 يوليو 2017، للتشاور حول الجهود الجارية لوقف دعم دولة قطر للتطرف والإرهاب وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول العربية والتهديدات المترتبة على السياسات القطرية للأمن القومي العربي وللسلم والأمن الدوليين.

وتم التأكيد على أن موقف الدول الأربع يقوم على أهمية التزام باتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية والمبادئ المستقرة في مواثيق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي واتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي مع التشديد على المبادئ التالية:

1- الالتزام بمكافحة التطرف والإرهاب بكافة صورها ومنع تمويلها أو توفير الملاذات الآمنة.
2- إيقاف كافة أعمال التحريض وخطاب الحض على الكراهية أو العنف.
3- الالتزام الكامل باتفاق الرياض لعام 2013 والاتفاق التكميلي وآلياته التنفيذية لعام 2014 في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
4- الالتزام بكافة مخرجات القمة العربية الإسلامية الأمريكية التي عقدت في الرياض في مايو 2017.
5- الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ودعم الكيانات الخارجة عن القانون.
6- مسؤولية كافة دول المجتمع الدولي في مواجهة كل أشكال التطرف والإرهاب بوصفها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وأكدت الدول الأربع أن دعم التطرف والإرهاب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية ليس قضية تحتمل المساومات والتسويف وأن المطالب التي قدمت لدولة قطر جاءت في إطار ضمان الالتزام بالمبادئ الستة الموضحة أعلاه وحماية الأمن القومي العربي وحفاظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة التطرف والإرهاب وتوفير الظروف الملائمة للتوصل إلى تسوية سياسية لأزمات المنطقة والتي لم يعد ممكنا التسامح مع الدور التخريبي الذي تقوم دولة قطر فيها.

الملحق رقم: 05 المتطلبات الجماعية من قطر

المصدر: الموقع الرسمي لقناة روسيا اليوم ومتداول في جميع القنوات الإعلامية

المتطلبات الجماعية من قطر

أولاً: إعلان قطر رسمياً عن خفض التمثيل الدبلوماسي مع إيران وإغلاق الملحقيات، ومغادرة العناصر التابعة والمرتبطة بالحرس الثوري الإيراني من الأراضي القطرية، والاقتصار على التعاون التجاري مع إيران بما لا يخل بالعقوبات المفروضة دولياً وأمريكياً على إيران، وبما لا يخل بأمن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقطع أي تعاون عسكري أو استخباراتي مع إيران.

ثانياً: قيام قطر بالإغلاق الفوري للقاعدة العسكرية التركية الجاري إنشاؤها حالياً، ووقف أي تعاون عسكري مع تركيا داخل الأراضي القطرية.

ثالثاً: إعلان قطر عن قطع علاقاتها مع كافة التنظيمات الإرهابية والطائفية والإيديولوجية وعلى رأسها (الإخوان المسلمين – داعش – القاعدة – فتح الشام (جبهة النصرة سابقاً) – حزب الله) وإدراجهم ككيانات إرهابية وضمهم إلى قوائم الإرهاب المعلن عنها من الدول الأربع وإقرارها بتلك القوائم والقوائم المستقبلية التي سيعلن عنها.

رابعاً: إيقاف كافة أشكال التمويل القطري لأي أفراد أو كيانات أو منظمات إرهابية أو متطرفة وكذا المدرجين ضمن قوائم الإرهاب في الدول الأربع وكذا القوائم الأمريكية والدولية المعلن عنها.

خامساً: قيام قطر بتسليم كافة العناصر الإرهابية المدرجة والعناصر المطلوبة لدى الدول الأربع وكذا العناصر الإرهابية المدرجة بالقوائم الأمريكية والدولية المعلن عنها، والتحفظ عليهم وعلى ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة لحين التسليم، وعدم إيواء أي عناصر أخرى مستقبلاً، والالتزام بتقديم أي معلومات مطلوبة عن العناصر، خصوصاً تحركاتهم وإقامتهم ومعلوماتهم المالية وتسليم كل من أخرجتهم قطر بعد قطع العلاقات وإعادتهم إلى أوطانهم.

سادساً: إغلاق قنوات الجزيرة والقنوات التابعة لها.

سابعاً: وقف التدخل في شؤون الدول الداخلية ومصالحها الخارجية، ومنع التجنيس لأي مواطن يحمل جنسية إحدى الدول الأربع، وإعادة كل من تم تجنيسه في السابق بما يخالف قوانين وأنظمة هذه الدول وتسليم قائمة تتضمن كافة من تم تجنيسه وتجنيده من هذه الدول الأربع، وقطع الاتصالات مع العناصر المعارضة للدول الأربع، وتسليمها كل الملفات السابقة للتعاون بين قطر وتلك العناصر مضمنة بالأدلة.

ثامناً: التعويض عن الضحايا والخسائر كافة وما فات من كسب للدول الأربع، بسبب السياسة القطرية خلال السنوات السابقة، وسوف تحدد الآلية في الاتفاق الذي سيوقع مع قطر.

تاسعاً: أن تلتزم قطر بأن تكون دولة منسجمة مع محيطها الخليجي والعربي على كافة الأصعدة (عسكرياً – سياسياً – اقتصادياً – اجتماعياً – أمنياً) بما يضمن الأمن القومي الخليجي والعربي وقيامها بتفعيل اتفاق الرياض لعام ٢٠١٣م واتفاق الرياض التكميلي لعام ٢٠١٤م.

عاشراً: تسليم قطر كافة قواعد البيانات الخاصة بالمعارضين الذين قاموا بدعمهم وكذلك إيضاح كافة أنواع الدعم الذي قدم لهم.

حادي عشر: إغلاق كافة وسائل الإعلام التي تدعمها قطر بشكل مباشر أو غير مباشر (على سبيل المثال: مواقع عربي ٢١، رصد، العربي الجديد، مكملين، شرق، ميدل إيست آي الخ... وذلك على سبيل المثال لا الحصر).

ثاني عشر: كافة هذه الطلبات يتم الموافقة عليها خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديمها وإلا تعتبر لاغية.

ثالث عشر: سوف يتضمن الاتفاق أهداف واضحة وآلية واضحة، وأن يتم إعداد تقارير متابعة دورية مرة كل شهر للسنة الأولى ومرة كل ثلاثة أشهر للسنة الثانية ومرة كل سنة لمدة عشر سنوات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

ثانيا - المراجع باللغة العربية :

أ-الرسائل والمذكرات:

1- بوكرا إدريس، **الضغوط الإقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول** – دراسة على ضوء. الممارسة الأمريكية للضغط الإقتصادي – رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1995

2- ستار شدهان شياع الزهيري ، **الإصلاحات السياسية و الاقتصادية في العراق بعد 2003** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العراق ، 2015 .

3- سعيد العابد ، **الحصار واثره على حقوق الإنسان** ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، قسم العلوم الإسلامية ، لسنة الجامعية 2010 2009

4- علي فوزي النزلي ، **حصار قطاع غزة و انعكاساته على علاقة إسرائيل مع الاتحاد الأوروبي** ، جامعة الأقصـــى، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا ، رسالة ماجستير ، 2016

5- بويـدر آسيا ، **الحظر الأممي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2012

6- محمد الصالح روان ، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية2009،2008

7- سدي عمر ، **الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 08/12/2016 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر– 1–

8- هشام شملاوي، **الجزاءات الاقتصادية الدولية و آثارها على حقوق الإنسان في العرا**ق رسالة ماجستير, جامعة الجزائر، سنة 1998

9- شيتر عبد الوهاب ، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو تاريخ المناقشة: 23 جوان 2014

10- غبولي منِي ، **العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي** ، مذكرة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2015 ،

11- هداج رضا ، **المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر 1 . كلية الحقوق – بن عكنون . 2010

ممدوح محمد يوسف عيسى ،**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، نوقشت وأجيزت 2013/01/19. المشرف د/محمد يوسف علوان. -12

حمد مصطفى يونس، **النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة . القاهرة، مصر، 1985. -13

ب-الكتب

✓ الكتب المتخصصة:

-1 احمد أبو الوفا ،**قطع العلاقات الدبلوماسية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،1991

-2 سيد أبو عطية, **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق**, المؤسسة الثقافية الجامعية. الإسكندرية, 2001

-3 رودريك إيليا ابي خليل ، **العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت لبنان ، 2009.

-4 بوكرا أدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990م

-5 الدسوقي ، محمد عبد الرحمن ،**قانون المنظمات الدولية** ، الجزء الثاني،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،

-6 وهبة الزحيلي ، **حق الحرية في العالم**، ط1،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، 2000

-7 فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي** " أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001

-8 محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 1984

-9 إياد يونس محمد الصقلي، **الحظر الدولي في القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1. 2013

-10 محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،

-11 نايف حامد العليمات: **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007

-12 محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت، 1999

-13 عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية** –دار الفكر الجامعي –

الإسكندرية–طبعة أولى 2006.

14- إيمان جبور، نعماه أدار وآخرون. ترجم من العبرية: مرزوق حلبي. **مؤشّر السيطرة – مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة**. جمعية چيشاه–مسلك. –يافا. تشرين ثانٍ 2011

15- سعيد سالم جويلى، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2003

16- محمد نجيب حسني، **تطور القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة، القاهرة،

17- زهير الحسيني ، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام** ، دار الكتب الوطنية ، ط 3 ، بنغازي ، 1998

18- أحمد إبراهيم حماد، **أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة دراسة**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2010.

19- محمود خلف(محمود)، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، ط 1. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973

20- بوبكر خلف، **العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008

21- أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية** ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993

22- عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006م

23- وائل أحمد سعد، **الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس**، مراجعة و تحرير محسن محمد صالح ،ط1، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت ، 2006،

24- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**–ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر–1992

25- حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

26- محسن محمد صالح. **الوثائق الفلسطينية لسنة 2009** . مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.. بيروت لبنان. 2009.

27- محمد رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد ،**تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية** ،ط2،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر ،2016

28- محمد عمر الفاروق عبد السلام ، **دبلوماسية الدولة الراعية للسلام الفلسطيني الإسرائيلي بين**

التحيز و المسؤولية الدولية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة مصر ،2014

29- محمد حافظ غانم ، **المسئولية الدولية** ، غير مشار لمكان الطبعة ، 1962

30- ديفيد س. غومبرت و هانس بيننديك، **القدرة على الإرغام مواجهة الأعداء بدون حرب، حُضِّرَ لمصلحة الجيش الأمريكيّ** ، مؤسسة RAND ، كاليفورنيا ، 2016 .

31- إياد يونس محمد الصقلي، **الحظر الدولي في القانون الدولي العام**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر. 2013

32- عبد الرحمن محمد علي و آخرون ، **إسرائيل و القانون الدولي** ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت لبنان ، 2011

33- منى محمود مصطفى، **الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1989

34- حسن نافعة ، **الأمم المتحدة في نصف قرن** ، عالم المعرفة ،سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، أكتوبر 1995 ، الكويت .

- ✓ **الكتب العامة:**

1- الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1990.

2- أبو العطا، رياض صالح ، القانون الدولي العام، ط 2. إثراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012

3-

4- ابن هشام عبد الملك ، السيرة النبوية ، ط3،دار الكتاب العربي، بيروت، 1990.

5- صفي الرحمن المبارك فوري ، الرحيق المختوم ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت لبنان ، 2016

6- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2017

7- محمد اشتية ، موسوعة المصطلحات و المفاهيم الفلسطينية ، دار الجليل للنشر ، عمان ، 2011

8- محمد الجزائري ، احتلال العقل ، دار الوراق للنشر لندن ، الطبعة الأولى ، 1998

9- مفيد الزيدي ،تاريخ قطر المعاصر (1913-2008)، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010،

10- محمد صالح العجيلي، دولة الإمارات دراسة في الجغرافيا السياسية، مركز المارات للدراسات السياسية والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2000،

11- ميلود المهذبي, قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي- جدلية الشرعية و المشروعية- الجزء الأول,

طبعة 2000

12- النيرب، باسل يوسف، الإعلام الإسرائيلي ذراع الجلاد، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض 2010 ،ط1

13- محمود شريف بسيوني، العرف الدولي في القانون الدولي الإنساني،دار الفكر العربي،القاهرة، مصر،

14- بن خلدون ولي الدين ،عبد الرحمن بن محمد ،مقدمة ابن خلدون، ج2،إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006م

15- جريجوريفتش ، يوسيف و أخرون ، ترجمة سعد الفيشاوي ، التدخلات الأمريكية المسلحة ، المجلد الأول ، دار العالم الجديد ، القاهرة ،ط1 ، 1988

16- سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003

17- معتز سلامة، من اللغز إلى الورطة كيف تحولت سياسة قطر الخارجية في المنطقة العربية، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة مصر ،2014

18- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي-ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-1992

19- سميسم ، حميدة مهدي ، الحرب النفسية ، الدار الثقافية للنشر ، بغداد ، 2004

20- فيليب سيبيل – لوبيز: ترجمة نجاة الصليبي الطويل ،الجغرافيات السياسية للبترول ، ط 1 : 2013 ، هيئة ابو ظبي للسياحة والثقافة مشروع كلمة.

21- جيف سيمونس، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، 1998

22- يوسف العاصي طويل ، الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم وعلاقتها بمخطط إسرائيل الكبرى و نهاية العالم ،مكتبة حسن العصرية،ط1، بيروت لبنان 2014

23- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990

24- محسن محمد صالح. الوثائق الفلسطينية لسنة 2009. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. بيروت لبنان. 2009.

25- عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1،القاهرة،2015

26- وائل أحمد سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مراجعة و تحرير محسن محمد صالح ،ط1، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت ، ،2006

ج - الوثائق:

✓الاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 01

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3- إعلان الأمم المتحدة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1314 -د(15) المؤرخ في 14 من ديسمبر 1960.

4- (A/RES/3201 (S-VI الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد

5- A/RES/3281 (:(XXIX الإعلان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

6- القرار 6، .RC/Res، جريمة العدوان

7- القرار.6 .RC/Res تعديلات على أركان الجرائم. جريمة العدوان

8- القانون الأساسي الفلسطيني

9- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على الموقع : http//:www.treaties.un.org/viewdetails.aspx

10- نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة. أنظر الموقع: http://www.icty.org/sid/135

11- نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا. أنظر الموقع: http://www.unictr.org/Legal/StatuteoftheTribunal/

12- اللائحة رقم 1514 المتضمنة "الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة" الصادر بتاريخ : 1960/12/15 .

13- القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24/12/1974

14- القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970

15- الوثائق الرسمية لمؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي - 11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية ،RC/9/11 ، القرار 6 "جريمة العدوان"، .((RC/Res.6

16- القرار رقم 665 المؤرخ في 1990/08/05 وثائق مجلس الأمن في الموقع الرسمي

17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(XXIX) لمؤرخ في 14 كانون الاول/ديسمبر 1974، وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة 29 ،الملحق 19 ، القرار 3314.

18- المادة8 مكررًا، جريمة العدوان، القرار 6، .RC/Res، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2010

19- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول

1907. من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

-20 العهد المنشئ لعصبة الأمم. تم توقيعه في 28/06/1919 وأصبح ساري المفعول في 10/01/1920

-21 ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945

-22 اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، لمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950

-23 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961،المادة 45

-24 قرار الجمعية العامة رقم 3171 لعام 1973

-25 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969،ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

-26 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

-27 القرار رقم 670 المؤرخ في 1990/09/25 وثائق مجلس الأمن في الموقع الرسمي

-28 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر 1948.دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1951/01/12

-29 المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ بـ: 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار المعلنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 1991/28

-30 الدستور الدائم لدولة قطر ، 2004

-31 المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991( )الذي نص على رفع حالة الحصار ابتداء من 29 سبتمبر 1991.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 1991/44

✓ **القرارات الدولية**

-1 القرار 3121 (د-20)الصادر في 24/12/1965

وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة . A /56/473 تاريخ 2001/10/15 . الدورة السادسة

-2 والخمسون . البند 95 (أ) من جدول الأعمال . التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. تقرير الأمين العام*

التقرير العالمي 2016: سوريا، هيومن رايتس ووتش ، 2017/08/20

-3 https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285669

-4 A/60/10 ، تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السابعة والخمسون ، ، الأمم المتحدة • نيويورك، 2005 ص42

A /55/PV56 الوثائق الرسمية الجمعية العامة الدورة الخامسة والخمسون الجلسة العامة 56 .
-5 الخميس 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 نيويورك . البند 35 من جدول الأعمال. ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى
-6 مسودة إعلان الرياض وفقاً لما تقرر في "إعلان ليما"، متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية ، وثائق جامعة الدول العربية : وثيقة رقم (0326) 03/96(15/08)/05ج ، القاهرة 2015
-7 وثيقة الأمم المتحدة رقم :A/HRC/15/ 21، الفقرة 79 ، تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدات الإنسانية،2010/09/02
-8 A/67/118 تقرير الأمين العام ،الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الجمعية العامة ،أوت 2012.
-9 .(المؤرخ في (3 نوفمبر 1998 قرار الجمعية العامة رقم 10/ A/RES/52
-10 ,وثائق الأمم المتحدة رقم 589 /A/56الصادرة بتاريخ 2001/11/26.
-11 1950/377 وثائق الأمم المتحدة
-12 وثائق الجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الوثيقة رقم A/HRC/RES/27/21 ، بتاريخ 3اكتوبر 2014،موضوع القرار حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية
-13 وثائق الامم المتحدة رقم A/56/589 الصادرة بتاريخ 2001/11/26 المتعلق بمسؤولية الدول الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010، المادة 8 مكررً. تعديلات على أركان الجرائم.
-14 جريمة العدوان .6 .RC/Resالقرار. اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010
-15 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 المتضمنة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الجلسة العامة 8أيلول/سبتمبر2000
-16 A / HRC/25/15 ، وثائق المتحدة الأمم ،2013/12/19 ، الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض، ص 8.
A /55/PV56 الوثائق الرسمية الجمعية العامة الدورة الخامسة والخمسون الجلسة العامة 56 .
-17 الخميس 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 نيويورك. البند 35 من جدول الأعمال. ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى
-18 وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة .56/473 /A تاريخ 2001/10/15. الدورة السادسة

والخمسون. البند 95 (أ) من جدول الأعمال. التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. تقرير الأمين العام
المتحدة الأمم .A /56/473 . 15 October 2001الجمعية العامة. لدورة السادسة
19- والخمسون . البند 95 (أ) من جدول الأعمال . التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية . تقرير الأمين العام
المتحدة الأمم . A /56/473 . 15 October 2001الجمعية العامة. لدورة السادسة
20- والخمسون . البند 95 (أ) من جدول الأعمال. التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية . تقرير الأمين العام
21- الوثيقة رقم : A/HRC/30/45 ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري ، 10 أوت 2015 ،
22- الوثيقة رقم : A/HRC/30/45 ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري ، 10 أوت 2015 ،
23- إدريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ، A/HRC/30/45، 10 August 2015 ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون ، وثائق منظمة الأمم المتحدة
24- انظر إعلان المبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول الوثيقة رقم A/RES/2625 (XXV).. على الموقع : www.un.org/arabic/documents/instruments
25- الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد الوثيقة رقم : (A/RES/3201 (S-VI على الموقع: www.un.org/arabic/documents/instruments
26- الإعلان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوثيقة رقم :A/RES/3281 (XXIX) على الموقع: www.un.org/arabic/documents/instruments
27- وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 المتضمنة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الجلسة العامة 8أيلول/سبتمبر2000
28- الوثيقة((IOR40/04/00، منظمة العفو الدولية، بعنوان(المحكمة الجنائية الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية)،ضمن أعمال الورشة العربية الأولى حول المحكمة الجنائية الدولية، المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني، للفترة من 15-16ايار2003.

29- قرار مجلس الأمن1990)S/RES/670 رقم

30- الأمم المتحدة،" موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1947.1991) منشو ا رت الأمم المتحدة ،1 /ST/LEG/SER.F، 1992، ص 167

31- جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، منظمة الصحة العالمية، القرارات والمقررات الإجرائية، جنيف 2013 ، رقم الوثيقة : WHA66/2013/REC/1

32- A/HRC/30/45 ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري ، 10 أوت 2015 .

33- إدريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ، A/HRC/30/45، 10 August 2015 ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون ، وثائق منظمة الأمم المتحدة

34- إدريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ، A/HRC/30/45، 10 August 2015 ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون ، وثائق منظمة الأمم المتحدة

35- باقر الصراف ،العولمة الأمريكية ضد العراق ، قرار فرض الحصار على العراقُ نشرت هذه المقالة على موقع ((كتابات)) بتاريخ 12 / 2013/6

36- تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ،الدوحة ،6 ديسمبر 2017

37- تقرير "جيفري بالمر" التداعيات والتوصيات ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، وزارة الخارجية والتخطيط ، السلطة الوطنية الفلسطينية ، سبتمبر/2011

38- حولية 1976 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)

39- A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2) - ، حولية لجنة القانون الدولي، 2001. المجلد الثاني الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة مسؤولية الدول ص 147

40- الآفاق الاقتصادية والتحديات على صعيد السياسات في دول مجلس التعاون الخليجي ، من إعداد خبراء صندوق النقد الدولي . مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاجتماع السنوي لوز ا رء المالية ومحافظي البنوك المركزية 5 أكتوبر 2013 الرياض، المملكة العربية السعودية.

41- خليل حسين أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

42- فيوليت داغر ، تقرير دولي بعنوان العراق تحت الحصار الدولي يرتد إلى عصر ما قبل الصناعة ، رقم العدد: 13411، الباب/ الصفحة: 10، تاريخ النشر(م): 1999/11/26.

43- تقرير "آفاق الاقتصاد العربي"، تقرير دوري يصدر عن صندوق النقد العربي يستهدف دعم متخذي القرار وصناع السياسات الاقتصادية في الدول العربية ، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2017

44- تقرير: معبر رفح 2016، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا ، http://aohr.org.uk

45- رياض منصور. السفير المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة . رسالتان متطابقتان مؤرختان 5 آب/أغسطس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة. الوثيقة: .A/69/1000–S/2015/603 2015/08/06. وثائق الأمم المتحدة

46- دولة قطر، وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، الإحصاءات الاقتصادية ،2014، جدول رقم 13

47- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 29 ،الملحق 19 ، القرار 3314.

د - المجلات:

1- السيد مصطفى أبو الخير ، **دراسة قانونية : تقرير بالمر جريمة ضد الإنسانية** ، تاريخ النشر6-9-2011 ، السلطة الوطنية الفلسطينية، المكتب الإعلامي الحكومي ، الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي

2- أحمد أبو الوفا محمد، **التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية**، المجلة المصرية للقانون. الدولي, عدد 48 , سنة 1992

3- عبد الأمير الأنباري، **تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الإقتصادية وحقوق الإنسان وفي المجتمع المدني**- نموذج العقوبات المفروضة على العراق- مجلة المستقبل العربي، عدد. 256 جوان 2000

4- ساسي سالم الحاج، **أحكام القانون الجنائي الليبي في شأن محاكمة المواطنين عن الجرائم التي يرتكبوها في الخارج**، سلسلة الدراسات الإستراتيجية، مركز دراسات العالم الإسلامي، سنة. 1993

5- ماجد الحموي ، **قضية لوكربي بين السياسة والقانون**، مجلة جامعة دمشق-المجلد السابع عشر- العدد الثاني- 2001

6- ماهر حامد محمد الحول، القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة، **التكييف الشرعي و القانوني للحرب على غزة** ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو 2011

7- حسن عبد الرحيم السيد، **قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب**، المجلة الدولية للقانون، العدد 23، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2017

8- نزار جاسم العنبكي: **الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق**، محله الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث- بغداد 2001

-9 عبد الحسين القطيفي، **المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية**، مجلة السياسة الدولية. عدد 7، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 1967

-10 عبد الله فهد النفيس ، **المحصول الاستراتيجي للحرب الأمريكية على العراق 12** ، المتابع الاستراتيجي ، العدد الأول ، أذار 2004 . مركز الكاشف للدراسات الاستراتيجية ، 06/11/ 2003 ،

-11 علي عبدالزهرة الهاشمي ، **تأثير الحصار على الثقافة الرياضية لأساتذة كلية التربية الرياضية من خلال ما تنشره الصحافة الرياضية** ، مجلة التربية الرياضة – المجلد الحادي عشر– العدد الأول 2002 . الأكاديمية الرياضية العراقية

-12 عبير علي حسين الورفلي ، **الجهود الدولية الإقليمية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** ،مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية ، العدد الخامس عشر 15 ،ربيع 2016 . جامعة طرابلس – ليبيا

-13 نبيل سيد امبابي، **الخرائط في دولة قطر**، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، العدد السادس، 1983

-14 فائز علي بخيت ، **المماليك الجراكسة في مواجهة الحصار الاقتصادي الصليبي على مصر** ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد الثالث عشر ، المجلد السابع ، 1343هـ م 2013 . جامعة الموصل. العراق

-15 شريف بسيوني : **محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة** ، مجلة وجهات نظر، القاهرة ، العدد الثاني والثلاثون ، السنة الثالثة ، سبتمبر 2001،

-16 عباس بلفاطمي و جمال بلخياط ، مقال **تحديات الاندماج الاقتصادي الخليجي** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 5

-17 بن صغير ، عبد المومن، **التكييف القانوني للحصار المفروض على غزة و إشكالية تهديد السلم و الأمن الدوليين**، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أدرار ، العدد 6 لسنة 2015

-18 سعد ناجي جواد ، **دراسة واستقراء في تعامل العراق مع الحصار الدولي (1990– 1999م** مجلة دراسات شرق أوسطية ، فصلية محكمة ، http://mesj.com/new/ArticleDetails.aspx?id=440

-19 شمامة خير الدين ،" **دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا** "، مجلة سياسات عربية ، العدد 6 جانفي .2013

-20 **حصار طروادة أول صراع بين الشرق و الغرب** ،مجلة دعوة حق العدد 40 ، دار الأوقاف المغرب .

-21 محمد رسلان، **تطورات الأزمة الليبية الغربية، مجلة السياسة الدولية**، عدد ، مؤسسة. الأهرام،

القاهرة، عام 1993

22- احمد سي علي ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة** ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،

23- 31-12-1999 مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، بقلم آنا سيغال / **العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية.** https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm

24- عبد الكريم شريطي ، **عودة الإخوة بربوس** ، مجلة البدر ، ISSN 2170-0796 ،جامعة بشار

25- عبد الحسين شعبان، **العقوبات الإقتصادية وحقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، عدد. 251 ، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, سنة 2000 .

26- قحطان حسين طاهر ، **تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقيّ– الكويتيّ** ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل ، العدد/20 ، نيسان/2015م

27- بدرية صالح عبد الله،" **البعد السياسي والقانوني لحصار غزة**"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد 12، بغداد ،2013

28- المستشار عثمان حسن عبد الله، **حادثة الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي**- دراسة في **ملف قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي**، سلسلة الدراسات الإستراتيجية، مركز دراسات. العالم الإسلامي, سنة 1993

29- سميح فرسون : "**جذور الحملة الأمريكية على الإرهاب**"، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ،العدد 292 شهر 2003/6

30- إدريس لكريني: **المحكمة الجنائية الدولية, الرهانات والمعوقات**، مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الأهرام، المجلد (44), ع (176)، السنة (45), القاهرة، 2009

31- خولة محي الدين يوسف ، **الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27- العدد الرابع-2011

هـ - الجرائد و السمعي البصري:

1- برنامج "لقاء اليوم" قناة الجزيرة العامة، 19/6/2017

2- **الحصار على غزة والاجتياحات المتكررة انهيا العمل باتفاق أوسلو وإعادة القطاع تحت الاحتلال المباشر** ، رام الله – الحياة الجديدة

3- هالة أحمد الرشيدي، **مقاطعة لا حصار الأزمة الخليجية من منظور قواعد القانون الدولي**، الأربعاء, 28 يونيو, 2017، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية، أبو ظبي.

https://futureuae.com/ar-AE

-4 مقابلة المحامي يوسف الزمان ومراسل صحيفة العرب محمود مختار، الإثنين، 03 يوليه 2017 05:54 ص، **دول الحصار انتهكت مواثيق الأمم المتحدة**.. http://www.alarab.qa

-5 سعيد الشهابي ، جريدة القدس العربي، السنة الرابعة والعشرون العدد 7300 الأربعاء 5 (ديسمبر) 2012

-6 محمد صالح المسفر، **فلسطين وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، الثلاثاء - 02:58 https://www.al-sharq.com/ 2017/12/26

-7 هاشم الموسوي، **تعرف على قائمة الأفراد والكيانات المدرجة على لائحة الإرهاب السعودية المصرية الإماراتية البحرينية**، تاريخ النشر:08.06.2017 | 22:24 | GMT، قناة روسيا اليوم . https://arabic.rt.com

-8 بازغ عبد الصمد، **العقوبات الإقتصادية الدولية**، المحور: دراسات وأبحاث قانونية ،الحوار المتمدن ، - العدد: 4049 - 2013 / 4 / 1 - 20:10

-9 عبد المومن بن صغير، **الوضع القانوني للحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر**، المركز الديمقراطي العربي، 7. أكتوبر 2016، http://democraticac.de

-10 **لا أساس لاتهامات قطر للدول الأربع بمحاولة انقلاب مضاد للانقلاب الأساسي**، جريدة الأيام، العدد 10559 ، 2018/03/07. مؤسسة الأيام للنشر، المنامة ، مملكة البحرين

-11 **قطر ستحصل على تعويضات نتيجة انتهاكات دول الحصار**، جريدة الشرق، ص18، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،

-12 جريدة الوطن http://www.al-watan.com/PrintNews.aspx?id=94706

-13 خليل حسين، **التكييف القانوني لعمليات الحصار في القانون الدولي وآثاره على لبنان** ، ميدل ايست أونلاين.

-14 عامر دكة، **إسرائيل تعيد الكهرباء إلى غزة**، المصدر الإسرائيلية ،الصادرة بتاريخ : 8 يناير 2018

-15 سمير جبر دويكات، **دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني**، الحوار المتمدن، العدد 2216، تاريخ 2008/03/10

-16 قناة روسيا اليوم، حصار لينينغراد.. **قصص معاناة وصمود في أيام الحرب الوطنية العظمى**، تاريخ النشر:27.01.2012 | 06:37 GMT https://arabic.rt.com/news

-17 أيمن سلامة، مناورات الدوحة: **كيف وظّفت قطر مبادئ القانون الدولي خلال الأزمة؟**، السبت, 29 يوليو, 2017 ، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المستقبلية ،أبو ظبي

https://futureuae.com/ar-AE

18- قناة الجزيرة

19- ثابت عكاوي ، **جامعة الدول العربية... خيانة تحت الطلب** ، كنعان النشرة الإلكترونية، السنة الخامسة . العدد 712 ، 25 أكتوبر (تشرين الأول) 2005 ، Link: http://www.kanaanonline.org/articles/00712.pdf

20- بهاء محمود ، **حسابات متباينة آليات تعامل الدول الأوروبية مع الأزمة الخليجية**، لخميس, 22 يونيو, 2017، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المستقبلية ،أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2018. https://futureuae.com/

21- مركز أنباء الأمم المتحدة ، الأخبار اليومية ،**للمرة الأولى واشنطن تكتفي بالامتناع عن التصويت على قرار بشأن الحظر الأميركي على كوبا** http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27396#.WaK8QtJ97IV

22- أخبار الأمم المتحدة

23- نادر هامي، **التعاطف مع قطر جريمة في الإمارات**، تاريخ النشر:07.06.2017 | 05:09 GMT،تلفزيون روسيا اليوم، https://arabic.rt.com

24- وكالة الرأي الفلسطينية هي وسيلة إعلامية تأتي ضمن منظومة شبكة الرأي الفلسطينية للإعلام التابعة لوزارة الإعلام – المكتب الإعلامي الحكومي. http://alray.ps/ar/post/144492

25- **الإمارات انتهكت 3 قواعد لمنظمة التجارة العالمية**،، يومية الشرق، ص19، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة

26- خالد سعد زغلول، **الأزمة تحولت إلى فشل إستراتيجي للسعودية**، يومية الشرق، ص 32، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة.

27- لشيخة علياء آل ثاني ، **قطر تبلغ مجلس الأمن والأمم المتحدة باختراقات لمجالها الجوي**، يومية الشرق، ص 33، العدد 10860 ، الأحد 23 جمادى الآخرة 1439 هـ 11 مارس 2018،دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة.

و- مواقع ويب

1- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/GazaIsrael/map01.

jpg_cvt.htm

http://www.pnic.gov.ps/arabic/gover/elections/result.html -2

http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2014/02/140225_arts_gaza_shalit_movie -3

http://aohr.org.uk/images/releases -4

https://news.un.org/ar -5

https://palinfo.com/ -6

http://www.middleeasteye.net/news/israels-herzliya-security-conference-what-we-learned-2133865621 -7

https://www.al-masdar.net -8

http://www.aljazeera.net/ -9

مؤسسة ياسر عرفات على الموقع : http://www.yaf.ps/ -10

https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/07/10/secret-documents-qatar-crisis-gulf-saudi -11

http://foreignpolicy.com/2017/06/05/will-qatars-diplomatic-exile-spark-the-next-great-war-saudi-arabia-trump-iran -12

https://euromedmonitor.org..14-07-2017 -13

https://euromedmonitor.org -14

https://qatarlawyers.wordpress.com/ -15

http://www.hchr.ps/Docum/movie.swf -16

http://aohr.org.uk/index.php/ar -17

https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releases -18

https://www.flightradar24.com/ -19

https://ar.wikipedia.org/wiki -20

ثالثا - المراجع باللغة الأجنبية :

1- Albertini thérèse,Delphine Bereni : **Le Comportement de L'acheteur/consommateur face aux Produits Respectueux de L'environnement**,8éme Journées de Recharches en Marketing de Bourgogne,6-7 Novembre 2003,France

2- Andreas L. Paulus,"**Legalist Groundwork for the International**

Criminal Court: Commentaries on the Statute of the International Criminal Court", (EJIL), Vol 14 (2003)

3- Annauaire français de droit internationale – **observation sur le traitement des èxcèptions prèliminaire** par la CIJ dans les affaires de lockerbie, CNRS nationale, paris, 1999,

4- BRAUNMÜLCH, C. VON, AND M. KULESSA.**THE IMPACT OF UN SANCTIONS ON HUMANITARIAN ASSISTANCE** Activities.Report on a Study Commissioned by the UN Department of Humanitarian Affairs.New York: United Nations, 1995

5- C.P. Vincent, **The Politics of Hunger: The Allied Blockade of Germany**, 1915-1919 (Athens,Ohio, Ohio University Press, 1985).

6- David E Long and Bernard Reich ; **The government and politics of the middle east north Africa** ;. https://www.ncusar.org/publications/1980-04-28-Eastern-Arabian-stattes.ddf.

7- David Ruzie : **les organisations internationales et les sanctions internationales** ; collection v. série ; relation et institution internationales ;paris 1971

8- Index:Amr 25/007/2009. Amnesty International Publications. **The Us Embargo Against Cuba Its Impact On Economic And Social Rights**. September 2009

9- Jean Paul cot et Allain Pellet, **la chartes des nations unies, commentaire** article par article 2eme édition economica, paris, 1991

10- Laura Smith-Spark, Nicole Gaouette and Zachary Cohen, "**No breakthrough in Gulf crisis as Tillerson extends trip**," CNN, July 12, 2017, accessed on 19/7/2017, at: http://cnn.it/2uk1PQ8

11- Minear, Larry. "**The Morality of Sanctions**." In Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention, edited by Jonathan Moore, 229–50. Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 1998

12- Palwankar, Umesh. "**Measures Available to States for Fulfilling Their Obligation to Ensure Respect forInternational Humanitarian Law**."International Review of the Red Cross 298 (February 1994)

13- Peter Burns ‹**Crime Against Humanity** ‹International protection and International Development. http:// www. pwias . ubc. ca. p. 1

14- Peter Oliver. **Joint Liability of the Community and The member states** ‹European Communities Dordrecht1988 ‹

15- Politi Mauro, « **le statut de Rome de la cour pénale internationale, point de vue d'un négociateur**», Revue générale du droit international public, Tome 103/99, N°4 paris, 1999

16- Roy Gutman: **A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize** – Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993

17- Scarf, Michael P., and Joshua L. Dorosin."**Interpreting UN Sanctions: The Rulings and Role of the Yugoslavia Sanctions Committee**."Brookings Journal of International Law 19 (1993):

18- Simon Henderson. W**ill Qatar's Diplomatic Exile Spark the Next Great War?**. Foreignpolicy. June 5, 2017. http://foreignpolicy.com/2017/06/05/will-qatars-diplomatic-exile-spark-the-next-great-war-saudi-arabia-trump-iran/

19- The Washington Post, "**Report: UAE behind hacking of Qatari media**," July 17, 2017, accessed on 20/7/2017, at: https://goo.gl/KLf6SB

20- Top U.S. diplomat ends talks in Gulf; **no sign Qatar crisis resolved**," Reuters, July 12, 2017, accessed on 19/7/2017, at: http://reut.rs/2tHzqli

21- V. Pella, **La guerre –crime et les criminals de guerre, Genève** – Paris, 1948

22- Yuval Abraham , **10 things we learned from Israel's Herzliya conference on security** , Friday 23 June 2017 16:21 UTC . http://www.middleeasteye.net/news/israels-herzliya-security-conference-what-we-learned-2133865621

الفهـــرس

الإهداء ..... أ

الشكر ..... ب

قائمة الخرائـــط ..... ت

قائمة الجداول ..... ث

قائمة الأشكال ..... ج

قائمة الاختصارات و الرموز ..... ح

قائمة الملاحق ..... خ

مقدمة 01

الفصل الأول : الجانب النظري للحصار الدولـــــي 08

المبحث الأول : ماهية الحصار الدولي 08

المطلب الأول : نشأة وتطور الحصار الدولي 08

الفرع الأول : الجذور التاريخية 09

الفرع الثاني : مراحل تطور الحصار الدولي 12

المطلب الثاني : مفهوم الحصار الدولي 24

الفرع الأول : تعريف الحصار الدولي 24

الفرع الثاني: التفرقة بين الحصار الدولي والمفاهيم المشابهة 29

المطلب الثالث: أنواع الحصار الدولي 41

الفرع الأول: المعيار العضوي 41

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي 47

المطلب الرابع : آثار الحصار الدولي 51

الفرع الأول: آثاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 51

الفرع الثاني : آثاره على الحقوق الحقوق المدنية والسياسية 58

المبحث الثاني : التكييف القانوني للحصار الدولي 61

المطلب الأول : على ضوء ميثاق الأمم المتحدة 63

الفهـــرس

الإهداء ..... أ

الشكر ..... ب

قائمة الخرائـط ..... ت

قائمة الجداول ..... ث

قائمة الأشكال ..... ج

قائمة الاختصارات و الرموز ..... ح

قائمة الملاحق ..... خ

مقدمة 01

الفصل الأول : الجانب النظـري للحصار الدولي 08

المبحث الأول : ماهية الحصار الدولي 08

المطلب الأول : نشأة وتطور الحصار الدولي 08

الفرع الأول : الجذور التاريخية 09

الفرع الثاني : مراحل تطور الحصار الدولي 12

المطلب الثاني : مفهوم الحصار الدولي 24

الفرع الأول : تعريف الحصار الدولي 24

الفرع الثاني: التفرقة بين الحصار الدولي والمفاهيم المشابهة 29

المطلب الثالث: أنواع الحصار الدولي 41

الفرع الأول: المعيار العضوي 41

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي 47

المطلب الرابع : آثار الحصار الدولي 51

الفرع الأول: آثاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 51

الفرع الثاني : آثاره على الحقوق الحقوق المدنية والسياسية 58

المبحث الثاني : التكييف القانوني للحصار الدولي 61

المطلب الأول : على ضوء ميثاق الأمم المتحدة 63

الفرع الأول : استرشادا بمبادئ الميثاق 64
الفرع الثاني : الملائمة مع أهداف الأمم المتحدة 73
المطلب الثاني : استنادا إلى وثائق الجمعية العامة 80
الفرع الأول : في القرارات الملزمة للجمعية 81
الفرع الثاني: في التوصيات غير الملزمة 85
المطلب الثالث: وفق قرارات مجلس الأمن 86
الفرع الأول: طبقا لأحكام الفصل السابع 87
الفرع الثاني: طبقا لاختصاصاته الأخرى الإحالة 88
المطلب الرابع : حسب نظام روما 90
الفرع الأول: الحصار الدولي جريمة إبادة ضد الإنسانية 92
الفرع الثاني : الحصار الدولي جريمة عدوان 98
الفصل الثاني : الجانب التطبيقي للحصار الدولي(غزة وقطر نموذجا)..... 108
المبحث الأول : الحصار الدولي على قطاع غـــزة 109
المطلب الأول : أسباب و نوع الحصار الدولي على قطاع غزة..... 112
الفرع الأول : أسباب الحصار الدولي على قطاع غزة..... ... 113
الفرع الثاني : نوع الحصار الدولي على قطاع غزة 115
المطلب الثاني : آثار الحصار الدولي على قطاع غـــزة 119
الفرع الأول: آثاره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 119
الفرع الثاني : آثاره على الحقوق الحقوق المدنية والسياسية 127
المطلب الثالث : الطرق المتبعة لرفع الحصار الدولي على قطاع غـزة 131
الفرع الأول : في إطار الدول و المنظمات الحكومية 132
الفرع الثاني: في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد الطبعيين 139
المطلب الرابع: التكييف القانوني للحصار الدولي على قطاع غـزة 143
الفرع الأول: مشروعية الحصار الدولي على قطاع غـــزة 144
الفرع الثاني: الحصار الدولي على قطاع غزة جناية دولية 155
المبحث الثاني : الأزمة الخليجية القطرية 2017 162

المطلب الأول : بداية الأزمة الخليجية القطرية 2017 162
الفرع الأول : واقع دولة قطر والجوار الإقليمي 163
الفرع الثاني : الطلبات و الدفوع في ميزان القانون الدولي 169
المطلب الثاني : آثار التدابير المفروضة ضد دولة قطر..... 181
الفرع الأول: آثار التدابير المفروضة..... 181
الفرع الثاني: المواقف الدولية من الحصار الدولي على دولة قطـــر 186
المطلب الثالث : دولة قطر بين المقاطعة الدولية والحصار الدولي 193
الفرع الأول : مقاطعة دوليـــة 194
الفرع الثاني: حصار دولي 200
المطلب الرابع: التكييف القانوني للحصار الدولي ضد دولة قطر 206
الفرع الأول: عدم شرعية الحصار الدولي على دولة قطر 206
الفرع الثاني: الحصار الدولي على دولة قطر جريمة عدوان 210
خاتمـــة 220
الملاحـق 226
قائمة المصادر و المراجع 241
الفـهـــــرس 259

ملخـــص

يعتبر الحصار الدولي من المفاهيم الأكثر ضبابية مثله مثل العدوان والإرهاب، فيستغل الخطأ في تعريف الظواهر لتتغلغل المصالح السياسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فترى الدول تتلاعب بالمصطلحات القانونية كيفما يتماشى ومصالحها الحيوية، فتصف الفعل نفسه بصفات عدة مستخدمة بذلك سياسة الكيل بمكيالين وتحت تنسيق المنظمة الأقوى في العالم.

لذا تناول الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لموضوعها , فبدأ بنشأة مفهوم الحصار، وفي محاولته ضبط مفهوم الحصار الدولي تطرق إلى التمييز بينه وبين مفاهيم قريبة منه كتدابير مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية والمقاطعة والتدابير الانفرادية والعدوان وكيف تم تكييفه قانونا وفق الميثاق ونظام روما. ثم يختم الفصل بالآثار الفظيعة التي يخلفها الحصار الدولي.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد سلط الباحث الضوء على نموذجين للحصار الدولي يتمثل الأول في حصار قطاع غزة المطبق منذ 2006 من طرف الكيان الصهيوني، كما قدمت الدراسة رؤية موضوعية للأزمة الخليجية القطرية و التي بدأت في05 جوان 2017. حيث تمت البرهنة أنها تمثل نموذجا ثان للحصار الدولي في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: **مجلس الأمن، نظام روما، العدوان، الإرهاب، الحصـار الدولي، غزة، قطر**

Abstract

The international siege is legal and political study of the international siege of the most foggy concepts like aggression, terrorism, and here the penetration of political interests in international law and international relations, sees states manipulate the legal terminology the way in accordance with the vital interests of the act itself, describe the characteristics of several using the policy of double standards and under the coordination of the Organization the strongest in the world.

So dealing with the researcher in the first chapter of this study, the conceptual framework and thematic clusters, and started the establishment of the concept of the siege, and in trying to adjust the concept of the international siege , he referred

to the distinction between the concepts of distance, as measures of the Security Council and economic sanctions and the province, and the unilateral measures and aggression and how it was adapted to a law in accordance with the Charter and the Rome Statute. Then seals chapter terrible effects left by the international siege.

Chapter II of the study, the researcher highlighted the two models of the siege was the first in the Siege of Gaza Strip applied since 2006 by the Zionist entity, the study also provided substantive vision of the Gulf crisis, which started in05 June 2017. Where guest demonstrate that they represent a second model the international siege in this search.

Keywords: **The Security Council**, **the Rome Statute**, **aggression**, **terrorism**, **international siege**, **the Gaza Strip**, **Qatar**